

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة طيبة

كلية التربية والعلوم الإنسانية

قسم الدعوة والاحتساب

أحاديث الحسبة

في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأثرها في الدعوة
من بداية مسند البصريين إلى نهاية مسند الأنصار
- جمع ودراسة دعوية -

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب

إعداد: عبد الله بن سعد محمد البسامي الشهري

إشراف

فضيلة الدكتور: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

الأستاذ المشارك بجامعة طيبة

العام الجامعي: ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

الحمد لله عز وجل ذي المنّ والعطاء، والشكر له فهو الأهل للشكر والثناء، أحمده وأشكره على نعمه عليّ بالليل والنهار، وفي الإقامة والأسفار، وفيما امتنّ به من إكمال هذا البحث، وأطلبه سبحانه أن يجعله طريقاً لي إلى الجنة والفردوس الأعلى.

ثمّ أُنّي بالشكر لوالديّ أطال الله تعالى في عمرهما على طاعته، وأقر عينيهما باجتماعنا في مستقر رحمته، ففي أحضانها نشأت، وعلى أيديهما تعلّمت فوصلت، أجزل الله عز وجل لهما المثوبة، وغفر لهما ولوالديهما، ولجميع المسلمين.

ولا أنسى أن أشكر زوجتي، وأولادي، على ما بذلوا وضحوا بانشغالي عنهم، وانقطاعي أكثر الوقت لهذا البحث، وأدعو الله سبحانه أن يُصلحهم ظاهراً وباطناً، وأن يجعلهم من الدعاة إلى دينه، والحماة لسنة نبيه ﷺ.

ثمّ الشكر موصول لكل من أعانني أو أشار عليّ حتى أصبح البحث بين يديّ، وفي مقدمة أولئك جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً).

كما أشكر جامعة طيبة التي اكتسبت طيبها من طيبة الطيبة، وأخص بالشكر عميد كلية الدعوة وجميع أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم فيها، وأشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عادل عبد ربه المشرف السابق على هذا البحث، وفضيلة الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي على ما تكرّم وتفضّل به عليّ من قبول الإشراف على بحثي بعد المشرف السابق، وعلى ما غمرني به من سعة البال، والنصح والإرشاد، مع ضيق وقته، وكثرة أعماله وارتباطاته، فأسأل الله عز وجل أن يحقق له ما يرجو من الخير، وأن يجمعنا والمسلمين به في فسيح جناته.

وأدعو الله سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله سبباً في دخول الجنة والنجاة من النار.

وأختتم قولي بالصلاة والسلام على سيد ولد آدم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الكرام وجميع من سار على نهجهم إلى يوم المعاد، والحمد لله رب العالمين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ

سَبْعٌ: (78) عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (1)» .

وإن من علماء الأمة الإسلامية من عدّه الركن السادس من أركان الإسلام، لأن « صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (2).

فهو صمام أمان؛ وسفينة نجاة لهذه الأمة المباركة؛ وسبب للفوز بالحياة السعيدة والخاتمة الحميدة.

ولما كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الشأن، وتلك المترلة، عزمت بعد استشارة المولى **U**، ثم باستشارة أساتذتي ومشايخي الكرام على البحث في هذا الموضوع.

وحيث إن الأصل في دراسة موضوع: « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » كتاب

الله **U**، وسنة رسوله **r**، بل إن النبي **r** هو الأسوة الحسنة في القيام بواجب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، لقول الله **ﷻ** : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ**

وَأَطِيعُوا أَرْكَانَ دِينِكُمْ (3) .

وَأَطِيعُوا أَرْكَانَ دِينِكُمْ (3) .

وَأَطِيعُوا أَرْكَانَ دِينِكُمْ (3) .

عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (3) ، لذلك حرصت على أن يكون بحثي مرتبطاً بسنة النبي **r** فشرعت في

إتمام جزء من المشروع الذي تبناه قسم الدعوة والاحتساب في الكلية ، وهذا المشروع عبارة

عن: « جمع أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد (4) رحمه الله تعالى ودراستها دراسة دعوية،

مع بيان أثرها في الدعوة))، فصار بحثي تحت عنوان:

(1) سورة المائدة: الآيتان: ٧٨ — ٧٩ .

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن القاسم، ٣٠٦/٢٨ .

(3) سورة الأعراف: الآية: ١٥٧ .

(4) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، كان شيخاً مخضوباً طويلاً، أسمرًا؛ شديد السمرة. انظر: سير أعلام

النبلاء، للذهبي، وسيرة الإمام أحمد بن حنبل، لصالح بن أحمد بن حنبل ، ٢٩ .

[أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأثرها في الدعوة من بداية مسند البصريين إلى نهاية مسند الأنصار y - جمع ودراسة دعوية -] .
 وإني أحمد الله U وأشكره على تيسيره البحث في هذا الموضوع المرتبط بأصل من أصول هذا الدين الحنيف ألا وهو سنة رسول الله r ، كما أسأل ربي I الإخلاص قولاً وعلماً وعملاً والقبول والسداد في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب .

أهمية الموضوع:

إن المتأمل لحال الأمة الإسلامية اليوم، وما تعانيه من ذلة وفرقة واختلاف في جميع شؤون الحياة، يعلم يقيناً أن السبب هو ابتعادها عن كتاب الله I ، وسنة رسوله r ، وفي مقدمة ذلك، تكاسلها - إلا من رحم الله U - عن واجب ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) الذي به سعادتها وفلاحها في الدنيا والآخرة، قال الله I :

« وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْعَمْرِوِّ فَلْيَفْعَلْ وَبِالنَّهْيِ فَلْيَنْهَ » (١)

« (١) »

فهو سبيل معلّم البشرية r في الدعوة إلى الله U ، وعليه سار السلف الصالح y قال الله I :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاصْبِرُوا إِنَّ الصَّبْرَ هُوَ الْفَوْزُ » (٢)

« (٢) »

ولما كان الأمر كذلك فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، قال الله I :

« وَإِذَا جَاءَ أُمَّةٌ وَقَدْ آمَنَّا بِاللَّهِ فَأُوتُوا حَقَّهُمْ وَلَا يَكْفُرُوا بِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ » (٣)

« (٣) »

وحيث إن هذا البحث متعلق ((بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) فقد اكتسب أهمية خاصة لأهمية هذا الواجب العظيم .

(١) سورة آل عمران: الآية: ١٠٤ .

(٢) سورة يوسف: الآية: ١٠٨ .

(٣) سورة الأحزاب: الآية: ٢١ .

٩ أسباب اختيار الموضوع :

١. ارتباط هذه الدراسة بالمنهل العذب الصافي لهذه الأمة بعد كتاب الله **أ** ألا وهو سنة المصطفى **ص**.
٢. إبراز جهد السلف الصالح **ص** في خدمة هذا الدين، ومن أولئك السلف الكرام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.
٣. أن السنة النبوية قد حظيت بكثير من الرسائل العلمية، في شتى الموضوعات، ومع ذلك لم أر - فيما اطلعت عليه - من أفرد هذا الجزء من المسند برسالة علمية، مما دفعني لدراسته والبحث فيه، والإفادة منه.
٤. إتمام ما يقوم به قسم الدعوة والاحتساب في الكلية من اهتمام بكتاب الله **أ**، وسنة نبيه **ص** وخاصة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٥. استنباط المناهج والأساليب التي استخدمها النبي **ص**، والصحابة الكرام **ص** في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع ذكر أثرها في الدعوة، ليقندي بهم المحتسبون في هذا الزمان، ويسيروا على ما ساروا عليه.

٩ حدود الدراسة:

١. اقتصرت على أحاديث الحسبة التي وردت في كل من:
أ - مسند البصريين **ص**.
ب - مسند الأنصار **ص**.
- وقد بلغ عدد أحاديث الحسبة في هذا الجزء من المسند ما يقارب (٢٥٠) حديثاً.
٢. اشتملت الدراسة على كل ما يتعلق بالحسبة - موضوع الدراسة - صراحة أو ضمناً.
٣. لم يشتمل البحث على التعريف بالإمام أحمد ومسنده، وتعريف المنهج والأسلوب والوسيلة تجنباً لتكرار ما ورد في الدراسات السابقة.
٤. اشتملت الدراسة على جميع أحاديث الحسبة، التي وردت عن النبي **ص** صحيحةً كانت، أو ضعيفةً، أو موضوعة، مع بيان ما يصح الاستدلال به، وما لا يصح.

٩ مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما المجالات التي تولى فيها النبي ﷺ، وصحابته الكرام **y** الحسبة، من خلال أحاديث الدراسة؟.
- ٢- ما المنهج الذي استخدمه النبي ﷺ في إعداد المحتسبين، من خلال أحاديث الدراسة؟.
- ٣- ما صفات المحتسب التي تتبين من خلال دراسة هذه الأحاديث، وما تأثيرها في الحسبة؟.
- ٤- ما المناهج والأساليب التي يمكن استنباطها من تلك الأحاديث؟ وما أفضل الطرق للاستفادة منها في هذا العصر؟.
- ٥- ما الآثار المرجوة من القيام بالحسبة على الأمة الإسلامية أفراداً وجماعات؟.

٩ الدراسات السابقة:

إن السنة النبوية قد حظيت بكثير من العناية والاهتمام من قِبَل العلماء في القديم والحديث وكذلك طلبة العلم والدارسين في هذا العصر، حيث أُلِّفَتْ كتب كثيرة، وأعدت دراسات علمية، تهدف إلى خدمة سنة المصطفى ﷺ، ومع ذلك كله لم أجد من جمع [أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد رحمته تعالى من بداية مسند البصريين إلى نهاية مسند الأنصار **y**] في رسالة علمية.

ولكن توجد بعض الرسائل العلمية التي تولت دراسة [أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد رحمته تعالى دراسة دعوية]، ومن ذلك ما قام به كل من:

- ١- الباحث / عبدالله بن محمد بن عبد الله الناصر، في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير ((أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد رحمته تعالى وأثرها في الدعوة من أول المسند إلى نهاية مسند عبد الله بن مسعود **t**، جمع ودراسة دعوية))^(١).

(١) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة، قسم الدعوة والاحتساب المدينة المنورة، ١٤٢١هـ .

٢- الباحث / عبد العزيز بن عبد الله بن علي العبيد، في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير ((أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأثرها في الدعوة من بداية مسند عبد الله بن عمر إلى نهاية مسند أبي هريرة **Y**، جمع ودراسة دعوية))^(١).

q أوجه الاتفاق والاختلاف:

لما كانت هذه الدراسة جزءاً من المشروع الذي تبناه قسم الدعوة والاحتساب بالكلية، ويتولى الإشراف عليه، فلا بد من وجود أوجه اتفاق واختلاف بين دراستي هذه والدراسات السابقة، أجمالها في الآتي:

١- الاتفاق في العنوان العام مع الرسالتين السابقتين، فهي جمع ودراسة دعوية لأحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ولكن الاختلاف سيكون في - حدود الدراسة -.

٢- قد يكون هناك بعض الاتفاق في تقسيم فصول البحث، ولكن الاختلاف سيكون واضحاً - بإذن الله تعالى - من خلال أحاديث الحسبة - موضوع الدراسة -.

٣- تختلف دراستي عما سبق في إيراد جميع أحاديث الحسبة، صحيحة كانت، أو ضعيفة، أو موضوعة، مع بيان ما يصح الاستدلال به، وما لا يصح.

٤- في دراستي بياناً لأفضل الطرق للاستفادة من المناهج والأساليب المستنبطة من الأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا العصر.

٥- فيها ذكر نبذة مختصرة عن مسند البصريين والأنصار **Y**.

٦- تختلف دراستي عما سبق في جعل فصل مستقل عن صفات المحتسب، ومناهجه وأساليبه المستنبطة من الأحاديث.

وبه يتبين أن ما قمت به - بعد توفيق الله **U** - فيه إضافة علمية للمكتبة الإسلامية، وبيان لمنهج النبي **ﷺ** في إعداد المحتسبين من خلال أحاديث الدراسة، ليقتهي به المحتسبون في هذا العصر ويسيروا على ما ساروا عليه .

(١) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة، قسم الدعوة والاحتساب المدينة المنورة، ١٤٢١هـ - .

٩ منهج البحث:

استخدمت في بحث هذا الموضوع كلُّ من المناهج التالية:

١ — المنهج الاستقرائي: (١) وقيمت فيه بما يأتي:

أ — استقرأت أحاديث المسند (من بداية مسند البصريين إلى نهاية مسند الأنصار **y**)
— حدود الدراسة — لاستيعاب جميع الأحاديث موضوع الدراسة .

ب — جمعت أحاديث الحسبة — موضوع الدراسة — وصنفتها في أبواب موضوعية نتيجة الاستقراء، واتبعت شتى الطرق للوصول إلى ذلك.

٢ — المنهج الاستنباطي: (٢) وقيمت فيه بما يأتي:

أ — استنبطت المناهج والأساليب من الأحاديث — موضوع الدراسة — وكذلك صفات المحتسبين.

ب — استنبطت آثار الحسبة من الأحاديث، وربطت ذلك كله بالواقع المعاصر.

ج — اعتمدت على طبعة مؤسسة الرسالة للمسند في تخريج الأحاديث، والحكم عليها، وأشارت إلى ذلك بعد كل حكم وتخريج، وقد اختصرت في ذلك قد الإمكان، وعندما أرجع إلى كتب الشيخ الألباني، فإني أشير إلى ذلك في المكان نفسه.

٩ قائمة الموضوعات:

لقد قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة، وفهارس

ومراجع.

فأما المقدمة: فتشتمل على ما يلي: (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود الدراسة ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث).

(١) الاستقراء عبارة عن: (حصر كافة الجزئيات والوقائع وفحصها ودراسة ظواهرها، ثم إعطاء حكم عام بصدها). انظر: كتابه البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب أبو سليمان، ٦٤، وقواعد أساسية في البحث العلمي، سعيد إسماعيل الصيني، ٧٠ — ٧٤.

(٢) الاستنباط عبارة عن: (الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة). انظر: المرشد في كتابة البحوث التربوية، عبد الرحمن صالح عبد الله، وحلمي محمد فودة، ٤٣.

وأما التمهيد: فيشتمل على ما يلي: (أهمية الحسبة وحكمها، ونبذة مختصرة عن مسند البصريين والأنصار y).

وأما الفصل الأول: الأحاديث الواردة في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحذير من التهاون فيه، فقد قسّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحاديث الدالة على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث عليه.
المبحث الثاني: الأحاديث التي تحذر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التهاون فيه.

وأما الفصل الثاني: أحاديث الحسبة في مجال العقائد، فقد قسّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحسبة على مظاهر الشرك القولية والفعلية. وقسمته إلى مطلبين:
المطلب الأول: الحسبة على مظاهر الشرك القولية.
المطلب الثاني: الحسبة على مظاهر الشرك الفعلية.
المبحث الثاني: الحسبة على الفرق والطوائف المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة.

وأما الفصل الثالث: أحاديث الحسبة في مجال العبادات، فقد قسّمته إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: الحسبة في جانب الطهارة.
المبحث الثاني: الحسبة في جانب الصلاة وما يتعلق بها.
المبحث الثالث: الحسبة في جانب الزكاة.
المبحث الرابع: الحسبة في جانب الصيام.
المبحث الخامس: الحسبة في جانب الحج.
المبحث السادس: الحسبة في أنواع العبادات الأخرى.

وأما الفصل الرابع: أحاديث الحسبة في مجال المعاملات، فقد قسّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحسبة في جانب البيوع وما يتعلق بها.
المبحث الثاني: الحسبة في جانب معاملة الحيوان.

وأما الفصل الخامس: أحاديث الحسبة في مجال الدعوة إلى إقامة الحدود، فقد قسّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحسبة في جانب إقامة حدّ الزنا.
المبحث الثاني: الحسبة في جانب إقامة حدّ الردة.

وأما الفصل السادس: أحاديث الحسبة في مجال الآداب والأخلاق، فقد قسّمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحسبة في جانب حقوق المسلمين، وقد قسمته إلى مطلبين:
المطلب الأول: الحسبة في جانب حقوق الأقربين.
المطلب الثاني: الحسبة في جانب حقوق غير الأقربين.
المبحث الثاني: الحسبة في جانب غير المسلمين.

المبحث الثالث: الحسبة في جانب المآكل والمشارب، وقد قسمته إلى مطلبين:
المطلب الأول: الحسبة في جانب المآكل.
المطلب الثاني: الحسبة في جانب المشارب.

المبحث الرابع: الحسبة في جانب الملابس والهيئات، وقد قسمته إلى مطلبين:
المطلب الأول: الحسبة في جانب الملابس.
المطلب الثاني: الحسبة في جانب الهيئات.
المبحث الخامس: الحسبة في أبواب متفرقة.

وأما الفصل السابع: صفات المحتسب، ومناهجه، وأساليبه، استنباطاً من الأحاديث، فقد قسّمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: صفات المحتسب.
المبحث الثاني: إعداد المحتسب.
المبحث الثالث: مناهج المحتسب.
المبحث الرابع: أساليب المحتسب.

الفصل الثامن: آثار الحسبة على الأمة الإسلامية، فقد قسّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: آثار الحسبة الفردية.

المبحث الثاني: آثار الحسبة الجماعية.

الخاتمة: وتشتمل على: (أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث).

الفهارس: وقد جعلت لهذا البحث فهارس علمية توضح مضمونه بيسر وسهولة مرتبةً على

الحروف الهجائية، وتشتمل على ما يلي: (فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية،

فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس الفرق والطوائف، فهرس المصادر والمراجع، فهرس

الموضوعات).

التمهيد :

ويشتمل على :

أولاً : أهمية الحسبة وحكمها .

ثانياً : نبذة مختصرة عن مسند

البصريين والأنصار .

أولاً: أهمية الحسنة وحكمها.

ويشتمل على:

١ - أهمية الحسنة

٢ - حكم الحسنة.

١ - أهمية الحسبة

إنَّ خَلَقَ اللهُ عز وجل للثقلين - الأنس والجنَّ - إنما هو لأجل عبادته سبحانه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (١)، وهو مع ذلك - تقدست أسماؤه - غني عنهم، وهم إليه فقراء، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٢).

وقد كَفَلَ لهم تبارك وتعالى ما يصلح دنياهم وأخرهم إن هم أخلصوا له العبادة، فأنزل عليهم كتبه، وأرسل إليهم رسله - عليهم الصلاة والسلام - ليدعُوهم إلى توحيدِهِ، وترك ما يُعبد من دونه سبحانه وتعالى.

بل وشرع لهم من العبادات العظيمة ما تعلوا بها درجاتهم وتزكوا بها نفوسهم، ويسارعوا بها إلى مغفرة من ربهم وجنة عرضها السماوات والأرض.

وإن من أعظم ما شرعه سبحانه وتعالى على عباده ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))، الذي هو من أهم صفات النبي ﷺ في التوراة والإنجيل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٣).

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٤) وهو من أهم

صفات هذه الأمة الحمديّة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٥).

لهذه الأمة من بين الأمم التي آمنت بالله إلا لأنها - مع هذا الإيمان بالله - لم تحبس هذا الإيمان في صدورها، ولم تمسك بهذا الخير في ذات أنفسها، بل كان من زكاة هذه النعمة الجليلة - نعمة الإسلام - أن جعلت منها نصيباً مفروضاً لهداية الضالين، واستنقاذ التائهين في ظلمات الغواية. وذلك بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ((٥)).

(١) سورة الذاريات : الآية : ٥٦ .

(٢) سورة الذاريات : الآيتان : ٥٧-٥٨ .

(٣) سورة الأعراف : جزء من الآية : ١٥٧ .

(٤) سورة آل عمران : جزء من الآية : ١١٠ .

(٥) الدعوة إلى الإسلام، لعبد الكريم الخطيب، ٩ .

ومما يدل كذلك على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الله سبحانه وتعالى أوجبه على الأمم السابقة، يقول الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ﴾: «(١) ((دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة)) (٢).

وقد امتدح الله عز وجل بعض أهل الكتاب لقيامهم به، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ لِمَنْ أَتَاهُ مِنْكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾ (٣).
 ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ لِمَنْ أَتَاهُ مِنْكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾ (٣).

بل وأنزل المولى سبحانه عقابه على من تركه واستهان به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُهُ﴾ (٤)، وهذه سنة الله في عباده إذا فشا المنكر ولم يُغير عوقب الجميع (٥).
 ولعل فيما سبق في المقدمة، وما ذكر هنا، وما سيأتي في الفصل الأول من الأحاديث بياناً لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ هو ((صمام أمان الحياة، وضمان سعادة الفرد والمجتمع، وسبب النجاة في الدنيا والآخرة)) (٦).

وفي القيام به ظهور أهل الإيمان، وإرغام أهل النفاق، قال سفيان - رحمه الله تعالى -: ((إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق)) (٧).

(١) سورة آل عمران : الآية : ٢١ .
 (٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، ٣١/٤ .
 (٣) سورة آل عمران : الآية : ١١٤ .
 (٤) سورة المائدة : الآيتان : ٧٨-٧٩ .
 (٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، ٢٧٣/١ .
 (٦) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول ﷺ ، بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، ٥٣٩/٣ .
 (٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد الخلال، ٤٨ .

وما على المسلمين عموماً، ومن تحمّل هذا الأمر خصوصاً إلا أن يبذلوا الجهد ويلحقوا بالركب الكرام، ويمتثلوا طريقهم، طلباً لنجاتهم، ونجاة الأمة، ومعدرة إلى الله تعالى، يقول النبي ﷺ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ^(١) كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) ^(٢). فما أجمل تشبيهه ﷺ لمن قام بهذا الواجب؛ فهو سبب في نجاته، وكذلك نجاة السفينة، وهي: المجتمع.

وليعلموا كذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أصبح في هذا الزمان من الغربة بمكان، فهذا الإمام النووي - رحمه الله تعالى - يقول في زمانه: ((واعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد ضيّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكمه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المتزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها)) ^(٣). فماذا يُقال اليوم عن تقصير المسلمين - إلا من رحم الله تعالى - في أداء هذا الواجب العظيم، ونظر البعض إلى أن هذا من عمل رجال الحسبة، وأن له أهله وذوي الاختصاص فيه، بل وتجاهلوا ما يترتب على تركه أو التهاون فيه، ((ولا شك أن صلاح المجتمع واستقامته إنما يكون بالله سبحانه ثم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن فسادهم وتمزقه وتعرضه للعقوبة العامة من أعظم أسبابه ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) ^(٤). والله أسأل أن يرد الجميع للعمل بالكتاب والسنة، وللقيام بالحسبة، التي بها نجاة الأمة وسعادتها، والسلامة مما أصاب الأمم السابقة بسبب تركها والتهاون فيها.

(١) هذا يشمل الفرق الثلاث وهي: الناهي عن المعصية، والواقع فيها، والمرائي في ذلك. انظر: فتح الباري، لابن حجر ٣٦٩/٥.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الشركة، (٢٤٩٣)، عن النعمان بن بشير t .

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢١٤/٢.

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى العقيدة، إعداد عبد الله الطيار، ١٠٨١/٣.

٢- حُكْمُ الْحِسْبَةِ*

إن المتتبع لآيات القرآن العظيم، ولأحاديث السنة النبوية المطهرة يعلم يقيناً أن حُكْم الحِسْبَةِ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** هو الوجوب، وعليه أجمع علماءنا في القديم والحديث، يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: ((وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتد بخلافهم))^(١)، حيث قالوا: ((لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بإذن الإمام المعصوم، وهو الإمام الحق عندهم، وهو لم يخرج بعد، حسب عقيدتهم))^(٢).

ويقول الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - : ((اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها، ثم اختلفوا في كيفية))^(٣).
ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعامة من الدعائم، وفرض من الفروض))^(٤).

* الحِسْبَةُ فِي اللُّغَةِ: تعدد معاني الحِسْبَةِ عند أهل اللغة، والذي يناسب هذا البحث قولهم: احتسب فلان على فلان أي: أنكر عليه قبيح عمله. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (حسب)، ٥٩/٢-٦٠، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (حسب)، ٣١٥/١، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٩٤-٩٥، والمعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس، وآخرون، ١٧١/١، وشرح الزرقاني، للزرقاني، ١٠٣/٢.

الحِسْبَةُ فِي الاصطلاح: تعددت أقوال العلماء قديماً وحديثاً في تعريف الحِسْبَةِ وما المراد بها، والمعنى المناسب والأقرب لهذا البحث هو: تعريف كل من الإمام الماوردي، والقاضي أبي يعلى الحنبلي حيث عرفها بأنها: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله). انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ٢٩٩، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ٢٨٤.

** المعروف: اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما تدب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمرٌ معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

والمنكر: ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرّه فهو منكر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عرف)، ١٨٩/٢، ومادة (نكر)، ٧٩٤/٢.

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢١٢/٢.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين، ١٨٤/١.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ١٠٠/٣، بتصرف، وذكر فيه خلاف الروافض.

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى العقيدة، إعداد عبد الله الطيار، ١٠٨٣/٣.

وعلى هذا ((يجب على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وينصح لكل مسلم بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن))^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ الضَّالِّ وَلَا مَالَ الْوَالِدِ الضَّالِّ﴾^(٢)، قال أبو هريرة **t**: (خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام)^(٣).

وهذا الوجوب (فرض على الكفاية)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ الضَّالِّ وَلَا مَالَ الْوَالِدِ الضَّالِّ﴾^(٤)، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته^(٥)؛ كما قال النبي **ﷺ**: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٦)، وقد جاء هذا الحديث لترتيب وسائل التغيير حسب القوة، ولم يأت لترتيب مراحل التغيير، أو لترتيب خطوات من يريد التغيير^(٧).

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - تأكيداً لذلك: ((ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية؛ إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تركه بلا عذر ولا خوف))^(٨). وقوله أيضاً: ((وأجمع العلماء على أنه فرض

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، ٣٢٥/١٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، (٤٥٥٧).

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن القاسم، ١٢٥/٢٨—١٢٦، بتصرف.

(٦) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، عن أبي سعيد الخدري **t**.

(٧) انظر: طريقك إلى الإخلاص والفقهاء في الدين، لعبد الله ضيف الله الرحيلي، ١٧٦، وللمؤلف كلام جميل في فهم بعض الناس لهذا الحديث، وأنه فهم غير صحيح.

(٨) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢١٣/٢.

كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهيته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير^(١).

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - عند قوله تعالى: «...»^(٢) يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله: «...»^(٣).

ويكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فرض عين) في بعض الحالات ومنها:
الحالة الأولى: التفرد بالعلم. بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤). وفي ذلك يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: ((ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكم من يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف^(٥))).

الحالة الثانية: انحصار القدرة في أشخاص محددين^(٦)، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: ((ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره؛ والقدرة هو السلطان، والولاية؛ فذووا السلطان أقدر من غيرهم؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط السلطان أقدر من غيرهم؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: «...» الآية^(٧)، وجميع الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٨))).

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٣٣/١٢.

(٢) سورة آل عمران : الآية : ١٠٤.

(٣) سورة الحج : الآية : ٤١. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٠٦/٤.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للسيد جلال الدين العمري، ٤٧، وحقبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، حمد العمار، ٥٠.

(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢١٣/٢.

(٦) حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، حمد العمار، ٥١.

(٧) سورة : التغابن : جزء من الآية : ١٦.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن القاسم، ٦٥/٢٨-٦٦.

الحالة الثالثة: من تنصبه الدولة الإسلامية للقيام به^(١).

الحالة الرابعة: عند تغير الأحوال: وفي ذلك يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى -: ((فعند قلة الدعوة وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل، كحالنا اليوم، تكون الدعوة فرض عين على كلِّ بحسب طاقته))^(٢).

الحالة الخامسة: إذا احتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على من يصلح لذلك^(٣).

ومما تقدم يمكن القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط عن أحد من المسلمين إذ ((الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف، ولا يسقط أصلاً))^(٤) ولكن كلِّ بحسبه، وفي ذلك يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى -: ((والمقصود أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، للحديث: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكراً فليغيره بيده،)))^(٥).

وإذا كانت الحسبة كذلك؛ ((فإنها قد تصير محرمة في ظروف خاصة))^(٦). وذلك إذا ترتب عليها فوات معروف أعظم، أو وقوع مفسدة أكبر^(٧).
وبعد هذا كله هل يبقى في نفس المسلم شك أو تردد في التأخر أو التهاون عن القيام بهذا الفرض الذي لا يسقط إلا في حال عدم القدرة بمعناها المراد في الحديث؟

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للسيد جلال الدين العمري، ٤٧، وحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانها ومجالاته، حمد العمار، ٥٠.

(٢) انظر: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانها ومجالاته، حمد العمار، ٥١.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للسيد جلال الدين العمري، ٤٧.

(٤) مسألة الحسبة، لابن تيمية، ١٤، باختصار.

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه ص ١٣.

انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٩٨/١، بتصرف.

(٦) أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ١٧٥.

(٧) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، خالد السبت، ١٣٣، بتصرف.

ثانياً : نبذة مختصرة عن مسند

البصريين والأَنْصار .

ويشتمل على :

١ - نبذة مختصرة عن مسند البصريين .

٢ - نبذة مختصرة عن مسند الأَنْصار .

ثانياً : نبذة مختصرة عن مسند البصريين والأنصار

إن الله عز وجل قد تكفل بحفظ القرآن الكريم، إذ هو كلامه سبحانه وتعالى: ﴿تَمَّتْ لَكُمْ الْحَقِيقَةُ تَكْفُلُ اللَّهُ تَعَالَى﴾ (١)، وفي حفظه حفظاً للسنة النبوية؛ المفسرة له والموضحة لمعانيه، فهي ((صنو القرآن الكريم، وإنما فارقها لكونه للتحدي، وهي مشاركة له في التشريع)) (٢).

يقول الإمام الصنعاني - رحمه الله تعالى -: ((أراد أن من جملة حفظ لفظ القرآن حفظ معناه ومن جملة معانيه الأحاديث النبوية الدالة على توضيح معانيه، كما قال تعالى: ﴿...﴾ (٣). ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بأن يوجد من عباده من يجدد لهم أمر دينهم في كل أوان)) (٤).
فهياً الله تعالى للسنة النبوية من يجمع أحاديثها، ويكشف صحيحها من سقيمها، وقد قيل لابن المبارك - رحمه الله تعالى -: هذه الأحاديث الموضوعية، فقال: تعيش لها الجهابذة. (٥)
فاهتم العلماء بهذا العلم، وألفت فيه الكتب العظام.

وإن مما ألفت فيه، كتب الصحاح والسنن، وكتب المسانيد (٦)، وفي مقدمتها مسند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - الذي قال فيه الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى -: ((فعل الله يُقيِّض لهذا الديوان العظيم من يرتبه ويهذبه، ويحذف ما كرر فيه، ويصلح ما تصحَّف، ويوضح حال كثير من رجاله، وينبئه على مرسله، ويوهن ما ينبغي من مناكيره، ويرتب الصحابة على المعجم وكذلك أصحابهم، ويرمز على رؤوس الحديث بأسماء الكتب الستة، وإن رتبته على الأبواب فحسنٌ جميلٌ)) (٧)، ولعلي أُلحق بالركب الذين خدموا السنة النبوية

(١) سورة الحجر : الآية : ٩ .

(٢) أجد العلوم، للقنوجي، ١/٤٢٢ .

(٣) سورة : النحل : الآية : ٤٤ .

(٤) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني، ٢/٧٩-٨٠ .

(٥) تدريب الراوي، للسيوطي، ١/٢٨٢ .

(٦) وهي : أن يُخرَّج أصحابها في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به .

انظر: علوم الحديث، لابن الصلاح، ص ٣٤، بتصرف .

(٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١١/٦٨ .

وخصوصاً فيما يتعلق بهذا الديوان العظيم، وسيكون الحديث عن مسند البصريين والأنصار
y كالآتي:

١- نبذة مختصرة عن مسند البصريين:

أولاً: المراد بكلمة (البصريين):

هي: نسبة إلى البصرة، وهما بصرتان: العظمى بالعراق؛ والأخرى بالمغرب في أقصاه، قرب
السوس، وقد خربت، والنسب إليها بصري بكسر الباء لإسقاط الهاء، فوجوب كسر الباء
في البصري مما غير في النسب^(١).

ثانياً: يشتمل هذا المسند على (١٢٠) راوياً، منهم (٣٩) راوياً مبهم.

ثالثاً: يرد هنا تساؤل وهو: هل في المسند أحاديث ضعيفة، أو كله صحيح؟

ويجب عن هذا التساؤل المهم، الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - فيقول: ((إن فيه أحاديث
ضعيفة كثيرة، وإن فيه أحاديث يسيرة موضوعة))^(٢).

رابعاً: أحاديث مسند البصريين باعتبار الطبقات الموجودة، وهي كما يلي:

م	الطبعة	عدد الأحاديث	ترقيم الأحاديث	
			من	إلى
١	دار إحياء التراث	١٣١٤	١٩٢٦٤	٢٠٥٧٨
٢	بيت الأفكار	١٣٩٧	٢٠٠٠١	٢١٣٩٨
٣	مؤسسة الرسالة	١٣٢٠	١٩٧٦٣	٢١٠٨٣

خامساً: أحاديث الدراسة تقريباً من حيث: الصحة، والحسن، والضعف، و الوضع،

كما يلي:

أحاديث الدراسة في مسند البصريين			
الموضوعة	الضعيفة	الحسنة	الصحيحة
—	٥	١٢	٦٠

(١) معجم البلدان، للحموي، ٤٣٠/١، ومراصد الاطلاع، للبغدادي، ٢٠١/١، بتصرف.

(٢) القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، لابن حجر، ٤/١.

٢- نبذة مختصرة عن مسند الأنصار **Y**:

أولاً: المراد بكلمة (الأنصار)::

هي: جمع نصير، وقد نصره ينصره نصراً: إذا أعانه على عدوه وشدّ منه، والأنصار: هم أنصار النبي **ﷺ**، غلبت عليهم الصّفة فجرى مَجْرَى الأسماء، وصار كأنه اسم الحيّ، ولذلك أُضيف إليه بلفظ الجمع فقيل: أنصاري^(١).

ثانياً: فضل الأنصار **Y**: دلت آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على فضل

الأنصار، وعلو مكانتهم، ومن ذلك قوله تعالى: **Y**

فِي عَسْكَرِ الْغَنِيَّةِ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ فَرَجَاهُمْ عَلَى ذَلَّةٍ يُرْمَوْنَ فِيهَا وَبِأَعْيُنِنَا صَوْغُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَاللَّهُ يَخْتَارُ **Y**

فِي عَسْكَرِ الْغَنِيَّةِ ^(٢)، وقول النبي **ﷺ**: (الأنصار لا يحبّهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من أحبّهم أحبّه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله)^(٣)، أي: ((أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصره دين الإسلام والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات الدين حق القيام، وحبهم النبي **ﷺ** وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إثارة للإسلام، ثم أحبهم لهذا، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستُبدل به على نفاقه وفساد سريرته))^(٤).

وعنه **ﷺ** أنه قال: (لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها)^(٥)، ومعنى ذلك أنه ((لم يُرد **ﷺ** تغيّر نسبه، ولا نحو هجرته،

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٢١٠/٥، بتصرف، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٧٤٩/٢، كلاهما مادة (نصر).

(٢) سورة الحشر: الآية: ٩.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، (٣٧٨٣)، عن البراء بن عازب **t**.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٥٢/٢، بتصرف.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب التمني، (٧٢٤٥)، عن عبد الله بن زيد **t**.

وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة ، وإلى نصرة الدين))^(١) . وإني أشهد الله تعالى على محبتهم، وبغض من عاداهم، أو تنقص قدرهم **Y**.
ثالثاً: يشتمل هذا المسند على (٢١٥) راوٍ، منهم (٦١) راوٍ مبهم.
رابعاً: تعددت أحاديث مسند الأنصار **Y** باعتبار الطبقات الموجودة، وهي كما يلي:

م	الطبعة	عدد الأحاديث	ترقيم الأحاديث	
			من	إلى
١	دار إحياء التراث	٢٩١٠	٢٠٥٧٩	٢٣٤٨٩
٢	بيت الأفكار	٣١١١	٢١٣٩٩	٢٤٥١٠
٣	مؤسسة الرسالة	٢٩٢٥	٢١٠٨٤	٢٤٠٠٩

خامساً: أحاديث الدراسة تقريبا من حيث: الصحة، والحسن، والضعف، و الوضع، كما يلي:

أحاديث الدراسة في مسند الأنصار Y			
الموضوعة	الضعيفة	الحسنة	الصحيحة
—	١٥	١٨	٩٥

وبعد هذه النبذة المختصرة عن مسند البصريين والأنصار **Y** يتبين تيسير الله سبحانه وتعالى وهيبته علماء للأمة يحفظون لها دينها، ويردونها إلى ما كان عليه النبي **ﷺ** وأصحابه الكرام **Y**، وفي مقدمة أولئك العلماء ((حفاظ الحديث، وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الأنام، وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة معاهد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهلها))^(٢) .

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٦٤/٨، نقلاً عن ابن الجوزي باختصار، وقيل غير ذلك في معناه الحديث.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ٧/١، باختصار.

الفصل الأول :
الأحاديث الواردة في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحذير من التهاون فيه .
ويشتمل على :

المبحث الأول :
الأحاديث الدالة على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبحث عليه .

المبحث الثاني :
الأحاديث التي تحذر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التهاون فيه .

المبحث الأول :
الأحاديث الدالة على فضل الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والحث عليه .

(١) — ٢٠٦٠٥ (١) — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،
 عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ^(٢)، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو^(٣)، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَإِذْ نَزَّلْنَا
 الْوَحْيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﴿٤﴾، صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقْمَةً مِنْ جَبَلٍ عَلَىٰ أَغْلَاهَا حَجْرٌ، فَجَعَلَ يُنَادِي: (يَا
 بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَرَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَذَهَبَ يَرَبُّهُ أَهْلَهُ،
 فَخَشِيَ أَنْ يَسْقُوهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي وَيَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ)^(٥).
 وَيُرْوَى: فَقَالَ: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ
 مُصَدِّقِي؟)، قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا،، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: ^(٦) تَبَّ لَكَ مَا جَمَعْتَنَا
 إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ . فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذْ نَزَّلْنَا الْوَحْيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﴿٧﴾﴾.
 وَيُرْوَى: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: (... أَتَقْنَدُوا
 أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ)^(٨) .

- (١) الرقم الأول هنا يعني: رقم تسلسل أحاديث الدراسة، والرقم الثاني يعني: رقم الحديث في المسند وفق طبعة مؤسسة الرسالة، وقد رتبنا الأحاديث في كل فصل على حسب ترتيب المسند، إلا عند الضرورة الموضوعية.
- (٢) قبيصة بن المخارق بن عبد الله العامري الهلالي، **t**، وليس البحلي، عداؤه من أهل البصرة، يكنى أبا بشر، وفد على النبي ﷺ . انظر: الإصابة، لابن حجر، ٣١٢/٥، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٤٠٥/٤.
- (٣) زهير بن عمرو الهلالي **t**، وقيل: إنه باهلي، سكن البصرة، وله بها دار، ليس له إلا هذا الحديث. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٤٧٦/٢، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٣١٥/٢.
- (٤) سورة الشعراء: الآية: ٢١٤.
- (٥) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٧)، بنحوه، وأبو عوانة، ٩٣/١، والنسائي في الكبرى، (١٠٨١٥). انظر: المسند في الحاشية، ٢٠٩/٣٤.
- (٦) هو: عبد العزيز بن عبد المطلب بن هاشم، عم الرسول ﷺ، وقد كان شديد العداوة له ولدعوته. انظر: سيرة النبي ﷺ، لابن هشام، ١١٩/١.
- (٧) سورة المسد: الآية: ١.
- والحديث صحيح، أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، (٤٧٧٠) و (٤٨٠١)، بنحوه، وفيه زيادة، ومسلم (٢٠٨)، بنحوه، كلاهما عن ابن عباس **t** ما. والذي يظهر أن الله أمر رسوله ﷺ بأن ينذر عشيرته الأقرين منذ أوائل بعثته، وقبل أن ينزل في أواسط العهد المكِّي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَزَّلْنَا الْوَحْيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﴿٨﴾﴾؛ لأن جميع الروايات التي جاءت في ذلك ليس فيها ذكر أبي لهب. انظر: معارج التفكير ودقائق التدبر (تفسير تدبري للقرآن الكريم بحسب ترتيب التزول)، للميداني، ٣٧٨/١ و ٣٧٩، بتصرف.
- (٨) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٤)، بنحوه، عن أبي هريرة **t**.

غريب الحديث :

(رَقْمَةٌ مِنْ جَبَلٍ): رَقْمَةُ الوادي جانبه، وقيل مسيل مائه، وفي رواية: رَضْمَةٌ جبل، الرضمة واحدة الرضام، وهي دون الهضاب، وقيل صُخُور عظام بعضها على بعض^(١).

(نَذِيرٌ)، أي: مُعَلِّمٌ ومُخَوِّفٌ ومُحَذِّرٌ^(٢).

(يُرَبُّ أَهْلَهُ): يحفظهم من عدوهم، والاسم الرِّيْبَةُ، وهو العين والطليلة، الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل، أو شَرَفٍ ينظر منه^(٣).

(يَهْتَفُ): يصيح ويدعو^(٤).

(يَا صَبَّاحًا): هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، فكأن القائل: يا صباحاه، يقول: قد غَشِيْنَا العدو^(٥).

(سَفْحٌ): السفح عرض الجبل حيث يسفح فيه الماء وهو عَرْضُهُ المضطجع، وقيل أسفله^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديث :

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— أن دعوة النبي ﷺ في بداية رسالته كانت دعوة سرية؛ كان يدعو الناس فرادى إلى توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة له، وترك عبادة الأوثان، ممتثالاً لأمر الله تعالى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّي جَاءْتُكُمْ بِالْحَقِّ وَالْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ آبَاءَكُمْ»^(٧).

٢— قرابة الداعية أولى الناس بدعوته، والسر في ذلك أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علةً للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب

(١) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٦٣/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (رضم)، ٦٦٣/١، ومادة (رقم)، ٦٨٢/١، وتفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي، ١٦٦/٢.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نذر)، ٧٢٨/٢، باختصار.

(٣) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، مادة (رضم)، ٦٤/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (رباً)، ٦٢١/١، وتفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي، ١٦٦/٣.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (هتف)، ٨٩٢/٢، بتصرف.

(٥) انظر: المجموع المغيب في غريب الحديث، لأبي موسى، مادة (صبح)، ٢٤٧/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (صبح)، ٨/٢.

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (سفح)، ٤٨٥/٢، ومختار الصحاح، للرازي، مادة (سفح)، ١٤٨.

(٧) سورة المدثر: الآيتان: ٢-١.

من العطف والرأفة فيحاييهم في الدعوة والتخويف^(١)، لأنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَبَّاسُ! ابْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ! عَلَى النَّبِيِّ سَارِعٌ فِي إِذَارِ قَرَابَتِهِ، فَعَمَّ وَخَصَّ، حَتَّى ذَكَرَ عَمَّهُ الْعَبَّاسُ، وَذَكَرَ عَمَّتَهُ صَفِيَّةَ، وَابْنَتَهُ فَاطِمَةَ﴾^(٢).

٣- التَّلَطُّفُ مع المدعو وخاصة القريب لأنه أقرب لقبول الدعوة، وذلك باختيار أفضل العبارات، وأدللها على الشفقة بهم، ومن ذلك: يا عمّ، ويا عمّه أنقذوا أنفسكم من النار فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً، إلى غير ذلك من العبارات الرقيقة والحانية.

٤- على الداعية أن يستخدم أفضل الوسائل التي تُظهر دعوته، وأن تكون مناسبة للمقام والمقال، كما فعل النبي ﷺ لما رقى الصفا وهو يصيح ويصرخ، واجتمعت قريش فأخذ في بيان ما جمعهم له، وقال: (إنما أنا نذير)، ثم ضرب لهم مثله ومثلهم ((بنذير قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم))^(٣)، وهو رافع صوته، فلعل صوته أن يسبق العدو فيحذروه.

٥- أنه ينبغي للداعية أن يستخدم وسائل الدعوة المعهودة للناس المؤثرة فيهم، على أن يجرداها مما بها من مخالفة للشرع، كما فعل النبي ﷺ في استخدامه لهذه الوسيلة، كما يدل له قوله في رواية: (أنا النذير العريان)^(٤)، على عادة العرب، فقد كان الرجل منهم إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم، وأكثر ما يفعل هذا طليعتهم ورفيقهم، وإنما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر وأغرب وأشنع منظرًا فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو، فالنبي ﷺ فعل فعلهم، ولكنه لم يتعرّ، كما يفعل أهل الجاهلية^(٥).

٦- أن الداعية قد يجد من الأقربين من لا يستجيب لدعوته، بل ويعاند ويُظهر ذلك على الملأ، كما حصل من أبي لهب - لعنه الله تعالى - ولكن الله تعالى تولى ((رد عبارته عليه

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٦٤٥/٨، بتصرف.

(٢) كما ورد في رواية مسلم، وسبق تخريجه، ص ٢٧.

(٣) تحفه الأحوذى ومعه شفاء الغليل في شرح كتاب العلل، للمباركفوري، ٣٦٤/٨، بتصرف.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٧٢٨٣)، ومسلم (٢٢٨٣)، عن أبي

موسى الأشعري t .

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٩/١٥، بتصرف.

والحكم عليه بالخسران والانقطاع في قرآن يتلى ما دام لكتاب الله تال يتلو آياته ((^(١)). وما علي الداعية إلا أن يصبر ويواصل دعوته.

٧— أن للداعية أن يكني الكافر إذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها ، فإن كان فيها تعظيم له فلا^(٢).

٨— أن العقوبة من الله تعالى سبيل كل من عاند وعادى الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، سواء كان المعاند من الأقربين أو الأبعدين، فلا يتوانى الداعية في أمره ونهيها، ولا يجابي في دعوته قريباً أو بعيداً، ولا يخاف الإعراض والسخرية، مقتدياً في ذلك بالنبي ﷺ .

٩— تحلي الداعية بالصفات الفاضلة سبب رئيس في قبول دعوته، ومن ذلك صفة الصدق.

(١) معارج التفكير ودقائق التدبر، للميداني، ١/٣٧٨ و٣٧٩.

(٢) في المسألة خلاف بين العلماء. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٨/٦٤٥-٦٤٦، ٩٥٦.

(٢) — ٢٠٩٠٦ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ - أَبُو الْمُنْدَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١) ، قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ٣ بِسَبْعٍ : (أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي ، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ)^(٢) .

غريب الحديث :

(لَوْمَةٌ): اللوم العذل، تقول: لامه على كذا، أي: عدلته وعنفه^(٣) .

الدلالة الدعوية في الحديث :

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — لما كان النبي ٣ هو الداعية الأول، بل هو قدوة الدعاة إلى الله تعالى، وقد أوصى صاحبه أبا ذر ٤ بسبع خصال، والناظر فيها يجدها قد جمعت خيري الدنيا والآخرة، وما على الداعية إلى الله تعالى إلا أن يطبقها في نفسه، قولاً وعملاً ليكون قدوة لغيره، ثم يوصي ويأمر بها كل صاحب و خليل، فما أجملها من وصايا، وما أعظمها من أوامر.

وهذا شرح موجز لها لعل الله أن ينفع بها، وأول هذه الخصال: أن يجب الداعية المساكين، ويقرب منهم، ((والمسكنة التي يجبها الله من عبده، مسكنة القلب، وهي انكساره، وذله، وخشوعه، وتواضعه لله، وهي لا تنافي الغنى ولا يشترط لها الفقر))^(٤) .

(١) مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن، أحد السابقين الأولين، من نجباء الصحابة هاجر إلى النبي ٣ لما هاجر ولازمه وجاهد معه، وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ٧ ، كان آدم ضخماً جسيماً كث اللحية، وكان قولاً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، وفيه حدة. وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب ٤ ، قال ٣: (ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر)، أول من حيى بتحية الإسلام، توفي بالربذة سنة إحدى وثلاثين، وقيل في التي بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣/٣٧٨، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٦/١٠٦، والإصابة، لابن حجر، ٧/١٠٥.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه ابن حبان (٢٠٤١)، والطبراني في الصغير، (٧٥٨)، وأبو نعيم في الحلية، ٢/٣٥٧. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، (٢١٦٦)، والمسند في الحاشية، ٣٥/٣٢٧.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (لوم)، ١٢/٥٥٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (لوم)، ٢/٦٢١، ومختار الصحاح، للرازي، مادة (لوم)، ٢٨٦.

(٤) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم، ٢٦٨، بتصرف واختصار.

والثانية: أن ينظر الداعية في أمر الدنيا إلى من هو دونه ولا ينظر إلى من هو فوقه، فإنه ((إذا نظر إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله عليه، فشكرها، وتواضع، وفعل فيه الخير))^(١)، لقوله ﷻ: (انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم)^(٢).

والثالثة: أن يصل الداعية رحمه وإن أدبرت، حتى ينجو من الوعيد الشديد الذي أعده الله تعالى لمن قطع رحمه، وحتى يكون قدوة لغيره في صلة الأرحام وبالتالي تقبل دعوته، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْاَسْوَاقَ وَالْاَسْوَاقَ لِلْبَاطِلِ مُعْتَدِيْنَ ۗ وَإِنَّ رَبَّكُمُ لَءَلِيمٌ ۝٢٠﴾^(٣).

والخصلة الرابعة: على الداعية ألا يسأل أحداً شيئاً، مهما كان ذلك الشيء؛ لأن في ذلك حفظاً له من إنزال حاجته بغير الله تعالى، وسبباً في قبول الناس دعوته لنزاهته. والخامسة: أن يقول بالحق ولو كان مرأاً، وهذا ((يشمل قوله على نفسه، وعلى غيره، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْاَسْوَاقَ وَالْاَسْوَاقَ لِلْبَاطِلِ مُعْتَدِيْنَ ۗ وَإِنَّ رَبَّكُمُ لَءَلِيمٌ ۝٢٠﴾^(٤)، ومن قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْاَسْوَاقَ وَالْاَسْوَاقَ لِلْبَاطِلِ مُعْتَدِيْنَ ۗ وَإِنَّ رَبَّكُمُ لَءَلِيمٌ ۝٢٠﴾^(٥)، يقوله ولو كان مرأاً؛ لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس، كما يصعب عليها إساعة المرر لمرارته^(٦).

والسادسة: أن لا يخاف في الله تعالى لومة لائم؛ ((لأن المسلمين قد أجمعوا على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنع^(٧) من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٩٩/١٨.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٦٣)، عن أبي هريرة **t**. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (١٥٠٧).

(٣) سورة محمد: الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٤) سورة النساء: الآية: ١٣٥.

(٥) سورة النساء: الآية: ١٧١.

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، ١٢٧/٣.

(٧) الصواب أن يقال: ((يجب أن لا يمنع))، بتوجيه المشرف.

يقدر فبقلمه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه، فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك))^(١)، فليصدع الداعية بالمعروف وينهى عن المنكر، ولكن بالتي هي أحسن. وخاتمة هذه الخصال: أن يكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، لأنها كنز من كنوز الجنة، وهي ((كلمة إسلام واستسلام، وتفويض، وتبرؤ من الحول والقوة إلا بالله))^(٢)، وليجعل لسانه دائماً رطباً بذكر الله تعالى، ليكون في ذلك قدوة للمدعوين.

٢- استخدام أسلوب الترغيب للمدعو فيما أعده الله تعالى لمن أطاعه وامتنثل أمره، وذلك بذكر الأجر الوارد في الكتاب والسنة والمترتب على القيام ببعض الأعمال، أو العقاب المترتب على تركها أو التهاون فيها، فلا حول ولا قوة إلا بالله من كنز تحت العرش.

٣- أن يستخدم الداعية الأسلوب المناسب في الدعوة، ومن ذلك أسلوب العدد، فقد استخدم النبي ﷺ هذا العدد ليسهل على أبي ذر **t** حفظ هذه الوصايا والعمل بها، ثم إبلاغها إلى غيره من الصحابة الكرام **y**.

٤- من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

(١) التمهيد، لابن عبد البر، ٢٣/٢٨١ و٢٨٢، بتصرف.

(٢) فقه الأدعية والأذكار، عبد الرزاق البدر، ٣٠٢/١.

(٣) — ٢١٤٦٠ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ^(١) قَالَ: كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَأَتَيْنَا الرَّبِذَةَ^(٢) فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، قِيلَ: اسْتَأْذَنَ فِي الْحَجِّ فَأُذِنَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْبَلْدَةِ — وَهِيَ مِنِّي — فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّيْتُ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عَبْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا، ثُمَّ صَنَعْتَ! قَالَ: الْخِلَافُ أَشَدُّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ: (إِنَّهُ كَأَنَّ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تُذَلُّوهُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذَلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيْمَنْ يُعْزَهُ). أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ: (أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنْنَ)^(٣).

غريب الحديث :

(رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ): الرِبْقَةُ فِي الْأَصْلِ عُرْوَةٌ فِي حَبْلِ تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدَاهَا تُمَسِّكُهَا، فَاسْتَعَارَهَا لِلْإِسْلَامِ، يَعْنِي مَا يَشُدُّ بِهِ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ: أَيِ حُدُودِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَأَوَامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ^(٤).

(ثُلْمَتُهُ): الثُّلْمُ، الْخَلْلُ فِي الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ^(٥)، أَيِ: يَسُدُّ الْخَلْلَ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ بِإِذْلَالِ السُّلْطَانِ.

(١) إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الرجل فإنه لم يسم، والظاهر أنه نصير، وهو مجهول.

انظر: السنة، لابن أبي عاصم، ٢/٤٩٠، في الحاشية، بتصرف.

(٢) الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، وبهذا الموضع قبر الصحابي

الجليل أبي ذر الغفاري t . انظر: معجم البلدان، للحموي، ٣/٢٤٤.

(٣) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (٧٣٧٤)، مختصراً، وأورده الهيثمي في باب لزوم

الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم، ٥/٢١٦، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

انظر: المسند في الحاشية، ٣٥/٣٦٥.

وأما من قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ ..)، أخرجه الدارمي، في سننه، (٥٤٩)، وليس فيه الرجل المبهم، والبيهقي

في المدخل للسنن الكبرى، (٣٦٠). انظر: المسند في الحاشية، ٣٥/٣٦٥.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ريق)، ١/٦٣٠.

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ثلم)، ١٢/٧٩، ومختار الصحاح، للرازي، مادة (ثلم)، ٥٠.

(لا يَغْلِبُونَا): لا يقهرونا ويتغلبوا علينا بحيث يمنعونا من هذه الأمور، والمراد مَنْ بيدهم الأمر والسلطان^(١).

الدلالة الدعوية في الحديث :

لما كان هذا الحديث ضعيفاً من جهة سنده، وضعيفاً من جهة متنه، حيث اشتمل على معنى منكر مخالف لما جاء به الإسلام في مسألة الإيمان والكفر، وفي مسألة التوبة، فإنه لا يبين عليه شيء من الأحكام لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن في أحاديث هذا المبحث ما يدل على أمره ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس السنن، فيكفي ما ورد، وما سيرد بعد هذا الحديث^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) سنن الدارمي، تحقيق مصطفى البغا، ١/١٤٣، في الحاشية.

(٢) هذا من الفوائد العظيمة التي استفدتها من المشرف على الرسالة، وفقه الله تعالى.

(٤) — ٢١٤٧٣ — حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَقَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟! وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ). قَالَ عَقَّانُ: تَصَدَّقُونَ، وَقَالَ: (وَتَهْلِيلَةٌ وَتَكْبِيرَةٌ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ)^(١).

غريب الحديث :

(الدُّثُورُ): جمع دَثْرٍ، وهو المال الكثير، ويقع على الواحد، والاثنين، والجميع^(٢).
(صَدَقَةٌ): اختلفت الأقوال في تسمية كل ما ورد صدقة، ((ويحتمل أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجر، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه))^(٣).

(بُضْعٌ): يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث :

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— أن يكون حرص الداعية شديداً في اغتنام أكمل الأجر وأفضلها، ولا يتردد في فعل الطاعات بسبب قلة ماله، كما كان حرص الصحابة **Y**، وتسابقهم، مع قلة مال البعض، وربما قلة مال الكثير، وذلك مسارعة منهم في طلب الفردوس الأعلى من الجنة.
- ٢— ألا يحتقر الداعية شيئاً من الأعمال التي تبدو كأنها يسيرة، بل ولا يلقي لها المسلم

(١) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (١٠٠٦)، والبخاري في الأدب المفرد، (٢٢٧)، مختصراً، وقد تكرر في المسند

بالأرقام التالية: (٢١٤١١، ٢١٣٦٣). انظر: المسند في الحاشية، ٣٥/٣٧٦.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (دثر)، ١/٥٥٢—٥٥٣.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٣/٥٢١.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٧/٩٣، وفتح الباري، لابن حجر، ١٣/٦٥.

أدنى أهمية، وهي مع النية عند الله تعالى عظيمة جليلة، ((فالمباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به))^(١).

٣- السؤال والجواب والقياس من الأساليب المهمة في الدعوة إلى الله تعالى، فليأخذ الداعية بحظه الوافر منها، فالنبي ﷺ يبين في قياس^(٢) بديع، العكس لما تساءل عنه الصحابة الكرام **y** من أن أحدهم يأتي شهوته فيكون له فيها أجر؟ بقوله: رأيتم لو وضعها في حرام ليس عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر.

٥- يرِدُ عند الداعية سؤال مهم، وهو: كيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة، مع أنه فرض كفاية؟ ويجيب عنه الإمام النووي - رحمه الله تعالى - بقوله: ((في الحديث إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذلك نكَّره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلًا، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل، لقوله عز وجل: (وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ من أداء ما افترضته عليه)^(٣) وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء: أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة، واستأنسوا فيه بحديث^(٤)، وبهذا يعلم الداعية المعنى الحق لما ورد في الحديث من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة، فيحرص على المسابقة في أداء هذا الواجب، وليستأنس بما قاله إمام الحرمين - رحمه الله تعالى - .

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٩٣/٧، باختصار.

(٢) فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم، وهو هنا قياس العكس، والحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٩٣/٧، بتصرف.

(٣) الحديث قدسي، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة . t

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٩٣/٧، بتصرف.

(٥) — ٢١٤٧٥ — حَدَّثَنَا عَارِمٌ، وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ ٣: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى)^(١).

غريب الحديث :

(سُلَامَى): جمع سُلَامِيَّة، وهي: الأئمة من أنامل الأصابع، وقيل: كل عظم مجوف من صغار العظام^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث :

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — أن يستشعر الداعية بأن الله سبحانه وتعالى خلقه وأوجده، وأعطاه من النعم ما يعجز عن شكرها وأداء حق الله تعالى فيها، $\text{عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ ٣: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى)}$ ^(٣)، ولكن من رحمته سبحانه وتعالى أن شرع لهذه الأمة من الأعمال الصالحة ما تبلغ به أعمار أهل الأمم السابقة، بل وجعل بعض الصالحات تؤدي شكر كثير من النعم، ومن ذلك أن الله عز وجل خلق ابن آدم على ستين وثلاثمائة مفصل كما قال ٣: (إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصَلٍ.....)^(٤)، وهذه المفاصل هي السُلَامَى التي وردت في الحديث، وعلى كل مفصل من هذه المفاصل صدقة، ثم بين ٣ أنه يجزى من ذلك كله ركعتان يركعهما الإنسان من الضحى، فليحرص الداعية على أداء هذه الصلاة، ليقوم بشكر بعض ما وهبه الله تعالى من النعم، ثم يدعو لأدائها، ولا يظن أنه إذا أداها بأنه قد أدى شكر جميع نعم الله تعالى عليه.

(١) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٢٠)، بنحوه، وأبو داود (١٢٨٥ — ١٢٨٦)، بنحوه وفيه زيادات، وقد

تكرر في المسند برقم: (٢١٥٤٨). انظر: المسند في الحاشية، ٣٥/٣٧٧-٣٧٨.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (سلم)، ١/٨٠١.

(٣) سورة إبراهيم: الآية: ٣٤.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه مسلم، (١٠٠٧)، عن أم المؤمنين عائشة $\text{عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ ٣: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى)}$.

٢- يَعْرِضُ للداعية إلى الله تعالى عند هذا الحديث تساؤل مهم وهو: يُعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات؟ ويجيب عن هذا التساؤل المهم الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى -: ((بأن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته))^(١)، ومن إجابة الإمام - رحمه الله تعالى - يتضح للداعية أن صلاة الضحى لا تغني عن أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما تؤدي شكر كل مفصل من مفاصل جسد المسلم، لأن في ركوعه وسجوده تحريك لتلك المفاصل، وهذا دليل على عظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا يجزئ عنه القيام بأي عمل من الأعمال التي تقل عنه درجه، فكيف بالتطوعات.

٣- استخدام أسلوب الترغيب في الدعوة إلى الله تعالى، وذلك بالحرص على شكر نعم الله تعالى.

٤- من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعويين.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣/٣٩٤، بتصرف.

(٦) — ٢١٩٥٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَفَّانُ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، سَمِعْتُ إِيَادَ بْنَ لَقِيطٍ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ^(٢) تَقُولُ: إِنَّ بَشِيرًا^(٣) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أَكَلُّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ^(٤))، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لِأَنْ تُكَلِّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ^(٥).

غريب الحديث:

(فَلَعَمْرِي): لَعَمْرِي وَلَعَمْرِكَ يرفعونه بالابتداء ويضمرون الخبر، كأنه قال: لَعَمْرِكَ قسمي أو يميني أو ما أحلف به^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — للداعية أن يقسم بالله تعالى ((على الأمر المهم تأكيداً ، وإن لم يكن هناك ما يستدعي الحلف))^(٧)، فيقسم للمدعو على صحة ما يقول حتى يطمئن قلبه، ولا يقسم إلا في الأشياء المهمة التي تستدعي ذلك، وقد اختلف في هذا النوع من الحلف (لَعَمْرِي)، فقيل: ليس بيمين، في قول الأكثر. وقال الحسن — رحمه الله تعالى —: عليه الكفارة. ولنا أنه أقسم بحياة مخلوق، فلم تلزمه كفارة، كما لو قال: وحياتي^(٨).

(١) إِيَادُ بْنُ لَقِيطِ السَّدُوسِيِّ الكُوفِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَثِقَاتِهِمْ، وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، مَاتَ قَبْلَ الْعَشْرِينَ وَمِائَةً. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٧١/٦، وتهذيب الكمال، للمزي، ٣٦١/٢.

(٢) جَهْدَمَةُ بِنْتُ يَزِيدٍ، سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَى، وَهِيَ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ، قِيلَ: أَنَّ لَهَا صِحْبَةً، وَقِيلَ: أَنَّهَا مِنْ ثَقَاتِ التَّابِعِينَ. انظر: الثقات، لابن حبان، ٧٦/٣، ١٢١/٤، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٦٢/٧، والإصابة، لابن حجر، ٧٢/٨.

(٣) بَشِيرُ بْنُ مَعْبُدِ بْنِ شَرَاخِيلِ السَّدُوسِيِّ، وَالمَعْرُوفُ بِابْنِ الْخِصَابِيَّةِ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى خِصَابَةَ، كَانَ اسْمُهُ زَحْمًا فَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِـ. انظر: الثقات، لابن حبان، ٣٣/٣، والإصابة، لابن حجر، ٤٤١/١، ٤٤٤.

(٤) سَيَأْتِي شَرْحُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَفْرَدًا — بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى — فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ، الْمُبْحَثِ الرَّابِعِ: الْحِسْبَةُ فِي جَانِبِ الصِّيَامِ، ص ٢١٣.

(٥) الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، (١٣٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، (١١٧٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ، ٧٥/١٠ وَ٧٦. انظر: المسند في الحاشية، ٢٨٦/٣٦.

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (عمر)، ٦٠١/٤، ومختار الصحاح، للرازي، مادة (عمر)، ٢١٨.

(٧) عمدة القاري، للعيني، ١٤٣/١-١٤٤.

(٨) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤٥٧/١٣.

وقد ورد القسم به في أشعار العرب، وفصيح كلامها كثيراً، ومن ذلك قول النابغة^(١):

لعمرى وما عمري عليّ بهين لقد نطقتُ بطلاً عليّ الأفاع^(٢).

٢— في هذا الحديث دلالة واضحة على أن مخالطة الناس، تكشف للداعية ما يخفى عليه من تقصير في الطاعات، ومن ارتكاب للمنكرات، فيستطيع بعد هذه الرؤية الشاملة لكل ذلك من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ولم يكن ليحصل له الخير بتجنبهم وعدم مخالطتهم والحديث معهم، وقد أعد الله تعالى الأجر الكبير للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فقال تعالى:

﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطِكُمْ لِيَسْتَوِيَا فِي السَّالَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ وَالنَّاصِحِ السَّمِيعِ الْعَصِيمِ﴾

«^(٣)»، وإن هذه الأوصاف لهي ((أوصاف الكملة من المؤمنين، ذكرها الله ليستبق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى مرتبة))^(٤).

٣— استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو له أثر كبير في معرفة الحق والصواب، والعمل بهما.

٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.

(١) هو قيس بن عبد الله، النابغة الجعدي، وقد اختلف في اسمه، كان فيه دين وخير، مات سنة سبعين للهجرة .

انظر: خزانة الأدب، للبغدادي، ٥١٢/١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٢٧/٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٨/١٠ .

(٣) سورة التوبة: الآية: ١١٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٧٢/٨ .

(٧) - ٢٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١)، عَنْ النَّبِيِّ ٣ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ التُّصْحُ لِي)^(٢).

غريب الحديث :

(النصح لي): النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحتُه ونصحتُ له^(٣)، والمراد به هنا: الإخلاص لله تعالى، ومقتضيات الإخلاص، والله أعلم^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث :

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- هذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه تشهد له الأحاديث الصحيحة ، فكان ذلك سبباً في اختياره ضمن أحاديث البحث.

٢- على الداعية أن يتحلى بصفة الإخلاص لله عز وجل، في جميع أقواله وأفعاله، وهذا واضح من معنى كلمة (النصح) الواردة في هذا الحديث الشريف، فالنصح لله سبحانه وتعالى: الإيمان به، وصحة الاعتقاد بوحدانيته، وترك الإلحاد في صفاته، وإخلاص النية في عبادته، وبذل الطاعة فيما أمر به ونهى عنه، وموالاته من أطاعه، ومعاداة من عصاه^(٥).

(١) صُدِّيَّ بن عجلان بن الحارث **t** ، مشهور بكنيته، نزيل حمص، رُوي أنه بايع تحت الشجرة، وقد أتى على رجلٍ في المسجد وهو ساجد يبكي ويدعو فقال: أنت؛ أنت!! لو كان هذا في بيتك، يُعد في آخر من بقي بالشام من الصحابة الكرام **y**، مات سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، عن إحدى وتسعين سنة. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، ١٦/١٧٧، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ٢/٧٣٦، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم، للربيعي، ٢١٣، ودول الإسلام، للذهبي، ٤٩.

(٢) الحديث ضعيف، أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٨/١٧٥، بنحوه، والطبراني في المعجم الكبير، (٧٨٣٣)، مطولاً، والبغوي في شرح السنة، (٣٥١٥)، وأورده الهيثمي في باب في النصيحة، ١/٨٧، ٢/٢٤٨. ولكن في الصحيح ما يدل على العمل به، كما جاء عن تميم الداري **t** أن النبي **r** قال: (الدين النصيحة (ثلاثاً))، قالوا: لمن يا (رسول الله)؟ قال: لله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم). أخرجه مسلم (٥٥). انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٤٠٤٢)، والمسند في الحاشية، ٣٦/٥٢٩.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نصح)، ٢/٧٤٨.

(٤) من الفوائد المهمة التي استفدتها من المشرف، وفقه الله تعالى.

(٥) وهذه المعادة تتنافى مع أدلة الكتاب العظيم، والسنة النبوية، ومع القواعد العامة التي جاء بها الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونُصح العباد، لا معاداتهم. وهذا مما استفدته من المشرف، وفقه الله تعالى.

والاعتراف بنعمه والشكر له عليها، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحته نفسه لله، والله غني عن كل ناصح^(١).

٢— أن من أهم مقتضيات النصح لله عز وجل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى الداعية ((ألا يرضى بمعصية العاصي، وأن يجب طاعة من أطاع الله ورسوله))^(٢)، لأنه إذا لم يرض بالمعصية بذل جهده في إنكارها، وإذا أحب الطاعة فإنه يفعلها، ويأمر بها.

٣— إثبات صفة الحب لله تعالى، قال عز وجل:

﴿لَا يَأْتِيهِ الضَّلَامُ وَلَا يَأْتِيهِ الْمُنْهَكُ﴾

﴿لَا يَأْتِيهِ الضَّلَامُ وَلَا يَأْتِيهِ الْمُنْهَكُ﴾

وقد أجمع السلف على ثبوت المحبة لله يُحِبُّ وَيُحَبُّ، فيجب إثبات ذلك حقيقة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل^(٤)، وليحرص الداعية على الأسباب التي تجلب محبة الله تعالى له، حتى يصل إلى منازل المحبين^(٥).

٤— استخدام أسلوب الترغيب في بذل النصيحة لله تعالى، ولرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

(١) انظر: شرح السنة، للبغوي، ٩٤/١٣، بتصرف، وفيض القدير، للمناوي، ٤٨٦/٤، بتصرف.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ١٥٠/١.

(٣) سورة المائدة: الآية: ٥٤.

(٤) لمعة الاعتقاد، شرح ابن عثيمين، ٥٤، بتصرف.

(٥) وهي عشرة أسباب. انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن آل الشيخ، ٢٩٢—٢٩٣.

(٨) — ٢٢٣٣٩ — حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَأَحْمِلْنِي، قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَذْلُهُ عَلَيَّ مَنْ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)^(٢).

غريب الحديث:

(إني أبدع بي)، أي: انقطع بي، لكلال راحلتي^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — ألا يتكلف الداعية ما ليس عنده، سواء في أمور الدنيا، أو أمور الدين؛ فهذا الصحابي **t** جاء إلى النبي ﷺ يشتكي هلاك دابته التي تحمله إلى الجهاد، وطلب منه **r** أن يحمله، فلم يتكلف النبي ﷺ، بل قال: ليس عندي، أي: ((من الركب))^(٤)، ما أحملك عليه.

٢ — في الحديث فضل ((الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله))^(٥)، قال تعالى:

... وَيَأْتِي فِي هَذَا المعنى النصح للمسلم، بمختلف أنواع النصح، من مشورة بالصواب، وبوجوه الحق والخير، والدعوة، والإرشاد، والتربية، والتعليم... إلخ، فإنه من دل على مثل ذلك كان له من الأجر كأجر فاعله، ((فإن حصل ذلك الخير فله مثل ثوابه، وإلا فله ثواب دلالاته))^(٦)، ومن أعظم النصح الذي ينال الداعية أجر الدلالة عليه، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) عقبه بن عمرو بن ثعلبة الخزرج الأنصاري **t**، مشهور بكنيته، شهد العقبة، وبدراً، نزل الكوفة وتوفي بها، وقيل: بالمدينة في خلافة معاوية **t**، قبل سنة أربعين، وقيل: سنة أربعين، والصحيح أنه بعدها، روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة **y**. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١١٧/٤، والإصابة، لابن حجر، ٤٣٢/٤، والأعلام، للزركلي، ٢٤٠/٤.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧٠)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٢٣٦٠). انظر: المسند في الحاشية، ٣٧/٣٠.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (بدع)، ١١٣/١.

(٤) عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٢/١٤.

(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤١/١٣.

(٦) سورة المائدة: جزء من الآية: ٢.

(٧) فيض القدير، للمناوي، ٥٣٦/٣.

(٩) — ٢٢٦٧٩* — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ^(١): قَالَ سُفْيَانُ: وَعُبَادَةُ نَقِيبٌ، وَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، نَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. قَالَ سُفْيَانُ: زَادَ بَعْضُ النَّاسِ، مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا^(٢).

وهي رواية: وأثرة علينا... إلا أن تروا كُفْرًا بَوَاحًا عندكم من الله فيه بُرْهَانٌ^(٣).

وهي رواية: وَأَنْ تُقِيمَ أَلْسِنَنَا بِالْعَدْلِ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. قَالَ عَفَّانُ: أَلْسِنَتْنَا^(٤).

(١٠) — ٢٢٢٦٣ — حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ أَبِي الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٥)، فَقَالَ عُبَادَةُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى التَّفَقُّةِ فِي الْيُسْرِ

* سياقي الكلام عن هذا الحديث فيما يخص أئمة المسلمين، في الفصل السادس، ص ٢٩٢.

(١) عبادة بن الصامت بن الخزرج، يكنى بأبي الوليد الأنصاري t، من أعيان البدرين، شهد المشاهد كلها بعد بدر، كان رجلاً طويلاً جسيماً جميلاً، سكن بيت المقدس، ممن جمع القرآن في زمن النبي ﷺ، توفي بالرملة سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة؛ وقيل سنة خمس وأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣/٣٥٣، والاستيعاب، لابن عبد البر، ٢/٨٠٧، وشذرات الذهب، لابن العماد، ١/٤٠.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الفتن، (٧٠٥٥—٧٠٥٦)، وفي كتاب الأحكام، (٧١٩٩—٧٢٠٠)، ومسلم (١٨٤٠) (٤١) و (٤٢)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية ٣٧/٣٥٣.

(٣) انظر: التخريج السابق.

(٤) ورد في المسند برقم: (٢٢٧١٧).

(٥) الحديث هو: ((أن عبادة بن الصامت t مرّت عليه قطارة، وهو بالشام، تحمل الخمر، فقال: ما هذه؟ أزيت؟ قيل: لا، بل خمر يباع لفلان. فأخذ شفرة من السوق، فقام إليها، فلم يذر فيها راوية إلا بقرها — وأبو هريرة إذ ذاك بالشام — فأرسل فلان إلى أبي هريرة t، فقال: ألا تمسك عنا أحاك عبادة، أما بالغدوات، فيغدو إلى السوق يفسد على أهل الذمة متاجرهم، وأما بالعشي، فيقعده في المسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيبتنا! قال: فأتاه أبو هريرة t، فقال: يا عبادة ما لك ولمعاوية؟ ذره وما حمل)). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣/٣٥٥ — ٣٥٦.

وَالْعُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ۢ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ^(١) فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا، وَلَنَا الْجَنَّةَ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ۢ الَّتِي بَايَعَنَا عَلَيْهَا فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ، وَفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيِّهِ ۢ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ^(٢) إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ^(٣) وَأَهْلَهُ، فَإِنَّمَا تُكِنُّ إِلَيْكَ عُبَادَةَ، وَإِنَّمَا أُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَحَلَ عُبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنَ السَّابِقِينَ، أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُثْمَانَ إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مَا لَنَا وَلَكَ؟ فَقَامَ عُبَادَةَ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۢ أبا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ۢ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعْرِفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَا تَعْتَلُوا بِرَبِّكُمْ)^(٤).

وهي رواية: (فلا تضلوا بربكم)^(٥).

غريب الحديث:

(الأمْر)، أي: الملك والإمارة، أو كل أمر^(٦).

- (١) هي مدينة رسول الله ۢ، سميت بذلك لأن أول من سكنها عند التفرق يثرب بن قانية، فلما نزلها رسول الله ۢ سماها طيبة، وطابة كراهية للتثريب، وسميت مدينة الرسول لنزوله بها، قال ابن عباس t: من قال: للمدينة يثرب فليستغفر الله ثلاثاً، إنما هي طيبة. انظر: معجم البلدان، للحموي، ٤٣٠/٥.
- (٢) معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية الأموي t، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي جليل، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، شهد حنيناً، وتوفي في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ١٤١٦/٣، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٤٣٣/٤، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ٦٢٥.
- (٣) الشام: من نواحي نيسابور، وفيه من القرى ما يزيد على ثلاثمائة قرية، خرج منها جماعة من أهل العلم والرواية والأدب. انظر: معجم البلدان، للحموي، ٣١١/٣.
- (٤) الحديث صحيح، أخرجه البزار في مسنده، (٢٧٣١)، بنحوه، وابن أبي شيبة في مسنده، ٢٣٣/١٥—٢٣٤.
- انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٢٣٩٧)، والمسند في الحاشية، ٤٢٨/٣٧.
- (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، (٥٥٢٨)، وفيه زيادة، وهو في المسند برقم: (٢٢٧٨٦).
- (٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩/١٣، وسنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ١٥٦/٧.

(أَهْلُهُ)، أي: إذا وكل الأمر إلى من هو أهل له فليس لنا أن نجره إلى غيره، سواء كان أهلاً أم لا^(١).

(بَوَاحاً)، أي: جهاراً، من باح بالشيء ييوح به إذا أعلنه. ويروى بالراء^(٢).

(وَأَثَرَةً)، أي: الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه^(٣).

(بُرْهَانٌ)، أي: نص آية أو خبر صحيح لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، تعلمونه من دين الله تعالى^(٤).

(فَلَا تَعْتَلُوا بِرَبِّكُمْ)، وفي رواية: (فلا تعملوا برأيكم)^(٥)، وهو من الاعتلال، أي: فلا

تطيعوهم في المعاصي معتلين بإذن ربكم بأن أذن لكم في ذلك، فإنه ما أذن لكم

بذلك^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديثين:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- فضل عبادة بن الصامت **t**، وقيامه بواجب الحسبة، يقول الإمام ابن حجر

- رحمه الله تعالى - ((وله قصص كثيرة مع معاوية **t** وإنكاره عليه أشياء، وفي بعضها رجوع

معاوية **t**، وبعضها شكواه إلى عثمان بن عفان **t**، وفي هذا دليل على قوته في دين الله،

وقيامه في الأمر بالمعروف^(٧))، وذلك امتثالاً لما بايع عليه رسول الله **ﷺ**، من القيام بذلك

الواجب؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرتبط بالسمع والطاعة، والنفقة في العسر

واليسر، وعلى القول بالحق، وما على الداعية في هذا الزمان إلا أن يقتدي بهذا الصحابي

الجليل، فيما وافق الكتاب العظيم، والسنة النبوية، عاش في عصر النبوة، ونهل من معينها.

٢- على الدعاة إلى الله تعالى أن لا يختلفوا فيما بينهم، بل يقبل كل واحد منهم من

الآخر، ويبين له ما الدليل والبرهان الذي استند عليه في أمره ونهيه، بل ويستفيد كل منهم

من خبرات أخيه؛ لأن المقصد من عملهم هو خدمة هذا الدين.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٩/١٣، سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ١٥٦/٧.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (برح) ١٢٠/١، ومادة (بوح)، ١٦٣/١-١٦٤.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٢٨/١٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٦٥/٨.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٣٢/١٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٩/١٣.

(٥) المدخل للسنن الكبرى، للبيهقي، (٢٠٦).

(٦) انظر: المسند في الحاشية، ٤٢٨/٧٦.

(٧) الإصابة، لابن حجر، ٥٠٧/٣.

(١١) — ٢٣١٨١ — حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ^(١) يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطُونَ مِثْلَ أُجُورِ أَوْلِيهِمْ يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ)^(٢).

غريب الحديث :

(قَوْمًا)، أي: جماعة لهم قوة في الدين^(٣).

(أُجُورِ أَوْلِيهِمْ)، أي: يشبههم الله مع تأخر زمانهم مثل إثابة الأولين من الصدر الأول، الذين نصروا الإسلام، وأسسوا قواعد الدين^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث :

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — فضل القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الذين ((ينكرون ما أنكره الشرع، ولا يخافون في الله لومة لائم^(٥)، إنما نالوا هذا الأجر العظيم؛)) لأنهم ينكرون المنكر فصاروا كالأوليين، حيث أن هؤلاء جاهدوا على المعاصي، والأولون جاهدوا على الكفر^(٦).

٢ — استخدام أسلوب الترغيب في الدعوة، من أهم الأساليب الدعوية، وذلك ببيان ما أعده الله تعالى لمن ينكر المنكر.

٣ — استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة، وما له من الأثر في الحرص على الخير.

(١) عبد الرحمن بن الحضرمي، ذكره ابن حبان في الثقات، ١٠٠/٥، والبيهقي في الدلائل، ٥١٣/٦، ولم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من كتب الرجال. انظر: المسند في الحاشية، ١٣٧/٢٧.

(٢) الحديث حسن لغيره، أخرجه ابن حبان في الثقات، ١٠٠/٥، وأورده الهيثمي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢٦١، ٢٧١/٧، وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب سمع منه الثوري في الصحة، وعبد الرحمن ابن الحضرمي لم أعرفه، وبقيه رجاله رجال الصحيح، ويشهد له الحديث الذي أخرجه أبو داود برقم: (٤٣٤١) عن أبي ثعلبة الخشني **t**، عن النبي ﷺ أنه قال: (... فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجم، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله). وزادني غيره، قال: يا رسول الله: أجر خمسين منهم؟ قال: (أجر خمسين منكم). انظر: المسند في الحاشية، ٢٤١/٣٨.

(٣) انظر: فيض القدير، للمناوي، ٥٣٦/٢.

(٤) انظر: فيض القدير، للمناوي، ٥٣٦/٢—٥٣٧.

(٥) الفتح الرباني، للساعاتي، ١٧٢/١٩.

(٦) المسند في الحاشية، ١٣٨/٢٧.

الْبَيْعَةُ الثَّانِيَةُ:
الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ التَّمَاوُنِ فِيهِ .

(١٢) — ٢٠٢٩١ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ^(١)، أَنَّ مَعْقِلَ ابْنَ يَسَارَ^(٢) اشْتَكَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ^(٣) — يَعْنِي يَعُودُهُ — فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتُرِعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ لَهَا غَاشٌّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٤).

رواية: (مَنْ اسْتُرِعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهُمْ بِنَصِيحَةٍ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ) قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي بِهَذَا قَبْلَ الْآنَ؟، قَالَ: وَالْآنَ لَوْلَا الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ.

رواية: (أَيُّمَا رَاعٍ اسْتُرِعِيَ رَعِيَّةً فَعَشَّهَا فَهُوَ فِي النَّارِ)^(٥).

رواية: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتُرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)^(٦).

رواية: (مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٧).

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ولد بالمدينة، ونشأ بوادي القرى، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي سنة عشر ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٥٦/٥.

(٢) معقل بن يسار المزني البصري **t**، كنيته أبو عبدالله، وقيل أبو يسار، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة، وبنى بها داراً، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان **t**. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧٤/٤، والإصابة، لابن حجر، ١٤٦/٦.

(٣) عبيد الله بن زياد بن أبيه، أبو حفص، كان جميل الصورة، قبيح السريرة، ولي البصرة سنة خمس وخمسين، وله اثنتان وعشرون سنة، وولي خراسان، أبغضه المسلمون لما فعل بالحسين **t**، وقد كانت فيه جرأة وإقدام ومبادرة إلى ما لا يجوز، وما لا حاجة له به، قتله ابن الأشتر شر قتلة سنة ست وستين، وقيل سبع وستين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٥٥/٥، والبداية والنهاية، لابن كثير، ٦٨٥/٨، والوفاء بالوفيات للصفدي، ٢٤٥/١٩.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه أبو عوانة، ٤/٤، ٤٢٣/٣٨٦، وابن قانع في معجم الصحابة، ٧٩/٣. انظر: المسند في الحاشية، ٤١١/٣٣.

(٥) هذه الرواية والتي قبلها تكررتا في المسند برقم: (٢٠٢٨٩)، ورقم: (٢٠٣١٥).

(٦) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٧) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، (٧١٥١)، ومسلم، التخریج السابق.

غريب الحديث:

(يَحْطُهُمْ): أحاطه يُحَوِّطُهُ: إذا حفظه، وصانه، وذبح عنه، وتوفّر على مصالحه^(١).
(حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)، فيه تأويلان: أنه محمول على المستحيل^(٢)، أو أنه حرم عليه دخولها مع الفائزين، ومعنى التحريم هنا المنع^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— إذا خاف الداعية إلى الله تعالى على نفسه فله أن لا يأمر ولا ينهى، وقدوته في ذلك الصحابي الجليل t حيث أحرّر إنكاره على ابن زياد حتى قرّبت وفاته ((لأنه علم قبل أنه ممن لا ينفعه العظات^(٤))) ثم خرج آخرًا من كتبه الحديث ورأى تبليغه لأمر النبي r أصحابه بالبلاغ، أو لأنه خافه من ذكره مدة حياته لما يُهيج عليه ذكر هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله^(٥)، أما إذا أمن الداعية على نفسه فإنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويبدل ما في وسعه حتى ينجو من العذاب الذي أعده الله تعالى لمن لم ينصح رعيته.

٢— أن النصح فرض على الوالي لرعيته^(٦)، ((فمن ضيع من استرعاه الله أو خالفهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد — يوم القيامة —، فكيف يقدر على التحلل من أمة عظيمة))^(٧)، بل لا يجد رائحة الجنة، لأن ((الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة، لا ليغشهم حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب))^(٨)، ولاه الله تعالى أمرهم فما كان منه إلا أن غشهم ولم يحفظهم ويرعاهم بنصيحتهم، ولم يجهد لهم في ذلك،

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حوط)، ٤٥٣/١، بتصرف واختصار.

(٢) الأولى أنه محمول على غير المستحيل، وإنما أريد به الزجر والتغليظ. فتح الباري، لابن حجر، ١٦٠/١٣.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٤٥/٢.

(٤) قول ضعيف؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله. انظر: المرجع السابق.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٤٤٧/١، والصواب التوجيه بأنه خافه، فإن التغيير إنما هو ما لم يؤد إلى مفسدة أشد، ثم لما أمن شره عند الموت غير عليه بذكره الحديث له. انظر: إكمال إكمال المعلم للأبي، ٢٤٧/١.

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢١٩/٨.

(٧) فتح الباري، لابن حجر، ١٦٠/١٣.

(٨) فتح الباري، لابن حجر، ١٦٠/١٣.

فكان جزاؤه من جنس عمله، حرّمهم من نصيحته وعدله، فحرّمه الله تعالى من الجنة وجعل جزاءه النار، ويستدل بهذا على عظم عقوبة من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣— أن من استرعاه الله رعية ((لا يقتصر على الأمراء، بل هو عام في كل من وُكل إليه حفظ غيره))^(١) كما قال ٣: (ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته ...)^(٢).

٤— استخدام أسلوب الترغيب، والترهيب في الدعوة إلى الله تعالى، وذلك بالترغيب في النصح للرعية وما يترتب عليه من الأجر والثواب، وبالترهيب من العقاب الشديد الذي أعده الله عز وجل لمن ضيع رعيته ومات وهو غاش لها.

٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين؛ وذلك هو الذي يدفعه إلى النصح لهم ، وهو الذي يدفعه إلى بذل النصيحة لهم في موضعها المناسب، كي يقبلوها.

(١) إكمال إكمال المعلم، للأبي، ٢٤٧/١.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم، (١٨٢٩)، عن ابن عمر .t

(١٣) — ٢١٧٨٤* — حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (١) قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ (٢): أَلَا تُكَلِّمُ عَثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنْ لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا سَمِعْتُمْ مِنِّي لَا أَكَلِّمُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ افْتَحَهُ، وَاللَّهِ لَا أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ بِهِ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ مَا أَصَابَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ) (٣).

وهي رواية: (يُوتَى بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُطَاعُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى فَيُقَذَفُ فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ بِهِ أَقْتَابُهُ فَيَسْتَدِيرُ فِيهَا كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَا فَيَأْتِي عَلَيْهِ أَهْلُ طَاعَتِهِ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلٍ أَيْنَ مَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِهِ فَيَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ وَأَخَالَفُكُمْ إِلَى غَيْرِهِ) (٤).

وهي رواية: (يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ) الحديث (٥).

* سيأتي الكلام عن هذا الحديث فيما يخص أئمة المسلمين، في الفصل السادس، ص ٢٨٨.

(١) شقيق بن سلمة الكوفي الأسدي، أدرك النبي ﷺ، توفي سنة اثنتين وثمانين للهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٧٥/٥.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي t، حب و ابن حب النبي ﷺ، أمه أم أيمن t، وُلد في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وقيل ثمانين سنة، أمره النبي ﷺ على جيش عظيم؛ فمات قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر الصديق t، فضائله كثيرة، سكن المزة من عمل دمشق، ثم رجع فسكن وادي القرى، ثم نزل المدينة فتوفي بها بالجرف، سنة ثمان أو سنة تسع وخمسين، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان ابن عفان t، إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية بن أبي سفيان t. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١١٩/٤، والإصابة، لابن حجر، ٢٠٢/١، والاستيعاب، لابن عبد البر، ٧٥/١.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، (٣٢٦٧)، وفي كتاب الفتن، (٧٠٩٨)، بنحوه، ومسلم (٢٩٨٩)، بنحوه.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البغوي في مسند أسامة (٥٢)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية ١١٧/٣٦.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الفتن، (٧٠٩٨)، وهو في المسند برقم (٢١٨١٩).

غريب الحديث:

(إِلَّا سَمِعَكُمْ)، أي: بحيث تسمعون^(١).

(فَتَنَدَلِقُ): الاندلاق: خروج الشيء من مكانه، يريد خروج أمعائه من جوفه^(٢).

(أَقْتَابُ بَطْنِهِ): الأقتاب: الأمعاء، واحدها قَتَبٌ^(٣).

(فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ)، أي: يجتمعون حوله^(٤).

(أَيُّ فُلٍ): المراد بها هنا: أي فلان، لما جاء في الرواية الأولى.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — العقوبة الشديدة التي توعد الله تعالى بها من ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أو تهاون في أحدهما، أو خالف قوله فعله في أمر الناس ونهيهم، فهو يدور في النار ((فتلتف عليه أمعاؤه فيبقى هكذا يدور وهي تدور عليه عبرة ونكالا، أو أن المراد أنه يدور بسبب ألم خروجها منه حوله دوران الحمار حول الرحي))^(٥)، فيجتمع إليه أهل النار وهم متعجبون مما أصابه، ويقولون له: ألم تكن تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ فيجيبهم بقوله: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية، فليحذر المسلمون عموماً، والدعاة إلى الله تعالى خصوصاً من مخالفة القول للعمل.

٢ — على الداعية أن يُقَرَّبَ المعلومة للمدعو بكل أسلوب ممكن، ومن ذلك أسلوب التشبيه، فقد شبه الرسول ﷺ حال الأمر والنهي الذي خالف قوله فعله، وهو في النار بالحمار الذي يدور حول رحاه، ((وهذا التشبيه للتقبيح))^(٦).

٣ — يَرِدُ على الداعية هنا تساؤل مهم وهو: كيف يدخلون النار وهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ ويجاب عن ذلك: ((بأنهم لم يمتثلوا ما أمروا به، فعذبوا بمعصيتهم،

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (سمع)، ٨٠٧/١.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (دلق)، ٥٧٩/١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قتب)، ٤١٣/٢.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٦٥/١٣.

(٥) الفتح الرباني، للساعاتي، ١٧٢/١٩، بتصرف.

(٦) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٥٦٣/٤.

وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه»^(١)، وصدق الله تعالى القائل: ﴿وَعَذَابُكُمْ هُمْ حَقُّكُمْ فِي مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - عند تفسيرها: فإن تشبثوا بهذه الآية ونحوها، قيل لهم: إنما وقع الدم

ها هنا على ارتكاب ما نهى عنه، لا على نهي عن المنكر، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه^(٢)، وقد صح عن الحسن - رحمه الله تعالى - أنه سمع إنساناً يقول: لا يجب أن ينهى عن الشر إلا من لا يفعله. فقال الحسن: ودَّ إبليس لو ظفر منّا بهذه حتى لا ينهى أحداً عن منكر، ولا يأمر بمعروف^(٤).

٤ - استخدام أسلوب الترهيب في الدعوة، لمن يخالف قوله فعله، بما أعده الله عز وجل له من العذاب في النار.

٥ - تُعد القدوة الحسنة من أهم الوسائل التي تستخدم في الدعوة إلى الله تعالى، فليكن الداعية قدوة حسنة للمدعوين بأقواله وأفعاله.

٦ - من أهم صفات الداعية إلى الله تعالى صفة الإخلاص، الذي يستلزم مطابقتة الفعل للقول في الخير.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٦٦/١٣، نقلاً عن الطبري، بتصرف.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٤٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣١/٤-٣٢، بتصرف.

(٤) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم، ٩٢/٤-٩٣، باختصار.

(١٤) — ٢٣٢٨٠ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ^(١): أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ أَمْسَ، سَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ **٣** أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ **٣** فِي الْفِتَنِ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: أَجَلٌ، قَالَ: لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُ، تِلْكَ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ **٣** فِي الْفِتَنِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ: فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِيَّايَ يُرِيدُ، قُلْتُ: أَنَا، قَالَ لِي: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ، قَالَ: قُلْتُ: (تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكَّتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيَضَاءً، وَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكَّتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءً، حَتَّى يَصِيرَ الْقَلْبُ عَلَى قَلْبَيْنِ، أَبْيَضَ مِثْلَ الصَّفَا لَا يَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدَ مُرْبَدٍّ كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا، وَأَمَّا كَفَّهُ، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاةٍ) ^(٢).

رواية: (تِلْكَ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ). قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُّكْسَرُ أَوْ يُفْتَحُ، قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا ^(٣).

(١) حذيفة بن حسيل بن اليمان العبسي **y**، أسلم هو وأبوه، وأرادا شهود بدر فصدّهما المشركون عنها؛ وشهدا أحداً، فاستشهد والدهما؛ قتله المسلمون ظناً منهم بأنه من المشركين، وكان حذيفة **t** ينادي: أبي؛ أبي، فلما قُتل تصدق بديته على المسلمين، شهد الخندق وما بعدها، كان صاحب سرّ رسول الله **٣**، شهد فتوح العراق؛ وله بها آثار كثيرة، وهو الذي ندبه النبي **٣** ليلة الأحزاب ليحس له خير العدو، مناقبه كثيرة ويطول ذكرها استعمله الفاروق **t** على المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين. انظر: الإصابة، لابن حجر ٣٩/٢، ٦٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٠/٤، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٤٦٨/١، ٧٥٢/٤، والوافي بالوفيات، للصفدي، ٢٥١/١١، ١٩٥/١٢.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، (٥٢٥)، مختصراً وفيه قصة، وفي كتاب الزكاة، (١٤٣٥)، وفي كتاب الصوم، (١٨٩٥) وفي كتاب المناقب، (٣٥٨٦)، وفي كتاب الفتن، (٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤)، بنحوه وفيه زيادة. انظر: المسند في الحاشية، ٣٨/٤٣٢، ٤١٤، ٣١٤.

(٣) الحديث صحيح، انظر التخريج السابق. وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (٢٣٤٤٠، ٢٣٤١٢).

غريب الحديث:

(فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ)، أي: صمتوا . وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، وإنما حفظوا النوع الأول^(١).

(لِلَّهِ أَبُوكَ): كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها^(٢).

(تُعْرَضُ الْفِتْنُ)، أي: تُوضع وتبسط كما يبسط الحصير^(٣).

(الْفِتْنُ)، الفتنة في الأصل: الامتحان والاختبار^(٤)، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان

عن سوء، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى: **لَا يَخْرُجُ عَلَيْكَ يُجَاهِدُكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا يَأْتِيكُمُ الْيَوْمَ الْجَاهِدُ مِنْكُمْ**

وَأَنْتُمْ عَلَيْهِ تَالِفُونَ . والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر؛ أو الالتقاء

بهم أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له، أو يخل بما يجب عليه^(٥).

(عَرَضَ الْحَصِيرِ)، أي: كما ينسج الحصير عوداً عوداً، وشظية بعد أخرى، فشبه عرض الفتن

على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد^(٦).

(أَشْرَبَهَا)، أي: حلّت محل الشراب، واختلط بها كما يختلط الصبغ بالثوب^(٧)، ومنه قوله

تعالى: **وَأَشْرَبَتْنِي مَرْبَدًّا** . أي حُب العجل^(٨)، أي حُب العجل^(٩).

(مَرْبَدًّا): الربدة شيء من بياض يسير يخالط السواد، وقيل لون بين السواد والغبيرة^(١٠)،

واربداً القلب من حيث المعنى لا الصورة، فإن لون القلب إلى السواد ما هو؟^(١١).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٤٩/٢.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٤٩/٢.

(٣) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٤١٨/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عرض)، ١٨٨/٢.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (فتن)، ٣٤٢/٢.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠/٢، ٧٥١/٦.

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٤٥٣/١.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (شرب)، ٨٥١/١، بتصرف.

(٨) سورة البقرة: الآية: ٩٣.

(٩) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٤٩/٢.

(١٠) انظر: شرح السنة، للبخاري، ٨/١٥، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٥٠/٢.

(١١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ربد)، ٦٢٤/١-٦٢٥.

(مُجَحِّيًا)، المَحَجِّي: المائل عن الاستقامة، والاعتدال^(١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— الحرص على اجتماع الداعية بالمدعويين وسؤالهم عما ينفع، وأن يترك مجالاً للحوار حتى يعلم ما عند غيره، فإن كان صواباً قبله، وإن كان غير ذلك بين الحق، لفعل عمر ابن الخطاب **t**، حيث سأل أصحابه، من الذي سمع قول النبي **ﷺ** في الفتن التي ((تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، ويدفع بعضها بعضاً، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة))^(٢).

٢— بيان أهمية الصلاة الصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى -: ((وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات، فيه إشارة إلى تعظيم قدرها، لا نفى أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير))^(٣).

٣— على الداعية إلى الله تعالى إذا لم يعرف الإجابة عن أي شيء أن يمسك، لقول حذيفة **t** فأمسك القوم، وإذا علم الإجابة أو تيقن أن من حوله يريد منه الإجابة فليسارع إلى ذلك لأن عمر **t** تشوَّق إلى إجابة حذيفة **t** وكأنه يعلم أنه لن يجيب إلا هو .

٤— أن الداعية معرَّض للفتن، سواء فتنة الأهل والمال والولد، أو الفتن العظام التي حذر منها النبي **ﷺ**، وما عليه إلا أن يتعد عن تلك الفتن، ويحذر منها المدعويين مبيناً لهم أن أي قلب ((ردها نقطت فيه نقطة بيضاء))^(٤)، وأي قلب دخلت فيه وأحبها، نقطت فيه نقطة سوداء، حتى يصير القلب على قلبين: أبيض مثل الصفا، ((وليس تشبيهه بالصفا بياناً لبياضه، لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه))^(٥)، فلا تضره فتنة ما بقيت السموات والأرض، والقلب الآخر أسود مرياداً،

(١) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٤١٨/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (جحجج)، ٢٣٨/١.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٤٩/٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٧٥١/٦.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٧٥١/٦، نقلاً عن ابن المنير.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٤٩/٢، بتصرف.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٤٥٣/١.

كالكوز المنكوس المائل، ((وليس تشبيهاً لما تقدم من سواده، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب وُنكس، حتى لا يعلق به خير ولا حكمة))^(١).

٥— أن يستخدم الداعية إلى الله تعالى الوسائل والأساليب التي توصل المعلومة إلى المدعويين ومن ذلك أسلوب التشبيه، واستخدام الحركة الدالة على الفعل، كما صنع النبي ﷺ حيث أمال كفه لبيان شدة انحراف متبع الشهوات عن الحق فهو ((إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة، وإذا صار كذلك افستن وزال عنه نور الإسلام، والقلب مثل الكوز، فإذا انكب انصب ما فيه، ولم يدخله شيء بعد ذلك))^(٢)، وإذا صار القلب كذلك فإن صاحبه يقع في المنكر ويرى أنه معروف، ويترك المعروف، وإذا رأى من يفعله يظنه أتى منكراً.

٦— أن يسأل الداعية عن الشر؛ لا ليقع فيه، وإنما ليحذره، لأن حذيفة **t** ((إنما كان يسأل عن الشر ليعرف موضعه فيتوقاه، وذلك أن الجاهل بالشر أسرع إليه وأشد وقوعاً فيه))^(٣).

٧— أن الداعية إذا علم شيئاً يؤثر في المدعو فله أن يلمح لما يريد أن يقوله، ولا يُصرح كما فعل حذيفة **t** حيث قال لعمر **t**: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً، ((فإنه يُحتمل أن حذيفة علم بأن عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل؛ لأن عمر كان يعلم أنه الباب، فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل))^(٤).

٨— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعو .

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٤٥٤/١.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٥٠/٢، نقلاً عن صاحب التحرير.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤٧/١٠.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٥١/٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٧٥٢/٦.

(١٥) - ٢٣٣٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يُسْتَجِيبُ لَكُمْ) (١).

وهي رواية: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصِيرُ مُنَافِقًا وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَحَاضُنَّ عَلَى الْخَيْرِ أَوْ لَيُسْحَتَنَّ اللَّهُ جَمِيعًا بِعَذَابٍ، أَوْ لَيُؤْمَرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ (٢).

غريب الحديث:

(لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ)، أي: ليسر عن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه (٣).

(وَلَتَحَاضُنَّ)، أي: يحض بعضهم بعضاً على الخير (٤).

(لَيُسْحَتَنَّ اللَّهُ)، أي: من أسحت بضم السين المهملة وهو الهلاك والاستئصال (٥).

(لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يُسْتَجِيبُ لَكُمْ)، أي: تسألونه فلا يستجيب لدعائكم (٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ - لما كانت الحسبة من الأهمية بمكان، أقسم النبي ﷺ بالله المالك لنفسه التي بين جنبيه ((أن أحد الأمرين واقع، إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم

(١) الحديث حسن، أخرجه الترمذي (٢١٦٩)، بنحوه، وقال: هذا حديث حسن، والبيهقي في الشعب، (٧٥٥٨)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٣٣٢٧). انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٧٠٧٠)، والمسند في الحاشية، ٣٨/٣٣٢.

(٢) هذا أثر حسن، ورد في المسند برقم: (٢٣٣١٢)، وقال الساعدي: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد. انظر: الفتح الرباني، للساعدي، ١٩/١٧٣، والمسند في الحاشية، ٣٨/٣٣٩-٣٤٠.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٦/٢٠.

(٤) انظر: الفتح الرباني، للساعدي، ١٩/١٧٣.

(٥) انظر: الفتح الرباني، للساعدي، ١٩/١٧٣.

(٦) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٦/٢٠، بتصرف.

استجابة الدعاء له في دفعه عنكم بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم))^(١)، أو أن يُؤمَّر على الناس شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجيب الله سبحانه وتعالى دعاءهم، وفي قَسَمِهِ ۚ دليل للداعية أن له القَسَمَ على الأمور العظام، لما للقَسَم من تأكيد أهمية ما يُقسم عليه عند المدعو، يقول الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: ((وفي هذا الحديث: دليل جواز القسم دون أن يُطلب من الإنسان أن يقسم، ولكون هذا لا ينبغي إلا في الأمور التي لها أهمية ولها شأن، فهذه يقسم عليها الإنسان، أما الشيء الذي ليس له أهمية ولا شأن، فلا ينبغي أن تحلف عليه إلا إذا استحلفت للتوكيد فلا بأس))^(٢).

٢- على الداعية إلى الله تعالى أن يجتنب كل ما يورده الهلاك من الأقوال والأعمال، وخاصة محقرات الذنوب^(٣)، لقول رسول الله ۚ: (إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب، كمثل قوم نزلوا بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه)^(٤)، ومحقرات الذنوب ((صغائرها؛ لأن صغارها أسباب تؤدي إلى ارتكاب كبارها كما أن صغار الطاعات أسباب مؤدية إلى تحري كبارها))^(٥).

٣- فضل الصحابي الجليل حذيفة t، حيث قام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأنكر على أئتك الذين يتكلمون بالكلمة التي تؤدي بقائلها إلى الهلاك، بل وتكرر منهم في المجلس الواحد عدة مرات، وقد كانت في عهد النبي ۚ تورد قائلها النفاق، فليقتد به الدعاة إلى الله تعالى، وليكن ذلك دافعاً لهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- استخدام أسلوب التوكيد في الدعوة، وذلك بنون التوكيد، وما شابهها.

(١) تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٢٠/٦.

(٢) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٥٥١/٤.

(٣) لذلك بَوَّب الإمام البخاري، باب ما يُتقى من محقرات الذنوب. انظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه الطبراني في الجامع الكبير، (٥٨٧٢)، وفي الأوسط، (٧٤٥٩)، عن سهل بن سعد

t. انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، (٢٤٧١).

(٥) فيض القدير، للمناوي، ١٢٧/٣.

الفصل الثاني:
أحاديث الحسبة في مجال العقائد
ويشتمل على:

البحث الأول:
الحسبة على مظاهر الشرك القولية والفعلية.

البحث الثاني:
الحسبة على الفرق والطوائف المخالفة
لعميدة أهل السنة والجماعة.

المبحث الأول:
الحسبة على مظاهر الشرك القولية والفعلية
ويشتمل على:

المطلب الأول: الحسبة على مظاهر الشرك القولية.
المطلب الثاني: الحسبة على مظاهر الشرك الفعلية.

المطلب الأول: الحسبة على مظالم الشرك القولية.

(١٦) — ١٩٧٧٩ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْزَمٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي طَالُوتِ الْعَبْدِيِّ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ^(٢)، وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أَخْلَفُ فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ٣، قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدَ بَيْكُم هَذَا الدَّخْدَاحُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٣ يَقُولُ فِي الْحَوْضِ: فَمَنْ كَذَبَ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ^(٣).

وهي رواية: شَكََّ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ جُلَسَاءُ عُبيدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْكَ الْأَمِيرُ لِيَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ٣ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٣ يَذْكُرُهُ، فَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ^(٤).

غريب الحديث:

(أخلف): التَّخَلَّفَ التَّأخَّرَ، وَالخَلْفُ: الْقَرْنُ يَأْتِي بَعْدَ الْقَرْنِ^(٥).

(يعيرونني)، أي: يَنسُبُونِي إِلَى الْعَارِ^(٦).

(مُحَمَّدِيكُمْ): لِلتَّسْبِيبِ، أَي: مَنْسُوبٌ إِلَى مُحَمَّدٍ ٣، وَالْمَعْنَى أَنَّ صُحَابَةَ مُحَمَّدٍ كَم^(٧).

(١) عبد السلام بن أبي حازم، العبدى القيسى البصرى رحمه الله تعالى، روى له أبو داود، وهو ثقة من الرابعة. انظر:

تقريب التهذيب، لابن حجر، ١٤٦، والكاشف، للذهبي، ١٧١/٢.

(٢) نضلة بن عبيد t، اختلف في اسمه، وهو مشهور بكنيته، أسلم قديماً، نزل البصرة، ومرو، وأقام مدة مع

معاوية بن أبي سفيان t، شهد فتح مكة، وقتل فيه ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وشهد خيبراً،

وحنيئاً، وكان آدم ربعة، حضر حرب الحرورية مع عليّ t، وقد عاب على مروان، وابن الزبير، والقراء

y، لما وقع الاختلاف بعد موت يزيد بن معاوية، وأهم إنما يقاتلون على الدنيا، توفي بالبصرة، وقيل:

بمرو، وقيل غير ذلك، سنة ستين، وقيل أربع وستين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٣١/٤، والوافي

بالوفيات، للصفدي، ٢٧/٨١، والتاريخ الكبير، للبخاري، ٢٥٨/٢.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود، (٤٧٤٩)، بنحوه، والبيهقي في الاعتقاد، (٢١٣)، وابن أبي عاصم في

السنة، (٧٠٣). انظر: المسند في الحاشية، ٢٣/٣٣.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٥٢)، وابن أبي عاصم في السنة، (٧٠٣) وهو في المسند برقم:

(١٩٧٦٣)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٩/٣٣.

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (خلف)، ٨٢/٩، ومختار الصحاح، للرازي، مادة (خلف)، ٩٥.

(٦) انظر: عون المعبود، مرجع سابق، ٦٠/١٣.

(٧) وفي بعض النسخ (أن محمدتكم) وليس بمحفوظ. انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٦٠/١٣.

(الدَّحْدَاحُ)، أي: القصير السَّمِينُ^(١).

(الْحَوْضُ)، أي: مجتمع الماء، وحوض الرسول ﷺ، الذي يسقي منه أمته يوم القيامة^(٢).

(كذَّبَ به): كذَّب، من التكذيب به، أي: بحديث الحوض الذي أخبرت به^(٣).

(الشكُّ): نقيض اليقين وجمعه شكوك، واليقين هو العلم وزوال الشك، وتحقيق الأمر^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— على الداعية إلى الله تعالى أن يغضب لله سبحانه وتعالى بالقدر المعقول الذي لا يخرج بصاحبه عن الحكمة؛ إذا رأى ما يدعو إلى ذلك، وأن يظهر ذلك على وجهه، ليعلم المدعو أن في فعله شيئاً منكراً ينبغي أن يتركه، وخاصة عندما يكون هذا المنكر فيما يتعلق بالعقيدة، مقتدياً في ذلك بالنبي ﷺ حيث إنه لم يكُ يغضب إلا عندما تنتهك حدود الله ﷻ ومخارمه.

٢— أن الداعية قد يتعرض لمن يسبُّه، بل ويسخر من التزامه وتمسكه بالدين، فلا يضره ذلك، بل يزيده تمسكاً وصلابة في دينه؛ فهذا أبو برزة **t** لم يكُ يظن أن يمتد به الزمان حتى يعيش في قوم يسبُّونه لكونه صاحب النبي ﷺ، ثم سار بعد موته على ما كان عليه ﷺ، ولم يمنعه ذلك من القيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٣— الشك في حوض النبي ﷺ مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، لأنهم يؤمنون بأن ((لنبينا محمد ﷺ حوضاً في القيامة، مأؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، ويرجحه أطيب من المسك، وأباريقه عدد نجوم السماء، وطوله شهر، وعرضه شهر، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، وهو موجود الآن))^(٥)، وأنه ((يحرّم على من ابتدع في الدين))^(٦)، فكيف بمن يشك في وجوده أصلاً^(٧).

(١) عون المعبود، للعظيم آبادي، ٦٠/١٣.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤١/٧، ومختار الصحاح، للرازي، ١/٨٤، كلاهما في مادة (حوض).

(٣) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٦٠/١٣.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (شكك)، ٤٥١/١٠، ومادة (يقن)، ٤٥٧/١٣.

(٥) لمعة الاعتقاد، بشرح محمد بن عثيمين، ١٢٣—١٢٤.

(٦) الوجيز في عقيدة السلف الصالح، عبد الله الأثري، ٨٤.

(٧) قيل: إن عبید الله بن زياد صدّق به بعد ذلك، والله أعلم. انظر: المسند في الحاشية، ١٠/٣٣.

٤- ذكر الدليل على ما يقوله الداعية، أقرب إلى القبول، وفيه إثبات للحكم من الكتاب العظيم، والسنة النبوية، فلا يبقى شك لدى المدعو فيما يسمع، ويتضح ذلك من قول أبي برزة **t**: سمعت رسول الله **r** يقول في الحوض.

٥- يظهر في هذا الحديث دعاء أبي برزة **t** على من كذَّب بحوض النبي **r**، ولكن هذا مخالف لما جاء عن رسول الله **r** في تحمله لقومه وعدم دعائه عليهم، فليتنبه الداعية إلى الله تعالى لهذا الأمر ولا يدعو على أحد من المدعوين^(١).

٦- أن من أصناف المدعوين (الأمراء)، ولا بد للداعية أن يراعي هذا الصنف، ويتتبع السنة النبوية لمعرفة الطريقة الصحيحة في دعوتهم^(٢).

(١) من الفوائد المهمة التي استفدتها من المشرف، وفقه الله تعالى.

(٢) سيأتي الكلام عن ذلك في الفصل السادس، المبحث الأول، ص ٢٩٦.

(١٧) — ١٩٨٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ الْعَدَوِيَّ^(٢) يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنِ الْخَزَاعِيَّ^(٣) يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ). فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ^(٤): مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عُمَرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ^(٥).

رواه رُوَايَةُ: قَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ مِنْهُ ضَعْفًا، فَغَضِبَ عُمَرَانُ، فَقَالَ: لَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ). وَتَقُولَ: إِنَّ مِنْهُ ضَعْفًا؟! قَالَ: فَجَفَاهُ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يُحَدِّثَهُ، فَقِيلَ لَهُ أَنَّهُ كَمَا تُحِبُّ^(٦).

رواه رُوَايَةُ: فَأَعَادَ عُمَرَانُ الْحَدِيثَ، وَأَعَادَ بُشَيْرٌ مَقَالَتَهُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَغَضِبَ عُمَرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَعْرِضَ فِيهِ لِحَدِيثِ الْكُتُبِ؟!^(٧).

(١) قتادة بن دعامة بن قنادة، أبو الخطاب السدوسي، البصري، رحمة الله تعالى، وُلد سنة ستة عشر، وهو أكمه، من أحفظ الناس، ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات بواسط سنة سبع عشرة ومائة، وهو ابن ست، أو سبع وخمسين سنة. انظر: تهذيب الكمال، للمزي، ٤٩٨/٢٣.

(٢) هو: حُرَيْثُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ حُجَيْرُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقِيلَ: حَرِيثُ هُوَ أَخُ الْحُجَيْرِ، تَابِعِي ثِقَّةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦٣٩/١٠، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ٧٤٧.

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي **t**، يكنى بأبي نُجَيْدٍ، أسلم هو وأبوه سنة سبع من الهجرة، اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، غزا مع النبي ﷺ غير مرة، كان ينزل ببلاد قومه ويتردد على المدينة، ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها، كان من فضلاء الصحابة، ومجانب الدعوة، ولي قضاء البصرة، بعثه عمر ابن الخطاب **t** إلى أهل البصرة ليفقههم، توفي سنة اثنتين وخمسين؛ وقيل ثلاث وخمسين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٥٨٤/٤—٥٨٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢٦/٤، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٢٨١/٤.

(٤) بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ بْنِ أَبِي الْحَمِيرِيِّ، الْعَدَوِيُّ، الْبَصْرِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، أَبُو أَيُّوبَ، اسْتَحْلَفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ **t** عَلَى خَيْلٍ بِالْيَرْمُوكِ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْهَا، وَتَوَجَّهَ إِلَى دِمَشْقَ، وَتَقَّهَ النِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ وَالزُّهَّادِ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٠٨/٥، وتهذيب الكمال، للمزي، ١٨٤/٤.

(٥) الحديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، (٦١١٧)، وفي الأدب المفرد، (١٣١٢)، ومسلم (٦٠)، بنحوه. انظر: المسند في الحاشية، ٦٥/٣٣.

(٦) الحديث صحيح. وهو في المسند برقم: (١٩٩٥٧).

(٧) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٦١)، وأبو داود (٤٧٩٦)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٦٥/٣٣—٦٦.

غريب الحديث:

(الحياء): ممدودة من الاستحياء، تقول رجل حيي بوزن فعيل، والاستحياء ضد الوقاحة^(١)، لأن المستحي ينقطع بجيائه عن المعاصي؛ وإن لم تكن له تقيّة، والذي يردع الإنسان عن مواجهة السوء هو الحياء^(٢).

(الحكمة): في الأصل إصابة الحق بالعلم، وقيل أصل الحكمة المنع^(٣).
(وقاراً): الوقار: السكينة والوداعة. ورجل وقورٌ ووقارٌ ومُتوقّرٌ: ذو حلم ورزاة^(٤).
(صحفك)، أي: كتبك للرواية: وتحدثني عن كتبك^(٥).
(سكينة): السكون ضد الحركة، والسكينة الوداعة والأمن، وقيل: الطمأنينة، وقيل الرحمة وقيل: هي النصر وقيل هي الوقار وما يسكن به الإنسان^(٦).
(ضعفاً): بفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان^(٧).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— من أهم الصفات التي ينبغي للداعية إلى الله تعالى أن يتحلى بها صفة الحياء، ((والحياء نوعان، أحدهما: ما كان خُلُقاً وجبلاً غير مكتسب وهو من أجل الأخلاق التي يمنحها الله العبد، ويجبله عليها، والآخر: ما كان مكتسباً من معرفة الله ومعرفة عظمته، وقربه من عباده، واطلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين، وما تخفي الصدور؛ فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان))^(٨).

٢— يَرِدُ هنا إشكال مهم وهو: إن صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يجلبه، أو يخاف منه، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (حيي)، ١٢٢/٢.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حيا)، ٤٦١/١.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦٣٩/١٠ و٦٦١.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (وقر)، ٢٩١/٥.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٩٦).

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (سكن)، ٢١١/١٣—٢١٣.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٩٨/٢، وعون المعبود، للعظيم آبادي، ١٠٧/١٣.

(٨) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ٣٨٨/١—٣٨٩، بتصرف.

ببعض الحقوق، وغير ذلك مما هو معروف في العادة، ويكون الجواب على ذلك: أن هذا المانع ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وخور ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي، وإنما حقيقة الحياء؛ خُلِقَ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ونحو هذا، لحديث: (الحياء من الإيمان)^(١).

٣— من أصول مذهب أهل السنة والجماعة أنهم ((يؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، فيقدمون كلام الله في الخير والحكم، ويقدمون سنته ﷺ في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والأحوال وفي كل شيء))^(٢) وإنما أنكر عمران على بُشير أنه ساق كلامه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره ﷺ بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله^(٣).

٤— للداعية أن يجفو ولا يكلم المخالف إذا كان فيه مصلحة للدعوة والمدعو، وأما إذا لم تكن مصلحة فلا مكان لذلك، فهذا عمران **t** أراد أن لا يكلم بُشي، ولكن أصحابه بينوا له حاله وأنه ((ليس ممن يتهم بنفاق، أو زندقة، أو بدعة، أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة))^(٤)، فلما كان حاله كذلك ترك هجرانه.

٦— الجدل بالتي هي أحسن مما جاء به الشرع المطهر، وقد تجادل عمران وُبشير **t** ما، فعمران يعيد الحديث، ويعيد بُشير مقالته مرتين، أو ثلاثاً، وما على الداعية إلى الله تعالى إلا أن يجادل بالتي هي أحسن، حتى يتبين الحق للمدعو، لعله أن يرجع إلى الحق، ويترك المنكر الذي هو عليه.

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، (٢٤)، ومسلم (٣٩)، عن ابن عمر **t** ما.

انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٩٦/٢—١٩٧، وفتح الباري، لابن حجر، ١٠/٦٤٠.

(٢) شرح العقيدة الواسطية، شرح محمد بن عثيمين، ٣٢٢/٢، بتصرف.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٩٨/٢، بتصرف، وفتح الباري، لابن حجر، ١٠/٦٤٠.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٩٨/٢، بتصرف.

(١٨) — ٢٠١٧٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ^(١) — مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ — قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمًا خُطْبَةً لِسَمْرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ^(٢). فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آصَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُنَا لَصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، قَالَ: وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَاسْتَقْدَمَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسِ جُلُوسُهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: فَسَلَّمَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي ذَلِكَ، فَبَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبْلَغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي ذَلِكَ). قَالَ: فَقَامَ رِجَالٌ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، ثُمَّ سَكَتُوا.

ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالَ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا؛ وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبَرُ بِهَا عِبَادُهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحَدِّثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِيمَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لِأَقْوَانِ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ،

(١) ويقال الليثي، من أهل البصرة، يروي عن سمرة بن جندب t، له صحبة، وهو مجهول. انظر: الثقات، لابن

حبان، ٩٨/٤، ومعرفة الثقات، للعجلي، ٢٦٠/١، وتهذيب الكمال، للمزي، ٣٩٥/٤.

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري t، يكنى بأبي سليمان، من علماء الصحابة، نزل البصرة، كان عظيم

الأمانة، صدوقاً، توفي سنة ثمان وخمسين، وقيل تسع وخمسين، وقيل في أول سنة ستين؛ سقط في قدر مملوءة ماءً حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه، كان شديداً على الخوارج، وكان زياد يستخلفه على البصرة إذا ذهب إلى الكوفة. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١٥٠/٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي،

٣٣١/٤، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٣٥٤/٢.

وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ، مَمْسُوحُ
 الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى^(١) - لِشَيْخِ حِينَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ
 ١٤ - وَإِنَّهَا مَتَى يَخْرُجُ، أَوْ قَالَ: مَتَى مَا يَخْرُجُ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ
 وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ
 عَمَلِهِ).

وَقَالَ حَسَنُ الْأَشْيَبِ^(٢): (بِسَيِّئِ مَنْ عَمَلِهِ سَلَفَ وَإِنَّهُ سَيَّظْهُرُ أَوْ قَالَ سَوْفَ يَظْهَرُ
 عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ
 فَيَزْلُزُونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجُنُودَهُ حَتَّى إِنَّ جَذَمَ الْحَائِطِ أَوْ قَالَ
 أَصْلَ الْحَائِطِ)، وَقَالَ حَسَنُ الْأَشْيَبِ: وَأَصْلَ الشَّجَرَةَ لِيُنَادِيَ، أَوْ قَالَ: يَقُولُ يَا مُؤْمِنُ أَوْ
 قَالَ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ تَعَالَى فَاقْتُلْهُ، قَالَ: (وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَّفَاقِمُ شَأْنَهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ
 لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا؟ وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَلَى مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ).
 قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً لِسَمْرَةَ ذَكَرَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا قَدِمَ كَلِمَةً وَلَا أَخْرَجَهَا عَنْ
 مَوْضِعِهَا^(٣).

غريب الحديث:

- (غَرَضِيْنٌ): العَرَضُ: الهدف^(٤)، أي نرمي في هدفين.
 (قِيْدٌ رُمَحِيْنٌ)، أي: قَدْرٌ رَمِحِيْنٌ^(٥).
 (أَضَتْ)، أي: رجعت، وصارت^(٦).

(١) وفي رواية: (أبي تحيا المزي). انظر: تاريخ جرحان، لحمزة الجرحاني، ٢٤٠/١.
 (٢) الحسن بن موسى الأشيب، صدوق، مات بالري، وهو ثقة. انظر: الجرح والتعديل، للرازي، ٣٧/٣.
 (٣) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (١١٨٣)، مختصراً، والترمذي (٥٦٢)، مختصراً، وقال: حديث سمرة حديث
 حسن صحيح، والنسائي في المجتبى، (١٤٨٣)، وابن أبي شيبة، ٤٦٩/٢، مطولاً ومختصراً، وقد تكرر في المسند
 كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٣٣/٣٤٦-٣٥٠.
 (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (غرض)، ٣٠١/٢، باختصار.
 (٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قيد)، ٥٠٧/٢، بتصرف.
 (٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (أض)، ٦٤/١، باختصار.

(تُؤْمَةٌ)، هي: نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل^(١).
 (بَأَزٍ): أي ممتلئ بالناس، قد انضم بعضهم إلى بعض، وقد جاء في رواية (بارز) ^(٢) من البروز: الظهور، وهو خطأ من الراوي^(٣).
 (فَاسْتَقَدَمَ): أي تقدّم للصلاة بهم^(٤).
 (وَإِيمُ اللَّهِ)، في معناه وجهين: أحدهما أنه كقوله: تالله. والثاني: كقوله: احلف بالله وهو الراجح^(٥).
 (يَتَفَاقَمُ)، أي: يتعاضم^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١- الخطابة من الأساليب المهمة والناجحة في الدعوة إلى الله تعالى، وقد استخدمها النبي ﷺ والصحابة من بعده، وما على الداعية إلا أن يحذوا حذوهم، ويعدّ الخطب الجامعة المانعة، وأن تُفتتح بالحمد لله والثناء عليه، والشهادة بأن محمداً ﷺ عبد الله ورسوله.
- ٢- الدفاع عن حياض العقيدة مما يؤثر فيها، من أهم واجبات الداعية إلى الله تعالى، وهو ما أرسل النبي ﷺ بالدعوة إليه والمحافظة عليه، ومن ذلك إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض؛ فهم يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما^(٧).
- ٣- التوجيه إلى الفعل الصواب بعد ذكر المنكر والنهي عنه، ويتضح ذلك من قوله ﷺ: (فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا)^(٨).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (تَم)، ١/١٩٧-١٩٨.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (١١٨٣)، مختصراً.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (أَزَزَ)، ١/٥٨، باختصار.

(٤) انظر: المسند في الحاشية، ٣٣/٣٥٠.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١١/٦٤٠-٦٤١، باختصار.

(٦) انظر: المسند في الحاشية، ٣٣/٣٥٠.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٦٧٠-٦٧١، بتصرف.

(٨) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، (١٠٤١)، عن أبي مسعود . t

٤- يَرِدُ على الداعية إشكال مهم، وهو: هل في كسوف الشمس تعارض من أن الله يخوف بهما عباده مع ما قاله أهل الحساب (علماء الفلك) من أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم، وأن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدين؟. والجواب أنه ٣ قام فرعاً يخشى أن تكون الساعة، فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفرع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى؛ فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف، ثم إن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله، أم كيف يظلم الكثير بالقليل ولا سيما وهو من جنسه، وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها؛ لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً^(١)، ويبين ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - موقف العلماء بالله سبحانه وتعالى في مثل هذه القضايا العقدية بقوله: ((ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: (يخوف الله بهما عباده)، وليس بشيء؛ لأن الله أفعالا على حسب العادة، وأفعالا خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك، فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها))^(٢).

٥- أن يُذكَر الداعية المدعويين بما في الكون من آيات الله ليعتبروا بها، ويتوبوا عما هم فيه من العصيان، وأن ما يحدث من تغييرٍ فيها لا علاقة له بموت أحد أو حياته، ((وكذلك لا علاقة له بالمعاصي، وليس شيء في الكتاب والسنة يدل على ذلك. لكن جاء الأمر بالتوبة عند هذه المناسبة، وهو مناسب لحالة الخوف المطلوبة؛ لما في ذلك من تذكيرٍ لقدرة مُسَيِّر عند هذه المناسبة، وهو مناسب لحالة الخوف المطلوبة؛ لما في ذلك من تذكيرٍ لقدرة مُسَيِّر

(١) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ٣/١٥٧، وفتح الباري، لابن حجر، ٢/٦٨٢-٦٨٣، بتصرف، وهو من قول ابن العربي، وغيره من أهل العلم. وهذا ينافي ما توصل إليه العلم الحديث، بمنهجه وأصوله ومعطياته المعاصرة التي أصبح بعضها قطعياً، وليس في الكتاب والسنة ما ينافي قطعيات أي علم من العلوم، بل فيه ما يؤيدها، وهذا من الإعجاز. استفدت ذلك من المشرف، وفقه الله تعالى.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٦٨٣.

هذه الكواكب القادر على سلبها خاصيتها المعتادة))^(١). و من قال بذلك فقد خالف ما جاء في الحديث أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، (فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم...^(٢))، فأرشد النبي ﷺ إلى أن كسوفها آية من آيات الله تبارك وتعالى، يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث له منهم توبة.

٦— استخدام أسلوب القسم في الدعوة إلى الله تعالى، إذا وجدت الحاجة إليه؛ ((لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه))^(٣).

٧— إقامة الحجّة على المدعو، وتقريره على صحة ما يقال، وعدم التقصير في تبليغ الحق له، من أهم الأمور التي تعين على قبول ما يقوله الداعية، ويتضح ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (أنشدكم بالله، إن كنتم تعلمون أي قصرت...)، فما كان من المدعويين إلا أن قالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك).

٨— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة من الأساليب المهمة لتقريب المعلومة، حيث شبه النبي ﷺ الدجال بأبي يحيى، لأن الصحابة الكرام **y** يعرفونه، فقرب لهم من يشبهه.

٩— الإيمان بالغيب من الأمور المهمة التي ينبغي للداعية أن يؤمن بها، ويدعو الناس إليها، وإن مما أخبر به النبي ﷺ في هذا الحديث: أنه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخريهم الأعور الدجال، ويدعي أنه الله - تعالى الله عما يقول علواً كبيراً -، فعلى الداعية أن يبين للناس شره، وما يترتب على الإيمان به من الوعيد الشديد، والطريق الصحيح للسلامة منه ومن شره.

١٠— تكثّر الفتن في آخر الزمان، حتى يتساءل الناس: هل كان النبي ﷺ ذكر منها ذكراً؟ وما على الداعية إلا أن يوطن نفسه بالعلم الشرعي، وبالتزود من الطاعات التي تكون سبباً في نجاحه في الحياة، وبعد الممات، ثم يدعو الناس إلى التمسك بالدين والسير على ما سار عليه السلف الكرام، وليعلم أن كثرة الفتن دليل على ترك الناس لواجب الدعوة إلى الله تعالى، فليحرص أن لا يكون ممن تركها ورضي بالدون من الحياة الدنيا.

(١) من الفوائد المهمة التي استفدتها من المشرف، وفقه الله تعالى.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، (١٠٤٣)، عن المغيرة بن شعبة **t**.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٦٧٤/٢.

(١٩) — ٢٠٦٩٤ — حَدَّثَنَا بِهِزْرٌ، وَعَفَّانُ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ^(١) — أَخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا — أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَزِيرًا ابْنَ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟)، قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا حَطَبَهُمْ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنهَاكُمْ عَنْهَا)، قَالَ: (لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ).

وهي رواية: (قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَهُ)^(٢).

(٢٠) — ٢٣٢٦٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ)^(٣).

غريب الحديثين:

(عزيراً)، هو: ابن جروة، من أنبياء بني إسرائيل، لم يكن أحد أحفظ ولا أعلم بالتوراة منه^(٤).

(١) الطفيل بن الحارث بن سخبرة الأزدي، حليف قريش، له صحبة، أخو عائشة لأُمها، أم رومان. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٤٢١/٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة، ٧٥/٣، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، (٢٧٤٣)، وابن قانع في معجم الصحابة، ٥٠/٢، والحاكم في المستدرک، ٤٦٣/٣، والبخاري معلقاً في التاريخ الكبير، ٣٦٣/٤، بنحوه، والطبراني في المعجم الكبير (٨٢١٤). انظر: المسند في الحاشية، ٢٩٧/٣٤، باختصار.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، (٩٨٥)، وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (٢٣٣٨١، ٢٣٣٤٧، ٢٣٣٣٩). انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٧٤٠٦)، والمسند في الحاشية، ٣٠٠/٣٨.

(٤) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ٤٢٥/٢—٤٢٨.

(المسيح)، هو: عيسى ابن مريم بنت عمران عليهما السلام، وهو آخر أنبياء بني إسرائيل، اختلف أهل ذلك الزمان ومن بعدهم فيه، فقالوا: هو الله، وقال آخرون: هو ابن الله، وقال المؤمنون: هو عبد الله ورسوله^(١).

الدلالة الدعوية في الحديثين:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— أن ما يوهم المنكر يمكن السكوت عنه حياءً، ثم إنه إنما نهي عنه لما علم من إيهاً هذه الكلمة المساواة، لا بمجرد الرؤيا^(٢)، ولعل الذي كان يمنع النبي ﷺ أنه لم يكن الله أوحى إليه فيها شيئاً. فلما أوحى الله إليه بلغ، أما الحياء في تبليغ الأوامر والنواهي فهذا مما لا يليق برسول الله ﷺ^(٣)، فإذا تبين للداعية الحكم الشرعي؛ فإنه ينكر ذلك المنكر ولا يستحيي.

٢— أن من أصناف المدعوين (اليهود والنصارى)، فعلى الداعية أن يستخدم الأساليب الدعوية المناسبة، والتي بيّنها النبي ﷺ في السنة المطهرة^(٤).

٣— استخدام أسلوب الخطابة في الدعوة إلى الله تعالى.

٤— التحذير من الأقوال والأفعال التي تقدرح في عقيدة المسلم، ومن ذلك: قول ما شاء الله وما شاء محمد، أو ما شاء الله وشاء فلان، ((ويقاس على هذا كل لفظ يوهم التسوية بين الخالق وبين المخلوق، مثل قول العامة، وأشباههم: توكلنا على الله وعليك، وما لي غير الله وغيرك، وباسم الله والشعب))^(٥).

٥— أن يبين الداعية الصواب بعد أن ينهي عن المنكر، والصواب في هذه المخالفة العقديّة: أن يقول ما شاء الله وحده، أو ما شاء الله ثم ما شاء فلان.

٦— من الصفات المهمة للداعية، صفة الحياء، ولكن فيما لا منكر فيه، وقد كان ((إمساك النبي ﷺ عن النهي في الأمرين جميعاً حياءً منهم فعلاً حسناً، عن خلق كريم، ثم أثر ما هو أولى به ﷺ))^(٦)، فنهى عن المنكر.

(١) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ٤٣٩/٢، وما بعدها.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٥٥٠/٢—٥٥١، والمسند في الحاشية، ٢٩٨/٣٤.

(٣) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن آل الشيخ، ٣٧٢.

(٤) سيأتي الحديث عن هذا ص ١٢٠.

(٥) المسند في الحاشية، ٣٠٠/٣٨.

(٦) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي، ٨٦٣/٢.

(١٢) — ٢١٠٩٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ - وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ^(٢) يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجَلُ بِهِ، فَأْتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَوْ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو أَيُّوبَ^(٣)، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتُ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ زُهَيْرٌ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ، فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ، فَلَمْ نَعْتَسِلْ، قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَأَصْفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٤)، قَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ

(١) رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الخزرجي **t**، أبو معاذ، من أهل بدر، شهد العقبة وبقية المشاهد، توفي

سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٤٠٦/٢، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٢٦٨/٢.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري **t**، أبو سعيد، رُبي يتيماً، كان أحد الأذكىء، أسلم

وهو ابن إحدى عشرة سنة، كاتب الوحي، كان عمر بن الخطاب **t** يستخلفه إذا حج على المدينة، تولى

قسم الغنائم يوم اليرموك، يقال: أنه شهد أحداً، وقيل: أن أول مشاهدته الخندق، توفي سنة اثنتين أو ثلاث أو

خمس وأربعون، عن ست وخمسين سنة. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٤٩٠/٢، وأسد الغابة، لابن الأثير،

٣٣٢/٢.

(٣) خالد بن زيد بن كليب بن النجار الأنصاري **t**، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل

عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، أنكر على ابن عمر **t** ما عندما ستر جدران

بيته بالقماش، وشهد الفتوح، ولزم الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن مات في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل:

إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١٩٩/٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٥٨/٤.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن الخزرج المدني البصري **t**، شهد العقبة شاباً أمرد، وهو الإمام المقدم في

علم الحلال والحرام، كان من خير شباب قومه، وكان ممن جمع القرآن من الأنصار، توفي بطاعون عمواس،

سنة سبع أو ثمان عشرة، عن أربع وثلاثين سنة، وقيل: غير ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١٠٧/٦، وأسد

الغابة، لابن الأثير، ٢٠٤/٥، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، ٥٠/١.

عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ - يَعْنِي تَغَيَّبَ -
ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا فَعَلَهُ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا أَنَّهُ كُنْتُ عَقُوبَةً^(١).

غريب الحديث:

(أَصْفَقَ): الصَّفَقَةُ الاجتماع على الشيء^(٢)، أي اجتمعوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء.
(أَنَّهُ كُنْتُ)، أي: بالغت في عقوبته^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- الفتوى بالرأي في مسائل العقيدة أمر مهم جداً، وقد كتب ابن قيم الجوزية
- رحمه الله تعالى - فصلاً كاملاً في ((تحریم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة
النصوص))^(٤)، ثم أورد بعض أقوال الصحابة الكرام في إنكار القول بالرأي، ومن ذلك قول
أبي بكر الصديق **t**: أي أرض تُقلني، وأي سماء تظليني إن قلت في آية من كتاب الله
برأبي، أو بما لا أعلم.

وقول عمر بن الخطاب **t**: إياكم و الرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعتبهم
الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم^(٥)، وما على الداعية
إلا أن يحذر من القول في الدين برأيه، ثم ليحذر الناس من ذلك.

٢- على الدعاة إلى الله تعالى أن يتبادلوا الشورى بينهم فيما يخص الدعوة، وأن يردوا
الأمر إلى أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال؛ ليصلوا بذلك إلى أنجح الحلول المناسبة.
٣- على الداعية إذا لم يعلم حكم الشرع في مسألة أن لا يتردد في قول: الله أعلم، فإن
ذلك لا يعد نقصاً فيه.

(١) الحديث صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٥٨/١، وفي شرح مشكل الآثار، (٣٩٦٥)، والبخاري
(٣٧٣٠)، والطبراني في الكبير (٤٥٣)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٢٣/٣٥،
باختصار.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (صفق)، ٢٠١/١٠.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نك)، ٨١٢/٢، باختصار.

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ٣٧/١-٣٩.

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ٤٣/١-٤٤.

٤— إذا لم يرتدع المخالف لما في الكتاب العظيم، والسنة النبوية عن منكره، فللداعية أن يرفع أمره إلى ولي الأمر ليأخذ على يده، ويبيّن له ما اشتبه عليه، لعله أن يرجع إلى رشده، فإن لم يرجع فلولي الأمر أن يتخذ في شأنه العقوبة التي تردعه عن فعله.

٥— صفة العلم، من أهم الصفات التي يجب أن يتحلّى بها الداعية، فبمعرفة أحكام الشريعة، يتبين له الناسخ والمنسوخ، ومن ذلك نسخ مسألة: (الماء من الماء)، بوجوب الغسل إذا مس الختان الختان، وفي ذلك يقول الإمام النووي — رحمه الله تعالى —: ((اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين))^(١)، والحديث الدال على النسخ قوله **٣**: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل)^(٢).

٦— يدل الحديث على أن زيد بن ثابت **t** لم يقل برأيه، وإنما قال بما بلغه عن بعض عمومته، حيث لم يبلغه النسخ، وموقف الداعية مما حصل من الصحابة في مثل هذه المسألة أن يبرئ ساحتهم، ولا يتكلم فيهم بما لا يحل، ويترضى عنهم جميعاً، ممتثالاً لقول النبي **٣**: (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه)^(٣)، وليعلم أنه ((لا يحل لأحد أن يسب الصحابة على العموم، ولا أن يسب واحداً منهم على الخصوص؛ فإن سبهم على العموم؛ كان كافراً، بل لا شك في كفر من شك في كفره، أما إن سبهم على سبيل الخصوص؛ فينظر في الباعث لذلك؛ فقد يسبهم من أجل أشياء خلقية أو خلقية أو دينية، ولكل واحد من ذلك حكمه))^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٦١/٤، باختصار.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٣٤٩)، عن عائشة **t**.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي **٣**، (٣٦٧٣)، عن أبي سعيد الخدري **t**.

(٤) شرح العقيدة الواسطية، شرح بن عثيمين، ٢٥٣/٢.

(٢٢) — ٢١١٣٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى - مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهَا وَمِنْ خَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ)^(٢).

وهي رواية: (لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ)^(٣).

غريب الحديث:

(مِنْ رَوْحِ اللَّهِ)، الرُّوح: النفس والفرَج والرحمة، والمعنى: من رحمته بعباده^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— من مسائل العقيدة المهمة، النهي عن سب الريح؛ ((لأنها إنما تهب عن إيجاد الله تعالى وخلقه لها وأمره؛ لأنه هو الذي أوجدها وأمرها، فمسبته مسبة للفاعل، وهو الله سبحانه، ولا يفعله إلا أهل الجهل بالله ودينه وبما شرعه لعباده))^(٥). فعلى الداعية أن ينهى المدعويين عن ذلك، حتى ينجو في الدنيا والآخرة.

(١) أبي بن كعب بن قيس بن النجار الأنصاري t، أبو المنذر، سيّد القراء، شهد العقبة وبدراً، وجمع القرآن الكريم في حياة النبي ﷺ، وحفظ عنه علماً مباركاً، وكان رأساً في العلم والعمل، كان ربعةً، أبيضَ الرأس واللحية، لا يغيّر شيبه، توفي سنة عشرين، أو تسع عشرة، في خلافة عمر بن الخطاب t، وقيل: غير ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١/١٨٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣/٢٤٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه المقدسي في المختارة، (١٢٢٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، (٩٣٥). انظر: المسند في الحاشية، ٣٥/٧٥.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه المقدسي في المختارة، (١٢٢٤)، والترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، (٩٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٩١٨)، وهو في المسند برقم: (٢١١٣٩). انظر: المسند في الحاشية، ٣٥/٧٦، باختصار.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (روح)، ١/٦٩٨، وسنن ابن ماجه بشرح السندي ٤/٢١٦، باختصار.

(٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن آل الشيخ، ٤١٩.

- ٢- أن يبين الداعية للمدعو السبب في أمره ونهيهِ - إن وجد - ومن ذلك أن هذه الرياح من رحمة الله بعباده، وأنها مأمورة، فإن المدعو إذا عرف السبب كان قريباً من قبول الحق.
- ٣- بعد أن ينهى الداعية عن المنكر فلا بد أن يبين للمدعو الحق والصواب الذي يفعله أو يقوله، ليسلم من الوقوع في المنكر. والحق والصواب هنا: أن يسأل الله من خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به، وأن يستعيد بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، وفي هذا ((عبودية لله وطاعة له ولرسوله، واستدفاع للشرور به؛ وتعرض لفضله ونعمته وهذا حال أهل التوحيد والإيمان))^(١).
- ٤- من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعويين.

(١) فتح المجدد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن آل الشيخ، ٤١٩.

(٢٣) — ٢١٢١٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى، فَأَعَضَّهُ أَبِي بَهْنِ أَبِيهِ، فَقَالُوا: مَا كُنْتَ فَحَاشًا، قَالَ: إِنَّا أَمَرْنَا بِذَلِكَ (١).

وهي رواية: أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ، وَلَمْ يُكْنِهِ، فَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٣ أَمَرْنَا: (إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكُونُوا) (٢).

غريب الحديث:

(اعْتَزَى): التَّعَزَّى الانْتِمَاءَ وَالانْتِسَابَ إِلَى الْقَوْمِ يُقَالُ عَزَيْتُ الشَّيْءَ وَعَزَوْتُهُ أُعْزِيهِ وَأُعْزُوهُ إِذَا أَسْنَدْتَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَالْعِزَاءُ وَالْعِزْوَةُ اسْمٌ لِلدَّعْوَى الْمُسْتَعِثِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ يَا لِفُلَانٍ أَوْ يَا لِلْأَنْصَارِ وَيَا لِلْمُهَاجِرِينَ (٣).

(فَأَعَضَّهُ)، أي: شتمه بقوله: اعضض بذكر أبيك، وخص الأب لأن هتك عورته أقبح (٤).
والهن: بالتخفيف والتشديد، كناية عن الشيء لا تذكره باسمه، والمراد به الفرج (٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — من الأمور المهمة التي ينبغي للداعية أن يتنبه لها، وينبه المدعوين إليها، الانتماء والانتساب إلى عِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، الذي جاء الإسلام بالنهي عنه والتحذير منه، فقد خطب النبي ٣ بالنَّاسِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رِجَالانَ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَالَى) (١).

(١) الحديث إسناده حسن، أخرجه المقدسي في المختارة، (١٢٣٥). انظر: المسند في الحاشية، ١٤٣/٣٥.
(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (٩٦٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، (٩٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٣٢٠٤، ٣٢٠٧)، وهو في المسند برقم: (٢١٢٣٣)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٥٦٧، ٦١٩)، والمسند في الحاشية، ٧٦/٣٥ باختصار.
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عزأ)، ٢/٢٠٣، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٤٢٤/٢.

(٤) انظر: فيض القدير، للمناوي، ٣٥٧/١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (هنن)، ٢/٩١٥، بتصرف.

«^(١)»، والمراد أن الله تعالى أزال ورفع عنكم نخوتها وكبرها وفخرها وتفاخرها، فلا تفاخروا بعلو النسب، وإنما الفخر بالتقوى^(٢).

٢— الغيرة على هذا الدين من أهم صفات الداعية إلى الله تعالى، وقد تجلّت في خلق الصحابي الجليل أبي بن كعب حيث قال: إني لم أستطع إلا أن أقول هذا.

٣— إذا كان المدعو يستحق أن يُتلفظ عليه ببعض الألفاظ التي في ظاهرها الفحش، مما ورد في السنة النبوية، فللداعية أن يقولها ((ولا يكتني بها تنكيراً وزجراً))^(٣)، وهو بهذا لا يُعد فاحشاً؛ لأنه أمر بذلك، فجعلت هذه العقوبة ((استخفافاً بالداعي والمدعو إليه، لينتهي الناس عن ذلك في المستأنف))^(٤).

٤— وقد يكون للحديث معنى آخر وهو أن ((من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها، واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعبير، ومواجهتكم بالمنكر، فذكروا له قبائح آبائه؛ من عبادة الأصنام، وشرب الخمر، وغيرهما صريحاً لا كناية ليرتدع به عن التعرض))^(٥)، وأياً كان المعنى لهذا الحديث، فما على الداعية إلا أن يصدع بالحق، ولا يتردد في إنكار المنكر، والدعوة إلى الكتاب العظيم، والسنة النبوية وفق ما جاء به الشارع الكريم، وإذا كان أهل الباطل يفتخرون بباطلهم وينتسبون إليه، فليفتخر هو بدينه وتمسكه وتقواه، وليسع بذلك لإعلاء كلمة الله تعالى.

(١) سورة الحجرات: الآية: ١٣.

والحديث حسن، أخرجه الترمذي (٣٢٧٠)، عن ابن عمر **t**.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٧٨٦٧).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٢٥٨/٨—٢٥٩، بتصرف.

(٣) فيض القدير، للمناوي، ٣٥٧/١.

(٤) معتصر المختصر، يوسف الحنفي، ٣٢١/٢.

(٥) فيض القدير، للمناوي، ٣٥٧/١.

(٢٤) — ٢١٨٩٧ — حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيِّ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ^(١)، أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةِ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى

«إِنَّهَا لَسُنَنٌ، لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةَ سُنَّةٍ»^(٢).

وهي رواية: خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ^(٤).

وهي رواية: (اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ)^(٥).

وهي رواية: (سُبْحَانَ اللَّهِ... لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)^(٦).

وهي رواية: وَنَحْنُ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ^(٧).

(١) الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر الليثي **t**، اختلف في اسمه ونسبه، مشهور بكنته، قديم الإسلام، قيل: إنه شهد بدرًا، وكان معه لواء بني ليث، وضمرة، وسعد بن بكر يوم الفتح، وقيل: إنه من مسلمة الفتح، شهد اليرموك بالشام، يُعد من أهل المدينة، سكن مكة فجاور بها سنة؛ ومات بها سنة ثمان وستين، وله خمس وسبعون سنة، ودفن بفتح في مقبرة المهاجرين **y**. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٣٧٠/٧، والوفاء بالوفيات، للصفدي، ١١٨٨/١١، والاستيعاب، لابن عبد البر، ٢٩٦/١، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٤٠٩/١.

(٢) سورة الأعراف: جزء من الآية: ١٣٨.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري، في التاريخ الكبير تعليقا، ١٦٣/٤، والنسائي في السنن الكبرى، (١١١٨٥)، والترمذي (٢١٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان (٦٧٠٢). انظر: المسند في الحاشية، ٢٢٦/٣٦.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأبو يعلى (١٤٤١)، وابن قانع في معجم الصحابة، ١٧٢/١. انظر: المسند في الحاشية، ٢٢٦/٣٦.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه ابن حبان (٦٧٠٢) والطبراني في المعجم الكبير، (٣٢٩١). انظر: المسند في الحاشية، ٢٢٦/٣٦.

(٦) الحديث صحيح، أخرجه الترمذي (٢١٨٠). انظر: المسند في الحاشية، ٢٢٦/٣٦.

(٧) الحديث صحيح، أخرجه الطيالسي، ١٩١/١، والطبراني في المعجم الكبير، (٣٢٩١، ٣٢٩٣). انظر: المسند في الحاشية، ٢٢٦/٣٦.

غريب الحديث:

(سِدْرَة): السِّدْر، شجر النَّبِق؛ الواحدة سِدْرَة، بفتح الدال وكسرها^(١).

(يعكفون)، عَكَفَ على الشيء: أقبل عليه مواظباً^(٢).

(ذات أنواط)، أنواط جمع نوط، وناط الشيء أي علقه، وهو مصدر سَمِّي به المنوط، وهي

اسم شجرة بعينها كانت للمشركين، يُعلِّقون بها أسلحتهم، ويعكفون حولها،

ويذبحون لها^(٣)، وذُكر أنهم كانوا إذا أتوا يجحون يعلِّقون أرديتهم عليها، ويدخلون

الحرم بغير أردية تعظيماً للبيت^(٤).

(لسنن)، السنن: الطريقة حسنة كانت أو سيئة^(٥)، والمراد هنا طريقة أهل الشرك التي

ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم، من تغيير دينهم، وتحريف كتبهم^(٦).

(لتركبن): بضم الموحدة لتتبعن^(٧).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— أن يكون الداعية قريباً من المدعويين، فيخالطهم، ويتعرف على تقصيرهم وما

لديهم من المنكرات، وما قد يواجههم من مشكلات تحتاج إلى حلول مناسبة.

٢— مراعاة حال من كان حديث عهد بالإسلام، أو بالالتزام؛ ((لأن المنتقل من الباطل

الذي اعتاده قلبه، لا يأمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادة))^(٨).

٣— إذا تعرض الداعية لما يدعو للعجب من قول أو فعل، فله أن يكبر الله، ويسبحه

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (سدر)، ٣٥٤/٤، ومختار الصحاح، للرازي، مادة (سدر)، ١٢٣/١،

والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (سدر)، ٧٦٥/١.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤١٨/٧، ومختار الصحاح، للرازي، ٢١٦، كلاهما في مادة (عكف).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤١٨/٧، ومختار الصحاح، للرازي، ٣٢١، والنهاية في غريب الحديث

والأثر، لابن الأثير، ٨٠٥/٢، جميعهم في مادة (نوط).

(٤) انظر: معجم البلدان، للحموي، ٢٧٣/١.

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٢٦/١٣، ومختار الصحاح، للرازي، ١٥٥، والنهاية في غريب الحديث، لابن

الأثير، ٨١٤/١، جميعهم في مادة (سنن).

(٦) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٣٤٠/٦.

(٧) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٣٣٩/٦.

(٨) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن آل الشيخ، ١٢٢.

عز وجل؛ لأن النبي ﷺ كان ((يستعمل التكبير والتسييح في حال التعجب تعظيماً لله وتنزيهاً له إذا سمع ما لا يليق بالله مما فيه هضم للربوبية أو الإلهية))^(١).

٤— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة إلى الله من أهم الأساليب، فقد ((شبه مقالتهم هذه بقول بني إسرائيل، بجامع أن كلاً طلب له ما يأله ويعبده من دون الله))^(٢)، والذي دعاهم إلى قول هذه العبارات التي تقدح في عقيدتهم؛ أنهم ((يجهلون عظمة الله وجلاله وما يجب أن يُنزه عنه من الشريك والمثيل))^(٣).

٥— على الداعية أن يحذر الناس من التشبه بالكفار عموماً، وباليهود والنصارى خصوصاً، في جميع الأعمال والأقوال، وخاصة في هذا الزمان؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن هذه الأمة ستتبع طريقة الأمم السابقة من اليهود والنصارى حتى إنهم لو دخلوا جحر ضب لتبعوهم، وذلك لشدة التشبه بهم، فقال ﷺ: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم))^(٤). قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن!))^(٤).

٦— أن يعلم الداعية بأن ((الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي ﷺ طلبتهم كطلبه بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط. فالمشرك مشرك وإن سمي شركه ما سماه. كمن يسمي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيماً ومحبة، فإن ذلك هو الشرك؛ وإن سماه ما سماه))^(٥).

٧— للداعية أن يحلف بالله تعالى عند الحاجة إلى ذلك، ليؤكد للمدعو ما يدعوه إليه؛ لأن النبي ﷺ حلف بقوله: ((والذي نفسي بيده))، ((وهو لا يحلف إلا لمصلحة))^(٦).

٨— من صفات الداعية إلى الله تعالى الغيرة على الدين، لكنها عاطفة ينبغي أن تكون محكمة بالحكمة، والضوابط الشرعية.

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن آل الشيخ، ١١٨.

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن آل الشيخ، ١١٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٥٣/٢.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٧٣٢٠)، عن أبي سعيد

الخدري . t

(٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن آل الشيخ، ١٢٠.

(٦) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن آل الشيخ، ١٢١.

(٢٥) - ٢٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي ابْنُ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا، أَوْ صِدْقًا، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٢).

رواية: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَا، فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٣).

رواية: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٤).

غريب الحديث:

(حَقًّا، أَوْ صِدْقًا): إما شك من الراوي، وإما لأن الحق غير مرادف للصدق، فإن الحق يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على مطابقة الواقع، ويقابله الباطل، وأما الصدق فشاع في الأقوال فقط، ويقابله الكذب^(٥).

(فَلْيَتَّبِعُوا): أي: لينزل منزله من النار، أو ليتخذ منزلاً^(٦).

(شَاهَتِ)، أي: قُبِحَتِ^(٧).

-
- (١) الحارث، وقيل النعمان بن ربيعي بن جلدمة بن خناس الأنصاري، الخزرجي، السلمي **t**، اختلف في شهوده بدرأ، شهد أحداً وما بعدها، كان يقال له فارس رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة في خلافة علي ابن أبي طالب **t**، سنة أربع وخمسين، عن اثنتين وسبعين سنة، وكأنه ابن خمس عشرة سنة. انظر: الإصابة لابن حجر، ٢٧٢/٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨٧/٤، وصفة الصفوة، لابن الجوزي، ٣٢٨/١.
- (٢) الحديث إسناده حسن، أخرجه الحاكم، ١١١/١، والدارمي (٢٣٧)، والزاهر مزي، في المحدث الفاضل، (٧٤٥)، وقد تكرر في المسند كثيراً، وله شاهد من الحديث الصحيح لغيره، الذي أخرجه عبد الرزاق (١٠١٥٧)، والترمذي (٢٦٦٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص **t**. انظر: المسند في الحاشية، ٢٦٦/٣٧.
- (٣) الحديث المرفوع منه صحيح لغيره، وهو في المسند برقم: (٢٢٦٣٩). انظر: المسند في الحاشية، ٣١٧/٣٧.
- (٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب العلم، (١١٠)، مطولاً، ومسلم (٣)، عن أبي هريرة **t**.
- (٥) انظر: فيض القدير، للمناوي، ١٢٧/٣.
- (٦) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة (بوأ)، ١٦٣/١، باختصار.
- (٧) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة (شوه)، ٨٩٩/١.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- على الداعية أن يستشعر ((تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء، ثم إن من كذب على رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته، فقد قال جماعة من العلماء لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً بل يجتم جرحه دائماً، قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة))^(١)، ولكن أهل الحديث فرقوا بين من كذب في الأحكام فتشددوا في قبول توبته وبين من وضع في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب فهذا تقبل توبته^(٢).

٢- استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري في الدعوة من الأساليب المهمة، والتي تدعو مرتكب المنكر أن يتنبه لفعله، فيترك ما هو عليه.

٣- استشهاد الداعية بالكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة يُثبت مصداقيته، وفي ذلك تحذير للمدعو من عدم المخالفة لما جاء به الشرع الكريم.

٤- استخدام أسلوب التهيب في الدعوة يبين للمدعو خطر ما يقدم عليه من المنكر، ومن أعظم المنكر القول على النبي ﷺ ما لم يقل، وفي ((تخويف رسول ﷺ أمته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ﷺ))^(٣).

٥- أن يحذر الداعية من تعمد الكذب، سواء على النبي ﷺ أو على الناس، لما في ذلك من الوعيد، ومن عدم تصديق الناس له فيما يقول وما يدعو إليه، وفي ذلك يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: ((وأما الكذب فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً. هذا مذهب أهل السنة، ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا فإنه قيده عليه السلام بالعمد، لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق - عليه

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٩/١، باختصار، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٠/١.

(٢) هذا مما استفدته من مناقش الرسالة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم القشقرى وفقه الله تعالى.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر، ٤٤/١، باختصار.

السلام - الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً، فقيده. وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد، والله أعلم)) (١).

٦- على الداعية أن يعلم ((أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ۳ بين ما كان في الأحكام، وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب والمواظب وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح، بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً لمن زعم بالباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب (٢).

٧- على الداعية أن يعلم أنه ((يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه، فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ۳ (٣).

٨- ينبغي للداعية عندما يريد رواية حديث أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحاً أو حسناً، قال: قال رسول الله ۳ كذا أو فعل أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل، وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: روي عنه كذا، أو جاء عنه كذا، وما أشبهه، كما ينبغي له إذا اشتبهت عليه لفظه فقرأها على الشك أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا، وكذلك إذا روى الحديث بالمعنى (٤).

٩- على الداعية أن لا يحكم لأحد ممن يرتكب المنكر بالجنة أو بالنار، وأن من تُوعد بالنار فإنه ((قد يجازى به، وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار. وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة)) (٥).

وما على الداعية إلا أن يحذر من القول على الله تعالى، وعلى رسوله ۳ بلا علم.

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٨/١-٢٩، باختصار، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٧٠/١.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٠/١، وفيه الرد على شبه من قال بجواز وضع الحديث.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٠/١.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٠/١-٣١، بتصرف.

(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٨/١، باختصار.

(٢٦) — ٢٢٥٥٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ — يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) (١).

غريب الحديث:

(الدَّهْرُ): بالرفع، وهو الصواب، وقيل بالنصب على الظرف، وقيل بالنصب على التخصيص، والدهر: اسمٌ للزمان الطويل ومُدَّة الحياة الدنيا (٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — النهي عن سب الدهر، حيث كان أهل الجاهلية ((يقولون: الدهر هو الذي يهلكنا، وهو الذي يحيينا ويميتنا؛ فنزل قول الله تعالى: ﴿لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ﴾ (٣).

٢ — على الداعية أن يبين للمدعويين السبب في إنكاره عليهم؛ فإن سب الدهر عند النوازل، والحوادث، والمصائب النازلة من موت، أو هرم، أو تلف مال، أو غير ذلك، منكر، والسبب في النهي عن هذا المنكر: أن سبَّ فاعل النوازل، يقع على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها، ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان، فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى (٤).

٣ — على الداعية أن يعلم بأن الدهر ليس من أسماء الله الحسنى، حيث زعم ذلك من لا تحقيق له، وهو غلط، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً (٥).

(١) الحديث صحيح، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، (٧٢٠١)، وعبد بن حميد في مسنده، (١٩٧)، وله شاهد أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، عن أبي هريرة **t**، وهو في المسند برقم: (٧٢٤٥). انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٧٣١٣)، والمسند في الحاشية، ٢٤٦/٣٧—٢٤٧.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة (دهر)، ٥٩١/١، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٦/١٥، باختصار.

(٣) سورة الجاثية: جزء من الآية: ٢٤.

انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١١٣/١٦، وهو قول ابن عيينة.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٦/١٥، بتصرف، وفتح الباري، لابن حجر، ٧٣٩/٨، بتصرف.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٦٩٢/١٠، وفتح المحيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن آل الشيخ، ٣٧٦.

(٢٧) — ٢٢٩٣٩ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدُكُمْ، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ)^(٢).

غريب الحديث:

(سَيِّدَنَا): السَّيِّدُ يُطْلَقُ عَلَى الرَّبِّ وَالْمَالِكِ، وَأَصْلُهُ مِنْ سَادَ يَسُودُ^(٣).

(الْمُنَافِقُ)، هُوَ: الَّذِي يَسْتُرُ كُفْرَهُ وَيُظْهِرُ إِيمَانَهُ^(٤).

(أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ)، أَي: أَغْضَبْتُمُوهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— أن يتعد الداعية عن النفاق وأهله، ويحذّر منه المدعوين، ثم لا يصفوا المنافق بأنه سيد؛ لأنه ((إن يك سيداً فتجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم))^(٦)، أو ((إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك))^(٧).
- ٢— أن لا يتعرض الداعية لما يسخط الله عز وجل من الأقوال والأفعال، وإن مما يسخط الله تعالى أن يقال للمنافق يا سيد، فلا يقله الداعية، ولينه المدعوين عن قول ذلك.

(١) بريدة بن الحبيب بن عبد الله الأسلمي **t**، أسلم حين مرّ به النبي **r** مهاجراً بالغنيم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، غزا مع النبي **r** ست عشرة غزوة، وغزا حرسان في زمن عثمان **t**، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن توفي بها في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. انظر: الإصابة، لابن حجر ٤١٨/١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠١/٤.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في الكبرى، (١٠٠٧٣)، والبيهقي في الشعب، (٤٨٨٣)، والحالمي في أماليه، (٣٩١). انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٧٤٠٥)، والمسند في الحاشية، ٢٣/٣٨—٢٣.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤١٨/٢، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١/٨٢٠، كلاهما في مادة (سود)، باختصار.

(٤) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة (نفاق)، ٧٨٠/٢، بتصرف واختصار.

(٥) عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٦١/١٣.

(٦) عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٦١/١٣، باختصار.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (سود)، ١/٨٢١.

المطلب الثاني: الحسبة على مظاهر الشرك الفطرية.

(٢٨) — ١٩٧٨٦ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ يَوْمًا أَمْشِي، فَإِذَا بِالنَّبِيِّ ٣ مُتَوَجِّهًا فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً فَجَعَلْتُ أَحْسَسُ عَنْهُ وَأُعَارِضُهُ فَرَأَنِي، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ٣: (أَتْرَاهُ مُرَائِيًا؟) فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَأَرْسَلَ يَدِي ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَجَمَعَهُمَا وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالٍ مَنكَبِيهِ وَيَضَعُهُمَا وَيَقُولُ: (عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادُّ الدِّينَ يَغْلِبُهُ) (١).
وَقَالَ يَزِيدُ بَغْدَادًا: بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ، وَقَدْ كَانَ قَالَ: عَنْ أَبِي بَرزَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بُرَيْدَةَ (٢).

غريب الحديث:

(أَحْسَسُ عَنْهُ)، أي: أتأخر عنه (٣).

(مُرَائِيًا)، الرياء هو: أن يُري الناس خلاف ما هو عليه في الأقوال والأفعال (٤).

(هَدِيًّا قَاصِدًا)، أي: طريقًا معتدلاً (٥)، غير شاق، يعني إلزموا القصد في العمل، وهو استقامة الطريق، أو الأخذ بالأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير (٦).

(يُشَادُّ)، أي: يقاويه ويقاومه، ويكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته (٧)، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب (٨).

(١) الحديث صحيح، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، (٩٥)، مختصراً، والبيهقي في السنن، (٣٨٨٣)، والطيالسي (٨٠٩)، والحاكم في المستدرک، (١١٧٦)، وذكروه عن بريدة وهو المحفوظ فيه، وأورده الهيثمي في باب في قوله: خير دينكم أيسره ونحو ذلك، ٦٢/١، وقال: رواه أحمد وأحمد ورجاله موثوقون، وله شاهد أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، (٣٩)، عن أبي هريرة **t**، وفيه: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا،). انظر: المسند في الحاشية، ٣٢/٣٣.

(٢) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٤١٨٧).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة (خسس)، ٥٣٦/١، باختصار.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (رأى)، ٢٩٦/١٤، بتصرف واختصار.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة (قصد)، ٤٥٩/٢.

(٦) انظر: فيض القدير، للنووي، ٣٥٣/٤، باختصار.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة (شدد)، ٨٤٩/١.

(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٢٧/١، باختصار.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— يُعد الرياء من أهم موضوعات الاعتقاد العملي، وقد خافه النبي ﷺ على أمته أكثر من خوفه الدجال، فقال عليه الصلاة والسلام: (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الشرك الخفي: يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل) (١)، ولا خلاف في أن الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسول الله ﷺ شرطاً صحة العمل وقبوله (٢)، فليعلم الداعية ذلك ثم لي عمل لدينه مبتغياً بعمله ذلك وجه الله تعالى.

٢— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة له أثره البالغ في تقريب المعلومة للمدعو.

٣— إذا سئل الداعية عما لا يعلم، فليقل: الله ورسوله أعلم.

٤— الغلو في الدين، من الأمور الخطيرة التي جاءت نصوص الكتاب العزيز، والسنة

المطهرة بالتحذير منها، قال تعالى: **لَا تَجْرِمُوا ظُلْمًا إِلَىٰ عِزَّةِ اللَّهِ عَالِمًا** (٣)

فإنه من تشبه من هذه الأمة باليهود والنصارى، وغلا في الدين

بإفراط فيه أو تفريط فقد شابههم (٤)، وقال ﷺ: (إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من

كان قبلكم الغلو) (٥)، فما على الداعية إلا أن يحذر الغلو والتكلف في الدين، ثم يحذر

المدعويين منه، حتى لا يهلكوا كما هلك من كان قبلهم.

٥— من صفات الداعية التواضع، وقربه من المدعويين، ومخالطتهم، والتعرف على

أحوالهم.

٦— استخدام أسلوب التكرار في الكلام، وأن له تأثيراً عظيماً في نفس المدعو.

(١) الحديث حسن، أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤)، عن أبي سعيد الخدري **t**. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، (٢٦٠٧).

(٢) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن آل الشيخ، ٣٢٥، بتصرف.

(٣) سورة النساء: الآية: ١٧١.

(٤) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن آل الشيخ، ١٨٩—١٩٠، باختصار.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩)، والحاكم في المستدرک، (١٧١١)، عن ابن عباس **t**. انظر:

صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٢٦٨٠)، باختصار.

٧— استخدام أسلوب الترهيب في الدعوة، بذكر الوعيد الذي يناله من تشدد في الدين وترك الهدي النبوي الكريم، ((وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة))^(١).

٨— من صفات الداعية الرحمة والشفقة بالمدعوين، ويتضح ذلك من رحمته وشفقته ۞ بذلك الرجل الذي كلف نفسه فوق طاقتها.

٩— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة من الأساليب المهمة، فالنبي ۞ شبه الدين بالرجل القوي الذي يصرع من يقاويه ويقاومه.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١/١٢٧، باختصار.

(٢٩) — ٢٠٠٠٠ — حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ^(١) حَلَقَةً - أَرَاهُ قَالَ: مِنْ صُفْرٍ - فَقَالَ: (وَيَحَكَ مَا هَذِهِ؟)، قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)^(٢).

رواية: قَالَ عُمَرَانُ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عَضُدِي حَلَقَةٌ صُفْرٌ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟)، فَقُلْتُ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: (أَيَسْرُكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا، انْبِذْهَا عَنْكَ)^(٣).

غريب الحديث:

(الواهنة): عَرَقٌ يَأْخُذُ فِي الْمَنْكَبِ وَفِي الْيَدِ كُلِّهَا فَيُرْقَى مِنْهَا، وَقِيلَ: هُوَ مَرَضٌ يَأْخُذُ فِي الْعَضُدِ وَرُبَّمَا عَلِقَ عَلَيْهَا جِنْسٌ مِنَ الْخَرَزِ يُقَالُ لَهَا خَرَزُ الْوَاهِنَةِ، وَهِيَ تَأْخُذُ مِنَ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — من المخالفات العقديّة العملية لبس الحلقة والخيط ونحوهما، لرفع البلاء أو دفعه، وذلك من الشرك^(٥). وإنما نهى الشارع عنها؛ لأن من اتخذها إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم فكانت عنده في معنى التمايم المنهي عنها^(٦).

٢ — أسلوب الاستفهام من الأساليب المهمة في الدعوة، ((ويحتمل أن الاستفهام للاستفسار عن سبب لبسها، ويحتمل أن يكون للإنكار، وهو أشهر))^(٧).

(١) هو عمران بن حصين t كما في رواية الحاكم (٧٥٠٢). انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن آل الشيخ، ١٠٠.

(٢) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٣٥٣١)، وابن حبان (٦٠٨٥)، والطبراني في الكبير، ١٨/(٣٩١)، وتشهد له الرواية الثانية، فإن إسناده صحيح. انظر: المسند في الحاشية، ٢٠٤/٣٣.

(٣) الحديث إسناده صحيح، أخرجه ابن حبان (٦٠٨٨)، والحاكم (٧٥٠٢).

(٤) انظر: غريب الحديث، للخطابي، ٤٤٥/٢، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة (وهن)، ٨٨٦/٢.

(٥) انظر: كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ١٥، بتصرف.

(٦) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ١٢٩/٤، وغريب الحديث، للخطابي، ٤٤٥/٢.

(٧) فتح المجيد، لعبد الرحمن آل الشيخ، ١٠٠.

- ٣- أن المنكر قد يتسبب في الضرر في الدنيا قبل الآخرة فهذه الحلقة التي علقها يريد بها الشفاء بين النبي ﷺ ((أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر لقوله: (لا تزيدك إلا وهناً))^(١).
- ٤- استخدام أسلوب التدرج في الإنكار؛ لأن مراتب الإنكار متفاوتة فإذا كفى الكلام في إزالة المنكر لم يحتج إلى ضرب ونحوه^(٢).
- ٥- أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح، وفي ذلك شاهد لكلام الصحابة: إن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر^(٣)، فكيف بمن عداه من عامة الناس.

(١) كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ١٦.

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ١٢٩.

(٣) كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ١٦.

(٣٠) — ٢٠٨١٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ سَمْرَةَ^(١) يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَاتَ فُلَانٌ، قَالَ: (لَمْ يَمُتْ) ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (كَيْفَ مَاتَ؟) قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٢).

غريب الحديث:

(بِمِشْقَصٍ): المشقص، هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المعبلة^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— قتل النفس (الانتحار) من الأمور المحرمة شرعاً، لقول رسول الله ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)^(٤)، فلا يحل لأحد قتل نفسه^(٥)، وما على الداعية إلا أن يحذر من ذلك، ثم ليحذر الناس منه.

٢— استخدام أسلوب الترهيب في الدعوة من الأساليب المهمة، وذلك بالترهيب من قتل النفس، وذلك بعدم صلاة إمام المسلمين عليه، وما يلحق ذلك من العذاب في الآخرة.

٣— على الداعية أن يعلم حكم الصلاة على من قتل نفسه، وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء، فقال بعضهم: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وجماهير العلماء على أنه يصلى

(١) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي العامري **t**، أبو خالد، له صحبة مشهورة، سكن الكوفة؛ وابتنى بها داراً، شهد فتح المدائن، حليف بني زهرة، خاله سعد بن أبي وقاص، توفي في ولاية بشر بن مروان على العراق، سنة ست وسبعين، وقيل أربع وسبعين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٥٤٢/١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٣٣/٤، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٢٥٤/١.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦٦١٩)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٩٢٠)، والحاكم (١٣٤٧)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر المسند في الحاشية، ٤١٢/٣٤.

(٣) انظر: غريب الحديث، للخطابي، ٢٥١/٢، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة (شقص)، ٨٨١/١.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الطب، (٥٧٧٨)، بنحوه، ومسلم (١٠٩)، عن أبي هريرة **t**.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٥٥٧/١١.

عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه، زجراً للناس عن مثل فعله^(١).

٤— قبل أن يحكم الداعية على أي مسألة لا بد أن يتصورها بجميع وجوهها، ويسأل عن أسباب وقوعها، ومن ذلك سؤاله _ عليه الصلاة والسلام _ : (كيف مات ؟)، ليجتنب الداعية القول بلا علم.

٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى العلم والبصيرة.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٥١/٧، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٥٠٤/٣—٥٠٧.

(٣١) — ٢١٨٨٧ — حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ^(١) أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ^(٢)، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا^(٣): (لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ، وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ). قَالَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مِيَاهِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ^(٤).

غريب الحديث:

(قِلَادَةٌ): ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تُهْدَى ونحوها^(٥).

(مِنْ وَتْرٍ)، أي: وتر القوس^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— تعليق الرقى والتمايم من الشرك الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: (إن الرقى والتمايم والتولة شرك)^(٧)، وقد اختلف العلماء في جواز تعليق التمايم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة يجوز ذلك، وقالت طائفة لا يجوز ذلك^(٨). ورأي الإمام مالك

(١) قيس بن عبيد بن الحارث الأنصاري الساعدي **t**، ويقال المازني، ويقال الحارثي، شهد أحداً وهو غلام، وقيل: أنه ممن شهد الخندق، سكن المدينة، وتوفي بعد الحرة سنة أربعين، وكان عُمرَ طويلاً. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٣٧٢/٥، ٣٥/٧، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٣٧/٦.

(٢) يقول الإمام ابن حجر — رحمه الله تعالى —: ((لم أقف على تعيينها)) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٧٤/٦.

(٣) هو زيد بن حارثة **t**. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٧٤/٦، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن آل الشيخ، ١٠٦.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وفيه لفظ (مبيتهم) بدل لفظ (مياههم)، وقول مالك من رواية مسلم. انظر: المسند في الحاشية، ٢١١/٣٦.

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣/٣٦٦، ومختار الصحاح، للرازي، ٢٥٩، مختصراً، كلاهما مادة (قلد).

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣/٣٦٦، ومختار الصحاح، للرازي، ٣٣٢، كلاهما مادة (وتر)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قلد)، ٤٨٣/٢، ومادة (وتر)، ٨٢٠/٢.

(٧) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٨٢)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، عن ابن مسعود **t**. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (١٦٣٢).

(٨) والراجح عدم التعليق، لعدة أمور. انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن آل الشيخ، ١٠٩.

- رحمه الله تعالى - أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين؛ لأنهم كانوا يقلدون الإبل الأوتار لثلاث تصيبها العين؛ فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً^(١)، وأما فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس^(٢)، وما على الداعية إلا أن يبذل جهده في القضاء على ما يشوب العقيدة، ولا يدع فرصة سانحة إلا استغلها لإنكار جميع ما يخالف العقيدة الصحيحة بالأسلوب المناسب الحكيم.

٢- للداعية إذا علم منكرًا أن يرسل من ينوب عنه، لينهى عن ذلك المنكر، وليكن ذلك الرسول ممن يتصف بالحكمة والأسلوب الحسن.

٣- من صفات الداعية إلى الله تعالى الغيرة على العقيدة الإسلامية، وصيانتها مما يذهبها بالكلية، أو ينقصها.

٤- أن بعض المنكرات لا يمكن تغييره إلا بإزالته، ومن ذلك ما يخص جانب العقيدة، ولكن على الداعية أن يراعي الحكمة، وأن يكون ذلك بالتي هي أحسن.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٧٥/٦، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٢٢/١٤.

(٢) في المسألة خلاف. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٧٥/٦، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٢١/١٤.

(٣٢) — ٢٣٧٦٢ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ^(١)، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَآ تُكَلُّ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهْرَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي: قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)^(٢) — أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ —. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مَنَا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: (فَلَا تَأْتُوهُمْ) قُلْتُ: إِنَّ مَنَا قَوْمًا يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: (ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّتْهُمْ) قُلْتُ: إِنَّ مَنَا قَوْمًا يَخْطُونَ، قَالَ: (كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ). قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي فِي قَبْلِ أَحَدِ وَالْجَوَانِيَّةِ^(٣)، فَاطَّلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يُأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُعْتِقَهَا، قَالَ: (ائْتِنِي بِهَا). فَاتَّيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لَهَا: (أَيْنَ اللَّهُ؟) فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: (مَنْ أَنَا؟). قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (أَعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ). وَقَالَ مَرَّةً: (هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقَهَا)^(٤).

(١) معاوية بن الحكم السلمي t، كان يسكن بني سليم، ويتزل المدينة، معدود في أهلها، وله صحبة، روى عن

النبي ﷺ حديثاً واحداً، توفي في حدود الثمانين للهجرة. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١١٨/٦، وأسد الغابة لابن

الأثير، ٤٣١/٤، والاستيعاب، لابن عبد البر، ١٤١٤/٣.

(٢) سيأتي الحديث عن ذلك في الفصل الثالث، المبحث الثاني، ص ١٩١.

(٣) الجوانية: بالفتح وتشديد ثانيه وكسر النون وياء مشددة، موضع أو قرية قرب المدينة إليها ينسب بنو الجوان

العلويون. انظر: معجم البلدان، للحموي، ١٧٥/٢.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢)، وابن الجارود (٢١٢)، والنسائي في

المجتبى (١٢١٧)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ١٧٥/٣٩—١٧٦.

غريب الحديث:

(وَأُتُّكِلَ أُمِّيَاةً)، التُّكْلُ: فَقَدَ الولد، والمراد دعاء بالموت، أو الموت خير لك، أو أنه مما جرى على السنة العرب ولا يُراد به الدعاء^(١).

(مَا كَهْرَنِي)، الكَهْرُ: الانتهاز، وقد كَهَرَهُ يَكْهَرُهُ، إِذَا زَبَرَهُ، واستقبله بوجه عبوس^(٢).

(بِالْجَاهِلِيَّةِ)، هي: ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم^(٣).

(الْكُهَّانُ): جمع كاهن وهو: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفة الأسرار^(٤).

(يَتَطَيَّرُونَ): الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تُسَكَّنُ، هي: التشاؤم بالشيء^(٥).

(أَسَفٌ)، أي: أغضب^(٦).

(صَكَكْتُهَا)، الصَّكُّ: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان^(٧).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- إتيان الكهان، من الأمور التي حذر النبي ﷺ من فعلها وذلك بقوله: (مَنْ أَتَى عِرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ. بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)^(٨)، وإنما نهي عن ذلك؛ لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك؛ لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (تكل)، ٢١٤/١، بتصرف.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (كه)، ٥٧١/٢-٥٧٢، وتفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي، ١٦٤/٢.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٥/٥.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (كه)، ٥٧٣/٢.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (طير)، ١٣٤/٢، باختصار.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (أسف)، ٦١/١.

(٧) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (صكك)، ٤٥٦/١٠.

(٨) الحديث صحيح، أخرجه الحاكم، (١٥)، عن أبي هريرة **t**. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (٥٩٣٩).

بالنهي عن إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يُعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين^(١).

٢— يُعد التطير من الأخطاء التي جاء الشارع **r** بالنهي عنها، ومن ذلك قوله: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول)^(٢)، وقد بيّن النبي **r** لمعاوية **t** ((أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به؛ ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف؛ فنهاهم **r** عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير))^(٣).

٣— مراعاة أحوال المدعوين، وخاصة حديث العهد بالهداية أو الإسلام.

٤— أسلوب السؤال والجواب من الأساليب المهمة في الدعوة إلى الله تعالى.

٥— أن من أعمال المحتسب المكلف من قبل الدولة أن يمنع من التكسب بالكهانة، واللهو، ويؤدب عليه الآخذ، والمعطي^(٤)، وأما غير المكلف فينكر ولكن بالرفق اللين.

٦— استخدام أسلوب الترهيب من الطيرة وإتيان الكهان، وما يترتب على إتيان الكهان ((من الكفر - كفر دون كفر - وعلى الطيرة من الشرك المنافي لكمال التوحيد الواجب؛ لكونها من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته))^(٥).

٧— من الموضوعات المهمة في جانب العقيدة معرفة الله عز وجل، ومعرفة أسمائه وصفاته، ومن الصفات: (علو الله على مخلوقاته)، وهذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان:

أحدهما: الإيمان به، من غير خوض في معناه، مع اعتقاد أن الله تعالى ﷻ -

« ﷻ »^(٦)، وتنزيهه عن سمات المخلوقات.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٥/٥، باختصار.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٢٢٢)، عن أبي هريرة **t**.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٥/٥-٢٦، باختصار.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ٣٢١، بتصرف.

(٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن آل الشيخ، ٢٦٥، ٢٥٧، باختصار، وتصرف.

(٦) سورة الشورى: جزء من الآية: ١١.

والثاني: تأويله بما يليق به^(١)، وقد استدل أهل السنة على علو الله تعالى علواً ذاتياً بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، ويُعد هذا الحديث من أدلة السنة المطهرة، فهذه جارية لم تتعلم، ومع ذلك تعلم أن ربها في السماء، وضلال بني آدم ينكرون أن الله في السماء، ويقولون: إما أنه لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال أو أنه في كل مكان، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً^(٢).

٨— على الداعية أن يعلم ((أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ فإذا أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزماً كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور))^(٣).

٩— في الحديث دلالة على منهج النبي ﷺ السمع في الدعوة إلى الله تعالى بيسرٍ وسماحةٍ، على ما يشهد به قوله ﷺ: (فلا تأتوهم)، أي: الكهان، فلا سب، ولا زيادة في التشنيع، مع أن الأمر متعلق بالعقيدة^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٧/٥، باختصار، وفيه كلام جميل حول موقف المسلم من الصفات.

(٢) شرح العقيدة الواسطية، شرح محمد بن عثيمين، ١/٣٩٠-٣٩١، بتصرف، واختصار، وله كلام نفيس حول هذه الصفة فلينظر.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٨/٥.

(٤) من الفوائد المهمة التي استفدتها من المشرف، وفقه الله تعالى .

المبحث الثاني:
الحسبة على الفرق والطوائف المخالفة
لمقيدة أهل السنة والجماعة
ويشتمل على:

المطلب الأول: الحسبة على الخوارج.
المطلب الثاني: الحسبة على اليهود والنصارى.

المطلب الأول: الحسبة على الخوارج.

(٣٣) — ٢٠٣٨٢ — حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ أَبُو سَلَمَةَ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ
ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ أَحَادِثُ أَحْدَاءِ
أَشْدَاءِ، ذَلِيقَةٌ أَلَسْتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، يَقْرَءُونَهُ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَنِيْمُوهُمْ، ثُمَّ
إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُ يُوجِرُ قَاتِلُهُمْ)^(٢).

(٣٤) — ٢٠٤٣١ — حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ابْنُ أَبِي
بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَضَى الصَّلَاةَ
وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ يَقْتُلْ هَذَا؟). فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ
يَدَيْهِ فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا،
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ يَقْتُلْ هَذَا؟). فَقَامَ
رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ حَتَّى أَرْعَدَتْ يَدُهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ
اللَّهِ كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرِهَا)^(٣).

(١) أبو بكر؛ نُفيع بن الحارث، وقيل ابن مسروح، وقيل اسمه مسروح الثقفي الطائفي **t**، مشهور بكنيته، مولى
رسول الله ﷺ، قيل إنه كان عبداً للحارث بن كلدة **t** فاستلحقه، وقد كان ينكر ذلك، تدلى في حصار
الطائف ببكرة وفر إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، سكن البصرة، كان من فضلاء
الصحابة، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان **t** بالبصرة، في ولاية زياد، سنة إحدى وخمسين وقيل: اثنتين
وخمسين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٣٦٩/٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٠٧/٤، وأسد الغابة، لابن الأثير،
٥٧٨/٤، ودول الإسلام، للذهبي، ٣٣.

(٢) الحديث إسناده قوي، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، (٩٣٧)، والبزار في مسنده، (٣٦٧٦)، والحاكم،
١٤٦/٢، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٠٤٤٦)، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود **t**، وهو في المسند
برقم: (٣٨٣١). انظر: المسند في الحاشية، ١٩/٣٤ — ٢٠.

(٣) الحديث رجاله رجال الصحيح، لكن في متنه نكارة، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، (٩٣٨)، وأورده الهيثمي
في باب ما جاء في الخوارج، ٢٢٥/٦، وقال رواه أحمد والطبراني من غير بيان شاف، ورجال أحمد رجال
الصحيح، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري **t**، ورد في المسند برقم: (١١١١٨). انظر: المسند في
الحاشية، ٧٧/٣٤.

(٣٥) — ٢٠٤٣٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَقْطَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَانِيرَ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةَ قَبْضَةً، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ كَأَنَّهُ يُؤَامِرُ أَحَدًا: مَنْ يُعْطِي؟ — قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: يُؤَامِرُ أَحَدًا: ثُمَّ يُعْطِي — وَرَجُلٌ أَسْوَدٌ مَطْمُومٌ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ فَقَالَ: مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي؟!) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: (لا)، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ، لَا يَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ) (١).

(٣٦) — ٢٢١٨٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَالِبٍ (٢) يَقُولُ: لَمَّا أَتَى بَرَاءُ وَسِ الْأَزْرَاقَةَ فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقٍ (٣)، جَاءَ أَبُو أَمَامَةَ فَلَمَّا رَأَاهُمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: كِلَابُ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ دَمَعْتَ عَيْنَاكَ، قَالَ: رَحْمَةٌ لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْنَا: أَبْرَأِيكَ قُلْتَ: هَؤُلَاءِ كِلَابُ النَّارِ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَجَرِيءٌ، بَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا اثْنَتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثَ، قَالَ: فَعَدَّ مَرَارًا.

وهي رواية: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا سَاءَ مَا يُعْرَبُونَ﴾ حتى بلغ: ¼ ١٥٧٥٨٥. (٤) ... الحديث (٥).

- (١) الحديث صحيح لغيره، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، (٩٢٧)، والبخاري في مسنده، (١٨٥٢)، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص **t**، ورد في المسند برقم: (٧٠٣٨). انظر: المسند في الحاشية، ٨١/٣٤.
- (٢) اسمه حزور، ويقال عبد الله بن حزور. انظر: التدوين في أخبار قزوين، للقرظيني، ١٨٨/٢.
- (٣) البلدة المشهورة، قسبة الشام، سميت بذلك لأنهم دَمَشَقُوا في بنائها، أي أسرعوا، وقيل هو اسم واضعها، وهي مدينة في دولة سوريا الآن. انظر: معجم البلدان، للحموي، ٤٦٣/٢، بتصرف.
- (٤) سورة آل عمران: الآيتان: ١٠٦—١٠٧.
- (٥) الحديث صحيح، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٨٠٣٣)، مطولاً، وعبد الرزاق (١٨٦٦٣)، والترمذي (٣٠٠٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة، (١٥٤٣). انظر: المسند في الحاشية، ٥١٩، ٥٤٢/٣٦، بتصرف.

(٣٧) — ٢٣٨٠٥ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ^(١)، أَنَّ رَجُلًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بَبَشْرَةٍ وَجْهَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاءِ، قَالَ: فَنَبَتَتْ شَعْرَةٌ فِي جَبْهَتِهِ كَهَيْئَةِ الْقَوْسِ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْخَوَارِجِ أَحَبَّهُمْ، فَسَقَطَتِ الشَّعْرَةُ عَنْ جَبْهَتِهِ، فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيَّدَهُ، وَحَبَسَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَوَعظْنَا، وَقُلْنَا لَهُ فِيمَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَاءَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَقَعَتْ عَنْ جَبْهَتِكَ، فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّى رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّعْرَةَ بَعْدُ فِي جَبْهَتِهِ، وَتَابَ^(٢).

غريب الأحاديث:

(أَحَدَاتُ): الحدث صغير السن، والمراد أنهم شباب، فحدثا السن محل للفساد عادة^(٣).
(أَحَدَاءُ)، ورجل حديدٌ وحُدَادٌ من قوم أَحَدَاءَ وَأَحِدَّةٍ وحِدَادٍ: يكون في اللسن والفهم والغضب، والحدَّة ما يعتري الإنسان من النرق والغضب^(٤).
(ذَلَقَةُ): حادة، بليغة^(٥).
(فَأَنِيمُوهُمْ)، أي: اقتلوهم^(٦)، والصحيح اقبلوهم وهو من التنويم^(٧).
(فَأَخْتَرَطَ سَيْفَهُ)، أي: سلَّه من غمده، وهو افتعل من الخرط^(٨).

- (١) عامر بن واثلة الليثي الكنايني **t**، مشهور باسمه وكنيته، ولد عام أحد، خاتم من رأى النبي ﷺ في الدنيا، كان من شيعة علي **t**، له صحبة، توفي سنة عشر ومائة. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١٩٣/٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٥٣٤/٤ و٣٨٨/٥.
- (٢) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٧٩٠٤)، وأورده الهيثمي في باب النهي عن حب الخوارج والركون إليهم، ٢٤٣/٦، وقال: رواه أحمد، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: المسند في الحاشية، ٢٢٢/٣٩.
- (٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حدث)، ٣٤٤/١، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٥٦/١٢، وسنن ابن ماجه بشرح السندي، ١٠٩/١.
- (٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حدد)، ١٤١/٣، باختصار.
- (٥) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٢٦١/١، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة (ذلق) (ذلق) ٦٠٩/١.
- (٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نوم)، ٨٠٧/٢.
- (٧) هذا مما استفدته من مناقش الرسالة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم القشقرى، نقلاً عن ابن حجر.
- (٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (خرط)، ٤٨٢/١.

(أُرْعَدَتْ)، أي: ترجف وتضطرب^(١).

(لكان أول فتنه وآخرها)، أي: لما وقعت بعده فتنه^(٢).

(مَطْمُومٌ): من طمَّ شعره، أي: جزه واستأصله، وهو الصحيح، وقيل: كثير الشعر^(٣).

(الأزارقة): طائفة من الخوارج تنسب لنافع بن الأزرق، وقد قُتل سنة خمس وستين^(٤).

(كِلَابُ النَّارِ)، أي: أنهم يتعاونون فيها عواء الكلاب، أو أنهم أحس أهلها وأحقرهم كما أن

الكلاب أحس الحيوانات وأحقرها^(٥).

الدلالة الدعوية في الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — على الدعوية أن يعلم من هم الخوارج، وما أقوال العلماء في تعريفهم، ويمكن القول

في تعريف الخوارج بما يلي:

أولاً: أنهم بالمعنى الصحيح، اسم يطلق على تلك الطائفة ذات الاتجاه السياسي والآراء

الخاصة والتي خرجت عن جيش الإمام علي **t**^(٦).

ثانياً: أنهم الذين يُكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير، وكثيراً من

الصحابة **y**، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم^(٧).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (رعد)، ٦٦٦/١.

(٢) وقد جاء في كثير من الأحاديث أن النبي **r** نهي عن قتل هذا الرجل عندما استأذنه بعض أصحابه في ذلك، وهو

الصحيح في هذا الباب، وهذا يخالف ما في حديث أبي بكر **t** من إذنه بقتله، وسلف من حديث أوس ابن أبي

أوس الثقفي **t** برقم: (١٦١٦٠): أن النبي **r** أمر بقتل رجل، ثم رجع عن ذلك رداً للأمر إلى ظاهره، لكون

هذا الرجل كان يشهد أن لا إله إلا الله، وقال السندي في ذلك الحديث: الأقرب أن يكون أمره **r** بقتله عملاً

بباطن الأمر، ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأتمته، فمال إليه وترك العمل بالباطن. قلنا:

وقد يحمل حديث أبي بكر **t** على ذلك إن صح، والله أعلم. انظر: المسند في الحاشية، ٧٧/٣٤—٧٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (طمم)، ١٢٣/٢.

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ٣٢١/٢٣، والتعاريف، للمناوي، ٥٣/١، ولسان الميزان، لابن حجر، ١٤٤/٦،

وتاريخ الطبري، للطبري، ٤٢٤/٣.

(٥) انظر: فيض القدير، للمناوي، ٥٢٨/١، ٣٦٦/٣.

(٦) فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، غالب بن علي عواجي، ٦٦، ٧١/١.

(٧) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٢٣٩/١٢.

ثالثاً: الخوارج الذين يزعمون أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً^(١).

رابعاً: أن كل أصحاب الأهواء يدخلون تحت ذلك المسمى^(٢).

خامساً: أنهم جمع خارجة أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين^(٣).

٢- حكم الخوارج: اختلفت أقوال العلماء في حكمهم، فمنهم من قال: إنهم أهل بغي، وحكمهم حكم أهل البغي^(٤)، ومنهم من قال: إنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً والإجهاز على جريحتهم لأمر النبي ﷺ بقتلهم، ووعدته بالثواب من قتلهم، فإن علياً ؓ قال: لولا أن ينظروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، ولأن بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم بدليل ما أخبر به النبي ﷺ من عظم ذنبهم وأهم شر الخلق والخليقة وأنهم يمرقون من الدين وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي ﷺ بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم^(٥).

٣- مخالطة الداعية للمدعوين وما في ذلك من التعرف على أحوالهم، فإذا رأى تقصيراً أمر بالمعروف، وإذا رأى منكراً نهى عنه، وإذا علم بمن يحمل فكر الخوارج فإنه يرشده إلى الطريق المستقيم، وإلى منهج أهل السنة والجماعة.

٤- استخدام أسلوب الترهيب من الخوارج، وآرائهم وذلك بما ينالهم من العقاب في

الدنيا والآخرة، إذ أنهم كلاب أهل النار، فهم قوم ¼

»^(٦)، وذلك لأنهم دأبوا ونصبوا في العبادة وفي قلوبهم زيغ

(١) فيض القدير، للمناوي، ٥٠٩/٣.

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع الجهني، ١٠٦٣/٢.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٣٥١/١٢.

(٤) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٢٣٩/١٢، والتمهيد، لابن عبد البر، ١٤/١٩، وهذا هو القول الراجح لعموم الأدلة.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٢٤٢/١٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٥٤-٣٥١/١٢.

(٦) سورة الكهف: جزء من الآية: ١٠٤.

فمرفقوا من الدين بإغواء شيطانهم حتى كفروا الموحدين بذنوب واحد، وتأولوا التزليل على غير وجهه فخذلوا بعد ما أيدوا حتى صاروا كلاب النار فالمؤمن يستر ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة، والمفتون الخارجي يهتك ويعير ويقنط، وهذه أخلاق الكلاب وأفعالهم فلما كلبوا على عباد الله ونظروا لهم بعين النقص والعداوة، ودخلوا النار، صاروا في هيئة أعمالهم كلاباً كما كانوا على أهل السنة في الدنيا كلاباً^(١).

٥— أن الغلو في الدين سبب مخالفة الخوارج لأهل السنة والجماعة، وكلما ابتعد المسلم عن الكتاب العظيم، والسنة المطهرة، فإنه يتعد عن المنهج الحق بقدر بعده عن اتباع ما جاء به الوحيان.

٦— للداعية أن يقسم بالله تعالى لتأكيد ما يريد قوله، ولو لم يطلب منه ذلك.

٧— من صفات الداعية إلى الله تعالى الغيرة على الدين عندما تنتهك حرمة الله عز وجل، في حدود ما جاء به الشرع المطهر.

٨— من صفات الداعية الرحمة والشفقة بالمدعوين.

٩— من صفات الداعية الخوف من سوء الخاتمة.

١٠— اعتماد الداعية على الكتاب العزيز، والسنة المطهرة في منهجه وفقهه.

١١— استخدام أسلوب التكرار في الكلام تأكيداً لما يريد الداعية أن يقوله، ومن ذلك قول أبي أمامة **t**: بل سمعته أكثر من سبع مرات، وليس لي في سماعه منه **r** شك أصلاً فلذلك حدثتكموه^(٢).

١٢— استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو له أثر كبير في معرفة الحق والصواب، ومن ثم اتباع الحق، وترك الباطل.

١٣— على الداعية أن يبغض الخوارج، (وأن لا يحبهم بعد إقامة الحجة عليهم إذا لم يتوبوا)^(٣)، ويحذر المدعوين من فكرهم.

١٤— للداعية، أو من بيده السلطة أن يحول بين المدعوين وبين الخوارج وآرائهم حتى

(١) انظر: فيض القدير، للمناوي، ٥٠٩/٣.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٤٢٨/٧.

(٣) هذا مما استفدته من مناقش الرسالة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم القشقري.

ولو أدى ذلك إلى الحبس (أو القتل إذا لم ينصاعوا لحكم الإسلام) (١).

١٥— استخدام أسلوب الموعظة الحسنة في دعوة الخوارج، لعلهم يرجعون إلى رشدهم، ويتركون ما هم عليه من الضلال.

١٦— تذكير المدعو بما وهبه الله عز وجل ورزقه من النعم، والتي قد تُسلب منه بسبب ما يرتكبه من مخالفة الكتاب العظيم، والسنة النبوية المطهرة.

١٧— على الداعية أن يعلم الأحكام الشرعية التي تتعلق بالخوارج، حتى يدعو الناس إلى الحق، والصواب، ومن جملة تلك الأحكام:

أولاً: إذا ترك الخوارج القتال؛ إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة، وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر، فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم، وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: وإن كانت لهم فئة يلجأون إليها جاز قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يقتلوا لكن يضربون ضرباً وجيعاً، ويجسسون حتى يقلعوا عما هم عليه، ويحدثوا توبة.

ثانياً: من رأى رأي الخوارج ولكنه لم يخرج عن قبضة الإمام، ولم يسفك الدم الحرام.

ثالثاً: حكم تغسيلهم والصلاة عليهم (٢)، إلى غير ذلك من الأحكام.

وإني أسأل الله عز وجل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين، ويحفظ الإسلام والمسلمين من كيد الكائدين، وضلال المضلين.

(١) هذا مما استفتدته من مناقش الرسالة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم القشقري.

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، ١٢/٢٥٥، ٢٥٢، ٢٤٧، باختصار.

المطلب الثاني: الحجة على اليهود والنصارى.

(٣٨) — ٢١٧٧٤ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ كُثَيْبِ بْنِ الْخَزَّاعِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي). فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَكَشَفَ الْقِنَاعَ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) (١).

غريب الحديث:

(الْقِنَاعُ): كل ما يوضع على الرأس من قماش أو خوذته أو غير ذلك (٢).
 (لَعَنَ): أصل اللعن الطرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق: السبُّ والدعاء (٣).
 (بُرْدٌ مَعَاْفِرِيٌّ): نوع من الثياب، منسوب إلى مَعَاْفِرٍ، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة (٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — لقد حذر النبي ﷺ أمته من اتخاذ القبور مساجد، فنهى عن اتخاذ قبره، وقبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فرمما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية (٥).

٢ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعويين.

٣ — استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة، حيث شبه ﷺ الذي يصلي عند القبور باليهود والنصارى، وأنه مستحق للعن كما استحقه أولئك، بما أحدثوه من الشرك.

٤ — على الداعية أن يصرف المدعويين عن الأسباب التي تؤدي إلى الشرك بجميع أنواعه، ومن ذلك الصلاة عند القبور، والتبرك بها، وكذلك التشبه بأهل الكتاب في جميع أحوالهم، وأعمالهم، لقوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) (٦).

(١) الحديث صحيح لغيره، أخرجه الطيالسي (٦٣٤)، والبخاري في مسنده، (٢٦٠٩)، والطبراني في الكبير، (٣٩٣) و(٤١١)، والضياء في المختارة، (١٣٥٥). انظر: المسند في الحاشية، ١٠٩/٣٦.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قنع)، ٤٩٥/٢، بتصرف.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (لعن)، ٦٠٤/٢.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عفر)، ٢٢٦/٢.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٧/٥، بتصرف، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٥٨/٣.

(٦) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، عن ابن عمر t، والطبراني في الأوسط، (٨٣٢٧)، عن حذيفة

t. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٦١٤٩).

غريب الحديث:

- (كَنِيسَة): كنيسة اليهود، جمعها كَنَائِس، وهي معرّبة أصلها كُنِشَتْ^(١).
(الْحَاشِرُ)، أي: الذي يُحشِر الناس خلفه، وعلى ملته دون ملة غيره^(٢).
(الْعَاقِبُ)، أي: آخر الأنبياء، والعاقب والعقوب: الذي يَخلف من كان قبله في الخير^(٣).
(التَّوْرَة): الكتاب الذي أنزله الله تعالى على نبيه موسى عليه السلام^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— أن يحرص الداعية على دعوة اليهود والنصارى، بعد أن يتعلم عقائدهم وما جاء في كتبهم، ليقف على نقاط الضعف التي تكون سبباً في رجوعهم إلى الحق والصواب، وله في ذلك خمسة مسالك:

- أولاً: يبين لهم بالأدلة العقلية والنقلية أن الإسلام قد نسخ جميع الشرائع السابقة.
ثانياً: يذكر لهم الأدلة القطعية على وقوع التحريف والتبديل في التوراة.
ثالثاً: إثبات اعترافات المنصفين من علماء اليهود.
رابعاً: الأدلة على إثبات رسالة عيسى ٣.
خامساً: الأدلة العقلية والنقلية والحسية على إثبات رسالة محمد ٣^(٥).

٢— أن أول ما يُدعى إليه اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ٣.

٣— استخدام أسلوب التكرار في الدعوة، وذلك بإعادة الكلام مرتين وثلاثاً لتأكيد ما يريد الداعية أن يقوله.

٤— للداعية أن يذكر بعض مناقبه إذا أمن على نفسه الفتنة، ليثبت للمدعو صدق دعوته، وليكن ذلك دافعاً لقبوله الحق، وترك ما هو عليه من المنكر.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (كنس)، ١٩٩/٦.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حشر)، ٣٨٠/١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عقب)، ٢٣١/٢.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (بين)، ١٧٦/١.

(٥) انظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري، سعيد بن وهف القحطاني، ٥١٧/١—٥١٨.

٥- لليهود في القرآن الكريم أوصاف كثيرة منها:

أولاً: نقض المواثيق، قال الله تعالى: ﴿لَمَّا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ يُحَوِّطُونَ﴾ (١)

﴿لَمَّا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ يُحَوِّطُونَ﴾ (١)

﴿لَمَّا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ يُحَوِّطُونَ﴾ (١)

﴿لَمَّا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ يُحَوِّطُونَ﴾ (١)

ثانياً: الكذب، وأكل المال الحرام، لقوله تعالى: ﴿لَمَّا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ يُحَوِّطُونَ﴾ (١)

﴿لَمَّا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ يُحَوِّطُونَ﴾ (١)

﴿لَمَّا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ يُحَوِّطُونَ﴾ (١)

ذلك من الصفات، ومع ذلك فقد عاشوا ((طوال حياتهم بؤرة فساد ومنكر وفحشاء، ينشرون الرذيلة ويحاربون الفضيلة، إنهم أصحاب بيوت الدعارة في العالم، ناشرو الانحلال الجنسي في كل مكان)) (٣).

٦- فضل الصحابي الجليل عبد الله بن سلام **t**، وقبوله للحق الذي جاء به النبي **r**، وأن ذلك موجود في التوراة، وقد أنكر قومه ذلك.

٧- للداعية أن يقسم بالله تعالى لتأكيد ما يقول، ولو لم يطلب منه ذلك، وليكن ذلك عند الحاجة.

(١) سورة المائدة: الآية: ١٣.

(٢) سورة المائدة: الآية: ٤٢.

(٣) حقيقة اليهود، فؤاد الرفاعي، ٢٤-٢٥، باختصار.

الفصل الثالث: أحاديث الحسبة في مجال العبادات:

- المبحث الأول: الحسبة في جانب الطهارة.
- المبحث الثاني: الحسبة في جانب الصلاة وما يتعلق بها.
- المبحث الثالث: الحسبة في جانب الزكاة.
- المبحث الرابع: الحسبة في جانب الصيام.
- المبحث الخامس: الحسبة في جانب الحج.
- المبحث السادس: الحسبة في أنواع العبادات الأخرى.

المبحث الأول: الحسبة في جانب الطهارة.

(٤٠) — ١٩٨٩٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ فَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، قَالَ: فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ — كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ —، ثُمَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ t الرَّابِعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُحْدِثُ، أَوْ يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ — وَكَانَ رَجُلًا أَجْوَفَ جَلِيدًا —، قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لَصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكُوا الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ: (لَا ضَيْرَ — أَوْ لَا يَضِيرُ — ارْتَحِلُوا)، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَتُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ (١) مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)، ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا — كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ — وَدَعَا عَلِيًّا t، فَقَالَ: (اذهَبَا فابْعِيَا لَنَا الْمَاءَ)، قَالَ: فَانْطَلَقَا فَيَلْقِيَانِ امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ — أَوْ سَطِيحَتَيْنِ — مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ، قَالَ: فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذْنًا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ، قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي إِذْنًا، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِها، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ — أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ — وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا فَأَطْلَقَ الْعَزَالِي وَتُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: (اذهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ)، قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ مَا يَفْعَلُ بِمَائِها، قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَّةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري t، أخو رفاعة، يُكْنَى بِأبي يحيى، قُتِلَ بِبَدْرٍ. انظر: فتح الباري، لابن

حجر، ٥٩٤/١، نقلاً عن ابن الملقن، والإصابة، لابن حجر، ٢٨٤/٢.

(اجتمعوا لها)، فجمع لها من بين عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُوَيْقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ۳: (تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ مَا رَزَأْنَاكَ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ سَقَانَا)، قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ، فَقَالَتْ: الْعَجَبُ! لَقِينِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ بِمَائِي كَذَا وَكَذَا، لِلَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، قَالَتْ: بِأَصْبَعِيهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعْتُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - يَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ۳ حَقًّا، قَالَ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ (١).

وهي رواية: فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقَيْتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ، وَذَيْتٌ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بَتْلِكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا (٢).

غريب الحديث:

(أَسْرَيْنَا): السرى: أي السير بالليل (٣).

(وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ): المعهودة لمن نزل آخر الليل من المسافرين، والمراد بالوقعة النوم (٤).

(أَجْوَفَ جَلِيدًا)، أي: رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه، والجليد: القوي (٥).

(لَا ضَيْرَ أَوْ - لَا يَضِيرُ -)، أي: لا ضرر عليكم في هذا النوم، وتأخير الصلاة به (٦).

(فَابْغِيَا لَنَا)، أي: أطلبنا (٧).

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب التيمم، (٣٤٤)، وفي المناقب، (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، انظر:

المسند في الحاشية: ١٢٩/٣٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٨٢).

(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي، ١/٢٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة

(سرى)، ٧٧٥/١.

(٤) انظر: المسند في الحاشية، ١٣٢/٣٣.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٩٧/٥.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٩٧/٥.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (بغى)، ١٤٨/١.

(مَزَادَتَيْنِ): المَزَادَةُ قربةٌ كبيرةٌ يَزَادُ فيها جلدٌ من غيرها، وتسمى أيضاً السطِيحة^(١).
(وَنَفَرْنَا)، أي: رجالنا، والنفر اسم جمع يقع على نفر من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه^(٢).

(خُلُوفٌ): جمع خالف، والخالف المستقي، ولعل المراد: أي أن رجالها غابوا عن الحِي^(٣).
(الصَّابِئُ): صبأ فلان إذا خرج من دين إلى غيره، وسمي النبي ﷺ بذلك لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام^(٤).
(أَوْكَأَ)، أي: ربط^(٥).

(العَزَالِي): جمع العزلاء، وهو فم المَزَادَةُ الأسفل^(٦)، ولكل مَزَادَةُ عزلاوان من أسفلها^(٧).
(مَا رَزَأْنَاكَ)، أي: ما نقصنا، ولا أخذنا^(٨).

(الصَّرْمُ): الجماعة يتزلون بإبلهم ناحيةً على ماء^(٩)، أو أبيات مجتمعة من الناس^(١٠).
الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- تعظيم الصحابة الكرام ﷺ للنبي ﷺ، في حياته حيث ((كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ، لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام، ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها))^(١١)، وما على الداعية إلا أن يعظم رسوله ﷺ بامتنال أمره واجتناب نهيه بعد مماته.
٢- إذا رأى الداعية شخصاً نائماً وقد حضر وقت الصلاة، وخاف فواتها، نبّهه النائم، لئلا تفوته الصلاة^(١٢).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٩٥/١.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نفر)، ٧٧٥/٢.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٩٥/١، بتصرف يسير.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (صبأ)، ٤٦٨/٢.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٩٦/١.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عزل)، ٢٠٢/٢.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٩٦/١.

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (رزأ)، ٦٥٢/١.

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (صرم)، ٢٨/٢.

(١٠) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٩٧/١، بتصرف.

(١١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٩٥/٥.

(١٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٩٥/٥، بتصرف.

٣— للداعية أن تستخدم التكبير عندما يعرض له أمر يريد التنبيه عليه، كما فعل عمر t ((وفي ذلك سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة))^(١).

٤— إذا لم يتعمد المدعو فعل المنكر، بل فعله ناسياً أو مكرهاً؛ فإن الداعية لا يُشرب عليه، ويتضح ذلك من قوله ٣: (لا ضير)، وفي هذا تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها؛ بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك^(٢).

٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى حسن الملاحظة، والرفق في الإنكار^(٣).

٦— ما الحكم إذا لم يجد الجنب الماء الذي يغتسل به؟ هذا ما وقع للصحابي الجليل t في هذا الحديث، وما على الداعية إلى الله تعالى إلا أن يتعلم الحكم الشرعي في ذلك ثم يعلمه للناس، والحكم أن يتيمم كما يتيمم للصلاة^(٤)، لقوله تعالى: **وَأَمَّا الْغُصْبُ فَاصْبِرْ لَهَا صَبْرًا وَلَا تُؤْكِدْ لَهَا الْكُفْرَ ۗ إِنَّهَا لَا تَأْكُرُ عَلَى الْعِلْمِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا عَلِمَ الْحَقَّ مِنَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**

وَأَمَّا الْغُصْبُ فَاصْبِرْ لَهَا صَبْرًا وَلَا تُؤْكِدْ لَهَا الْكُفْرَ ۗ إِنَّهَا لَا تَأْكُرُ عَلَى الْعِلْمِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا عَلِمَ الْحَقَّ مِنَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ

وَأَمَّا الْغُصْبُ فَاصْبِرْ لَهَا صَبْرًا وَلَا تُؤْكِدْ لَهَا الْكُفْرَ ۗ إِنَّهَا لَا تَأْكُرُ عَلَى الْعِلْمِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا عَلِمَ الْحَقَّ مِنَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ

وَأَمَّا الْغُصْبُ فَاصْبِرْ لَهَا صَبْرًا وَلَا تُؤْكِدْ لَهَا الْكُفْرَ ۗ إِنَّهَا لَا تَأْكُرُ عَلَى الْعِلْمِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا عَلِمَ الْحَقَّ مِنَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ

» **فَاصْبِرْ لَهَا صَبْرًا وَلَا تُؤْكِدْ لَهَا الْكُفْرَ ۗ إِنَّهَا لَا تَأْكُرُ عَلَى الْعِلْمِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا عَلِمَ الْحَقَّ مِنَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ^(٥).

٧— أن من أصناف المدعويين: غير المسلمين، فعلى الداعية أن تستخدم الأساليب المناسبة في دعوتهم^(٦).

٨— مراعاة أحوال المدعويين، وذلك بمعرفة السبب الذي أدى لفعل المنكر، وذلك بأن يسأل الداعية مرتكب المنكر ما السبب فيما فعل ليوضح له وجه الصواب^(٧).

٩— للداعية أن يقسم بالله تعالى عندما يريد أن يؤكد ما يقول، وإن لم يتعين^(٨).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٩٢/١.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٩٢/١.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٩٤/١.

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٣٤٧/١.

(٥) سورة النساء: الآية: ٤٣.

(٦) سيأتي الحديث عن ذلك في الفصل السادس، المبحث الثاني، الحسبة في جانب غير المسلمين، ص ٣١٠.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٩٤/١.

(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٩٦/١.

(٤١) — ٢١٣٠٤ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ^(١)، قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي وَقَدْ نَعَتَ لِي أَبُو ذَرٍّ فَحَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مَنَى، فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوفٌ^(٢) آدَمٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَطْرِيٌّ، فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً أَتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ، قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهَمَّنِي دِينِي وَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي، قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ أَيُّوبُ: (٣) أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ وَعِغَمٍ، فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فَكُنْتُ أَعْزُبُ مِنَ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ فَفَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَنَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَ؟)، فَحَدَّثْتُهُ، فَضَحِكَ فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٌ فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمَلَانَ إِنَّهُ لَيَتَخَضَّخُ فَاسْتَرْتُ بِالْبَعِيرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي، فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِ بِشِرْتِكَ)^(٤).

غريب الحديث:

(أَعْزُبُ)، أي: أُبْعِدُ^(٥).

(١) هو عمرو بن بجدان العامري الفقعسي، بصري، وثقه ابن حبان، روى له الأربعة. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ١١٩/١.

(٢) هو بالقاف: (شيخ معروف)، أي: قليل اللحم. انظر: سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، ٢١٤/١.

(٣) هو أيوب السخيتاني. انظر: سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، ٢١٤/١.

(٤) الحديث صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٣٣٢ و٣٣٣)، بنحوه، والترمذي (١٢٤)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (١٦٦٧)، والمسند في الحاشية، ٢٣١/٣٥.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عزب)، ١٩٨/٢.

(أَدَمُ)، أي: أسمر شديد السمرة، وقيل: هو من أدمَةِ الأرض، وهو لونها، وبه سمي آدم عليه السلام (١).

(حَلَّةٌ قَطْرِيٌّ): ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الحشونة، وقد نُسبت إلى قرية في أعراض البحرين يقال لها: قطر (٢).

(اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ)، أي: أصابه الجوى، وهو المرض، وداء الجوف، إذا تطاول، وذلك بأنه لم يوافقها هواؤها، واستوحمها (٣).

(بِذَوْدٍ): الذود من الإبل: ما بين الشنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، كالنعم (٤).

(بُعْسٌ): العُس: القدح الكبير، وجمعه عَساس، وأعَسَّاس (٥).
(لَيْتَخَضَّخَضُ): أصل الخضخضة التحريك (٦).

(الصَّعِيدُ): وجه الأرض، وقيل هو كل تراب طيب، وقيل غير ذلك (٧).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة زيادة على ما سبق في الحديث السالف على الآتي:

- ١— سؤال المدعو عما يشكل عليه من أهم الأمور التي تعينه وترشده لمعرفة الحق والصواب، وأنه لا يعذر بالجهل فيما يعلم من الدين بالضرورة.
- ٢— من أهم صفات الداعية التواضع، ومجالسة المدعوين أيّاً كان حالهم ومكانهم.
- ٣— تُعد القدوة الحسنة من أهم الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى، ((ولا يكون الداعية ناجحاً إلا أن يعمل بدعوته؛ لأن الناس في الغالب ينتفعون بالعمل أكثر من القول)) (٨)، فما على الداعية إلا أن يكون قدوة حسنة في جميع أحواله، ليؤثر في المدعوين، وليقبلوا دعوته.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (أدم)، ٤٦/١، بتصرف.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قطر)، ٤٦٨/٢، بتصرف.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (جوا)، ٣١٢/١ و٣١٣، بتصرف يسير.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ذود)، ٦١٤/١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عسس)، ٢٠٦/٢، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٤٢٥/١.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (خضخض)، ٤٩٧/١.

(٧) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (صعد)، ٢٥٤/٣.

(٨) فقه الدعوة في صحيح البخاري، سعيد علي وهف القحطاني، ٦٤، ٩٣/١.

٤— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة من الأساليب المهمة التي تُشعر المدعو بحرص الداعية على مساعدته، وحل مشكلته.

٥— من أهم صفات الداعية حسن الاستماع، والإنصات للمدعو حتى يفرغ من كلامه.

٦— أن يرشد الداعية المدعو إلى القول أو الفعل الصواب حتى لا يقع فيما وقع فيه مرة أخرى، ثم يُعلِّم غيره، ويتضح ذلك من توجيه النبي **r** لأبي ذر **t** إلى أن الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج، ولم يتوقف عند الأمر بإحضار الماء له واغتساله.

٧— من أهم صفات الداعية البشاشة والتبسط في وجوه المدعوين، ويتبين ذلك من ضحكه عليه الصلاة والسلام عندما سمع من أبي ذر **t** قصته، ولقوله **r**: (تسّمك في وجه أخيك لك صدقة) ^(١).

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦)، عن أبي ذر **t**. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٢٩٠٨).

(٤٢) — ٢٠٥٦٣ — حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ^(١)، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ)^(٢).
وفي رواية: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)^(٣).
غريب الحديث:

(مُسْتَحَمِّهِ): المستحم الذي يغتسل فيه، والمراد المغتسل مطلقاً وفي معناه المتوضأ^(٤).
(الْوَسْوَاسِ): اسم للشيطان، والوسوسة هي: حديث النفس والأفكار^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — على الداعية أن يتعد عن كل ما يدعو إلى الوسواس في جميع أمور حياته، وأن يستعيد بالله تعالى من شر الوسواس (٦) ، وسواء كان هذا الوسواس من شياطين الجن، أو من الإنس؛ بل شيطان الإنس أشد خطراً وأعظم ضرراً، ثم يحذّر المدعويين من ذلك، لأنهم إذا استجابوا بإرادتهم إلى الوسواس؛ فإنها تُنتج سلوكاً منحرفاً يجلب الشر والضّر للإنسان^(٧) .
٢ — أن يبين الداعية العلة الدافعة للنهي عن المنكر؛ فالبول في المستحم الذي يُغتسل فيه يحصل أكثر الوسواس منه، ويصير الموضع نجساً، فيوسوس قلبه: هل أصابه من رشاشه^(٨) .

(١) عبد الله بن مغفل بن عبد فهم بن عفيف المزني t، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم البصرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر t ليفقهوا الناس بالبصرة. كان من البكائين، وكان أبوه من الصحابة y، توفي بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل: ستين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٢٠٦/٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١١١/٤.

(٢) الحديث صحيح لغيره، دون قوله: (فإن عامة الوسواس ...)، وهو موقوف، أخرجه النسائي (٣٦)، والترمذي (٢١)، وابن ماجه (٣٠٤)، انظر: المسند في الحاشية: ١٧٧، ١٨١/٣٤.

(٣) الحديث صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٢٧)، وهو في المسند برقم: (٢٠٥٦٩)، وفيه: (ثم يتوضأ فيه).

(٤) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٣٠/١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (وسوس)، ٨٥٠/٢، بتصرف.

(٦) سورة الناس، الآيتان: ٦—٥.

(٧) انظر: معارج التفكير ودقائق التدبر، للميداني، ٤١/٢.

(٨) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٣١/١، بتصرف.

(٤٣) — ٢٠٦١١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ خَلِيفَةَ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ^(١)، أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢).
وهي رواية: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي ...^(٣).

غريب الحديث:

(سدر): السدر شجر النبق^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — من الموضوعات المهمة في الدعوة طهارة الكافر إذا أسلم لله عز وجل، وترك ما كان عليه من الكفر، فهو قد ((طَهَّرَ باطنه من نجس الشرك، فمن الحكمة أن يظهر ظاهره بالغتسل))^(٥).

٢ — على الداعية أن يُلمَّ بالحكم الشرعي في مسألة غسل الكافر إذا أسلم، والحكم في ذلك: ((أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتداً، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وُجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد))^(٦)، وهذا هو القول الأقوى والأحوط في المسألة، وقال بعض العلماء: أنه لا يجب^(٧).

٣ — من صفات الداعية إلى الله عز وجل الرفق واللين بالمدعويين؛ لأن النبي ﷺ أمره ولم يُغلظ عليه.

(١) قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري **t**، يقال: له صحبه، كان قد حرم الخمر في الجاهلية؛ ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم فأسلم، فقال رسول الله ﷺ: (هذا سيد أهل الوباء)، كان سيداً جواداً، نزل البصرة ومات بها. انظر: الإصابة، مرجع سابق، ٣٦٧/٥، وتقريب التهذيب، مرجع سابق، ١٢٩/٢.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى، (١٨٨)، والترمذي (٦٠٥)، وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن حبان (١٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٥٤)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٠٦١٥). انظر: المسند في الحاشية: ٢١٦، ٢٢٠/٣٤.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٥٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (سدر)، ٧٦٥/١، الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ١٦٨/٢.

(٥) الشرح المتمتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٢٨٤/١.

(٦) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٢٧٤/١—٢٧٥.

(٧) انظر: الشرح المتمتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٢٨٥/١.

(٤٤) — ٢١١٨٠ — حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١)، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي وَأَبُو طَلْحَةَ (٢) جُلُوسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخَبْزًا ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ، فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا. فَقَالَا: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ (٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة يعد من أهم الأساليب المؤثرة في المدعو.
- ٢ — على الداعية أن يعرف الحكم الشرعي في مسألة الوضوء مما مست النار، ليبين للناس الحق والصواب، والحكم أن العلماء قد اختلفوا في ذلك: فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي بأكل ما مسته النار، والراجح أن إجماع العلماء على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار (٤) لحديث: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) (٥).

٣ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين.

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي **t**، أبو حمزة، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، خدم النبي ﷺ عشر سنين فدعا له، مناقبه وفضائله كثيرة جداً، قطن البصرة، وكان آخر الصحابة موتاً بها، غزا مع النبي ﷺ ثماني غزوات، كانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح، وكان ممن بايع تحت الشجرة، توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: اثنتين وتسعين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٢٧٥/١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٨٢/٤، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٢٥٤/١.

(٢) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري **t**، زوج أم سليم، كان من فضلاء الصحابة، مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: قبلها بستين، وقيل: غير ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٥٠٢/٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٦٦.

(٣) الحديث إسناده حسن، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٦٩/١، وأورده الهيثمي في باب ترك الوضوء مما مست النار، ٢٥١/١، وقال رجاله ثقات، وقد تكرر في المسند برقم: (١٦٣٦٥). انظر: المسند في الحاشية، ١١٢/٣٥.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٦٦/٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٤١١/١، بتصرف.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٢)، عن جابر بن عبد الله **t**.

(٤٥) — ٢٣٠٧٢ — حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالرُّومِ، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: (مَا بَالُ رَجَالٍ يَحْضُرُونَ مَعَنَا الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا، مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الطُّهُورَ)^(٢).

غريب الحديث:

(يَلْبَسُونَ): اللبس الخلط^(٣) والإشكال، أي يخلطون علينا فيها^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — على الداعية أن ينكر على الذين يحضرون الصلاة بلا ((احتياط في الطهارة عند الحديثين؛ بأن يغفلوا عن ما يُطلب تعهده، أو يتساهلوا فيما ينبغي التحري فيه منها))^(٥).
- ٢ — عدم التصريح بأسماء الذين وقع منهم المنكر، وذلك بقول: (ما بال رجال)، ونحوها، لما في ذلك من عدم التشهير بهم، وهذا أدمى في قبول الحق.
- ٣ — أن يأمر الداعية من يحضر الصلاة مع الجماعة بأن يحسن الطهور، وذلك ((بالمحافظة على شروطه وواجباته وآدابه؛ لئلا يعود شؤمه على المصلين معه، فيجد الشيطان للتلبس عليهم سبيلاً سهلاً بواسطته))^(٦).
- ٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين.

(١) هو الأغر t، ولم ينسبه، ولا أدري المزني أو الجهني أو غيره. انظر: الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، ٤١/٥ والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٣٥٨/٤.

(٢) الحديث إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبه (٣٤)، والمقدسي في المختارة، (١٤٩٧)، وقال: إسناده صحيح، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني مع ذكر الرجل المبهم، ((عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: الأغر))، ٤١/٥. انظر: المسند في الحاشية، ١٦٩/٣٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (لبس)، ٥٨٢/٢.

(٤) انظر: فيض القدير، للمناوي، ١٠/٣، بتصرف.

(٥) فيض القدير، للمناوي، ١٠/٣.

(٦) فيض القدير، للمناوي، ١١/٣.

(٤٦) — ٢٣٢٤٨ — حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى (١) كَانَ يُبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَ مَكَانَهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَدِدْتُ أَنْ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي نَتَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْنَا إِلَى سَبَاطَةٍ، فَقَامَ يُبُولُ كَمَا يُبُولُ أَحَدُكُمْ، فَذَهَبْتُ أَنْتَحَى عَنْهُ، فَقَالَ: (ادْنُ)، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ (٢).

وهي رواية: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ (٣).

غريب الحديث:

(قَرَضَ)، أي: قطع (٤)، والقطع قد يكون للجلد، وقد يكون للثوب (٥).
(سَبَاطَةٌ)، السباطة: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ، وما يُكنس من المنازل، وقيل: هي الكُناسة نفسها (٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— أن ينكر الداعية على أخيه الداعية التشدد في بعض الأمور التي جاءت الشريعة بعدم التشديد فيها، ((ومقصود حذيفة **t** أن هذا التشديد خلاف السنة)) (٧).
- ٢— من مسائل الطهارة المهمة، أن يختار من يريد الذهاب للخلاء وقضاء الحاجة، مكاناً

(١) عبد الله بن قيس الأشعري **t**، مشهور باسمه وكنيته، قدم المدينة بعد فتح خيبر، معدود فيمن قرأ على النبي **t**، أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين، وقد استعمله النبي **t** على زيد وعدن، وعمر **t** على البصرة، وعثمان **t** على الكوفة، وتوفي بها سنة اثنتين وأربعين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١٨١/٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٤/٤، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٣٧٦/٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، (٢٢٤ و٢٢٥)، بلا قصة، ومسلم (٢٧٣)، بنحوه. انظر: المسند في الحاشية، ٢٨٤/٣٨.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، (٢٢٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قرض)، ٤٣٧/١.

(٥) لتعدد الروايات في ذلك. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٣٧/١ و٤٣٨.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (سبط)، ٧٤٩/١.

(٧) شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٥٩/٣.

ليناً رخواً من الأرض حتى لا يصيبه رشاش البول^(١)، ومع ذلك لا يتشدد في هذه المسألة، فيبول في قارورة ونحوها، ويتضح ذلك من إنكار حذيفة **t** فعل أبي موسى **t** ما من البول في القارورة، فالنبي **ر** بال قائماً^(٢)، ((ولا شك في كون القائم معرض للرشيش، ولم يلتفت النبي **ر**، إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة، كما فعل أبو موسى **t**))^(٣).

٣— أن يستشهد الداعية على ما يقول بما جاء عن النبي **ر**؛ لأن ذلك أدعى لقبول الحق.

٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الشفقة والرحمة بالمدعوين، ويتضح ذلك من شفقة حذيفة على أبي موسى **t** ما مما ابتلي به من التشديد في البول.

٥— أن يعلم الداعية والمدعو بأن دين الإسلام دين السماحة واليسر في جميع مجالات الحياة، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْبَرَاءَةَ دِينًا لِيَهْدِيَ الرَّحْمَنُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٤)، فلا يتكلف في الدين ما لم يرد به الشرع، كما كان بنو إسرائيل يفعلون عندما يتطهرون.

(١) ولعرفة هديه **ر** عند قضاء الحاجة. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ١/١٧١.

(٢) قال بعض العلماء: فعَله لبيان الجواز، وقال آخرون: فعَله للحاجة. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ١/٩٢.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣/١٥٩.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٨٥.

(٤٧) — ٢٣٢٤٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ (١) مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ (٢) فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحَدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، وَعَلَى خِمَارِهِ (٣).

غريب الحديث:

(خُفَّيْهِ): الخفان ما يلبس على الرجل من الجلود، ويلحق بهما ما يلبس عليهما من الكتان، والصوف، وشبه ذلك (٤).

(خِمَارِهِ): المراد به العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطي به بجمارها (٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — من المسائل المهمة في الطهارة المسح على الخفين وعلى العمامة؛ فإذا أدخل المسلم رجليه في الخفين وهو على طهارة فإنه يمسح ظاهرهما ولا ينزعهما، وكذلك الحكم بالنسبة للعمامة، ولكل واحد منهما شروطه المعتبرة شرعاً (٦).

(١) أبو مسلم: قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، قال: لا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، ولا أعرف له غير هذا الحديث. انظر: علل الترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، ٥٦، باختصار، وقد ذكره البخاري في الكنى، ٦٨/١، وابن حبان في الثقات، ٥٨٤/٥.

(٢) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويقال سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه، أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سبيعت فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهدته الخندق، وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق، وولي المدائن كان عالماً زاهداً، اختلف في عمره؛ ولكنه ما زاد عن الثمانين سنة. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١١٨/٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣١٧/٣، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٤٨٧/٢.

(٣) الحديث، أخرجه ابن حبان (١٣٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير، (٦٢٦٤)، بنحوه، وأورده الهيثمي في موارد الظمان، (١٧٧)، بنحوه. انظر: المسند في الحاشية، ٢٨٤/٣٨.

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ١٨٢/١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (خمر)، ٥٣٢/١.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٣٦١/١—٣٦٥، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ١٩٩/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ١٨٧/١—٢١٣.

- ٢- أن يستدل الداعية على ما يأمر به، أو ينهى عنه بآيات الكتاب الكريم، أو السنة النبوية المطهرة، حتى يتبين للمدعو الدليل، فيسارع ويسلم بما أمر به، أو نُهي عنه.
- ٣- من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين، ويتضح ذلك من رفق سلمان **t** بالرجل الذي أراد أن ينزع خفيه ليغسل رجليه، وتلطفه معه في الإنكار، إذ أن فعله ذلك مخالف لهدي النبي **ﷺ**، ولَمَّا في ذلك من التَّكْلِفِ.

البحث الثاني: الحسبة في جانب الصلاة وما يتعلق بها.

(٤٨) — ١٩٧٧٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ (١) قَالَ: كَانَ أَبُو بَرَزَةَ بِالْأَهْوَازِ (٢) عَلَى جَرَفِ نَهْرٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّجَامَ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يُصَلِّي، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ، وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ (٣) مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْزِرْ هَذَا الشَّيْخَ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣ سَنًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ ثَمَانِيًا، فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا، فَتَنَزَّعْتُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشِقُّ عَلَيَّ، وَصَلَّى أَبُو بَرَزَةَ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ (٤).

وهي رواية: فَأَنْطَلَقْتُ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٌ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ٣ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ (٥).

غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

(اللَّجَامُ): مَا يُوضَعُ فِي فَمِ الدَّابَّةِ (٦).

(تَنْكُصُ)، أَي: تَرْجِعُ إِلَى الْوَرَاءِ، وَهُوَ الْقَهْقَرَى (٧).

(مَأْلَفَهَا)، أَي: الْمَوْضِعَ الَّذِي أَلْفَتَهُ وَاعْتَادَتْهُ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى غَالِبِ أَمْرِهَا (٨).

(لَهُ رَأْيٌ)، أَي: رَأْيُ أَهْلِ الْخَوَارِجِ، وَالتَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّحْقِيرِ، أَي رَأْيٌ فَاسِدٌ (٩).

(١) الأزرق بن قيس الحارثي، بصري، توفي في ولاية خالد بن عبد الله على العراق. انظر: الثقات، لابن حبان، ٦٢/٤.

(٢) الأهواز: سبغ كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم ويجمعهن الأهواز، وهي بالفارسية هرمشير. انظر: معجم البلدان، للحموي، ٢٨٥/١، باختصار.

(٣) قال الإمام ابن حجر: لم أقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠٦/٣.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، (١٢١١)، بنحوه، وابن خزيمة (٨٦٦)، وابن حبان ٤١/٥، وقد تكرر في المسند برقم: (١٩٧٩٠). انظر: المسند في الحاشية، ١٧/٣٣—١٧.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، (٦١٢٧).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (لجم)، ٥٨٨/٢.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نكص)، ٧٩٥/٢، بتصرف.

(٨) فتح الباري، لابن حجر، ١٠٦/٣.

(٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦٤٤/١٠.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— وسيلة القدوة الحسنة من أهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى، ويتضح ذلك من تمسك أبي برزة بهدي النبي ﷺ، وتيسيره في الأمور، وما على الداعية إلا أن يقتدي به، ثم يكون هو قدوة لغيره في تطبيق الشريعة، والعمل باليسر.

٢— يجوز للداعية أن يذكر مناقبه أمام المدعو إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن في سياق الفخر^(١).

٣— أن للمصلي أن يقطع صلاته إذا كان في إتمامها مشقة، أو خشى فوات ماله، ثم يقضي، لأن أبا برزة رد على الرجل الذي شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته^(٢).

٤— لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تشغل المصلي، لما ورد أن النبي ﷺ تأخر في صلاته وتقدم عندما عرضت عليه الجنة والنار^(٣) ولم يقطعها، فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار للقبلة، فلا يضر^(٤)، وما على الداعية إلا أن يُبين هذا الأمر للمصلين، ويحذّرهم من الحركة الكثيرة التي يستدبر فيها المصلي القبلة؛ لأن الصلاة تبطل بها^(٥).

٥— أن حسن أدب المدعو مع الداعية دليل على جمال أخلاقه، وحسن مخبره.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠٦/٣.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠٦/٣.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، (١٢١٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠٧/٣، بتصرف.

(٥) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن ضويان، ٨١، ٩٨/١.

(٤٩) — ١٩٨٦٧ — حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ^(١) قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ). فَقَامَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

غريب الحديث:

(الْبَقِيعُ)، البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — أن الصلاة على الميت، حكمها الوجوب وهي فرض كفاية بالإجماع^(٤)، وقد اختلف العلماء في الصلاة على الغائب، فقال بعضهم: تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية، وقال آخرون: لا تجوز^(٥)، ((والقول الوسط الذي اختاره كثير من العلماء المعاصرين وغير المعاصرين: أنه يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين. أي: منفعة، كعالم نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك))^(٦).
- ٢ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الوفاء، ويتضح ذلك من أمره ﷺ بالصلاة على النجاشي إظهاراً لشرفه، ورداً لجميله؛ لأنه آوى الصحابة الذين هاجروا إليه^(٧).
- ٣ — أن يكون الداعية إلى الله تعالى قدوة حسنة للناس في أقواله، وفعاله، ليحتذى به.

(١) هو أصحمة بن أبحر t، ومعناه بالعربية: عطية، وأصحمة: هو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١/٣٤٧-٣٤٨، وأسد الغابة، لابن الأثير، ١/١٥٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٥٣)، والترمذي (١٠٣٩)، وابن ماجه (١٥٣٥)، وفيه: فصلى عليه صفيين، والنسائي في المجتبى، (١٩٧٤)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ١٠٢/٣٣.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (بقع)، ١/١٥١، ومعجم البلدان، للحموي، ١/٤٧٣.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٦/٧، والشرح المتمع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٥/٣٩٦.

(٥) انظر: المعني، لابن قدامة المقدسي، ٣/٤٤٦.

(٦) الشرح المتمع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٥/٤٣٨، باختصار.

(٧) انظر: الشرح المتمع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٥/٤٣٩، بتصرف.

(٥٠) — ١٩٩٦٤ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، وَرَوْحٌ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٣ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهْوَرِهِ، قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ٣ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِاللَّيْلِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟، قَالَ: (أَيْنَهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرَّبَِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ) (١).

غريب الحديث:

(دهشًا)، الدهشُ: ذهبُ العقل من الدهل، والولَه، وقيل: من الفزع ونحوه، ودهش الرجلُ؛ بالكسر، دهشًا: تحير (٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — قد ينام المسلم عن الصلاة المفروضة، أو ينساها. والحكم في ذلك: أن المسلمين اتفقوا على وجوب القضاء على الناسي والنائم (٣)، لقوله ٣: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) (٤).

٢ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الهدوء، وعدم العجلة.

٣ — استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري في الدعوة يبين للمدعو عظيم المنكر الذي وقع فيه، ومن ثم يؤنبه ضميره على ما فعل، فيترك ما هو عليه من المنكر.

٤ — مما اشتهر بين العامة أن من نام عن فريضة أو نسيها فإنه يقضيها من الغد مع مثلتها، وهذا خطأ يجب على الداعية أن ينبه الناس من الوقوع فيه، لما سبق بيانه.

(١) الحديث صحيح دون قوله: (أينهاكم ربكم)، وإسناده ثقات رجال الشيخين، أخرجه ابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (٤٦١)، والطبراني في الكبير، (٣٧٨)/١٨، والدارقطني ٣٨٥/١. انظر: المسند في الحاشية، ١٧٩/٣٣.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (دهش)، ٣٠٣/٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١٥٤، باختصار، وللتوسع انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٣٥٠-٣٤٠/٢.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٨٤) (٣١٥)، عن أنس بن مالك t.

(٥١) — ٢٠١١ — حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِرَ^(١).

وهي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعْنَا رُؤُوسَنَا مِنَ السُّجُودِ أَنْ نَطْمِنَ عَلَى الْأَرْضِ جُلُوسًا، وَلَا نَسْتَوْفِرَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَقْدَامِ^(٢).

غريب الحديث:

(نَعْتَدِلُ)، الاعتدال هو: التوسطُ بين حالين في كمٍّ أو كيفٍ^(٣).
(نَسْتَوْفِرُ)، الوفر بسكون الفاء وفتحها: العجلة والجمع، واستوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن^(٤)، أو لا نتعجل، وتكون العجلة سبباً في عدم الطمأنينة^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — عدم طمأنينة المصلي في جلوسه في الصلاة من الأمور المنهي عنها، إذ السنة أن يجلس حتى يطمئن جالساً على رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى^(٦)، وما على الداعية إلا أن ينكر على من لم يطمئن جالساً؛ لأن الاطمئنان في الصلاة هو لبها وجوهرها.
- ٢ — لا بد أن يكون الداعية قدوة حسنة في صلاته، حتى يعمل الناس مثلما يعمل، لقوله ﷺ: (وصلوا كما رأيتموني أصلي)^(٧).
- ٣ — استخدام أسلوب الترهيب من عدم الاطمئنان في الصلاة.

(١) الحديث حسن لغيره، أخرجه الطبراني في الكبير، (٦٨٨٣—٦٨٨٤) بلفظ: (أن نعتدل في السجود)، وفي الشاميين، (٢٦٤٩) بلفظ: (أن نعتدل في الصلاة)، وأورده الهيثمي في باب صفة الصلاة والتكبير فيها، ١٣١/٢، وقال: وفيه سعيد بن بشير وفي الاحتجاج به اختلاف. انظر: المسند في الحاشية، ٣٠١/٣٣.

(٢) الحديث إسناده حسن، أخرجه الطبراني في الكبير، (٧٠٢٠)، وأورده الهيثمي في باب صفة الصلاة والتكبير فيها، ١٣٦/٢، وقال: إسناده حسن، وقد تكلم الأزدي وابن حزم في بعض رجاله بما لا يقدر.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (عدل)، ٤٣٣/١١.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤٣٠/٥، ومختار الصحاح، للرازي، ٣٤٢، كلاهما في مادة (وفر).

(٥) انظر: المسند في الحاشية، ٣٠٢/٣٣.

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١١٥، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٢٠٤/٢—٢٠٥.

(٧) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، (٦٠٠٨)، عن مالك بن الحويرث t.

(٥٢) — ٢٠١٢٧ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيْئَةً، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ أَبِي يُصَدِّقُهُ^(١).

رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكَّتَانِ: سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ: كَذَبَ سَمُرَةٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَالَ صَدَقَ سَمُرَةٌ^(٢).

غريب الحديث:

(هُنَيْئَةً)، أي: قليلاً من الزمان، وهو تصغير هَنَاءَةٍ. ويقال: هُنَيْئَةً، أيضاً^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — حرص الصحابة الكرام **y** في نقل سنة النبي **r** كما قالها أو فعلها أو أقرها، مع تحري الدقة والصحة في ذلك النقل، وعلى الداعية أن يكون مثل أولئك القوم في تعلم السنة المطهرة والعمل بها، ثم نقلها كما جاءت.
- ٢ — يستحب للإمام أن يسكت عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كيلا ينازعه فيها، وقيل: إن له أن يسكت سكتات عدة^(٤).
- ٣ — أن للداعية أن ينكر على أخيه الداعية ما يرى أو يسمع أن فيه مخالفة لما جاء عن النبي **r**، فإذا تبين له أن الحق معه أو مع أخيه فإنه يخضع ويُسلم.
- ٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الصدق فيما يقول وفيما يعمل.

(١) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٧٧٩) و (٧٨٠)، وابن ماجه (٨٤٤)، والترمذي (٢٥١)، وقال: حديث

سمرة حديث حسن، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٣٣/٣١٢.

(٢) الحديث صحيح، ورد في المسند برقم: (٢٠٢٤٥)، انظر التخريج السابق.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (هنا)، ٢/٩١٦.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١٠٦، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٢/١٦٣.

(٥٣) — ٢٠٤٠٠ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي^(١)، قَالَ: خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ^(٢)، قَالَ: فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَنَازَةَ، فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ. قَالَ: فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَرْبِدِ^(٣)، فَلَمَّا رَأَى أَوْلِيكَ وَمَا يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِيَعْلَتِهِ، وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ۚ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ۚ وَإِنَّا لَنَكَاذُ أَنْ نَرْمَلَ بِهَا. وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ۚ^(٤).

غريب الحديث:

- (رُوَيْدًا)، أي: أمهل وتأن^(٥)، والمعنى: أمهلوا ولا تسرعوا^(٦).
 (حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِيَعْلَتِهِ، وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوْطِ): تخوفاً لهم على ذلك^(٧).
 (خَلُّوا)، أي: اتركوا الناس ليستعجلوا^(٨).
 (نَرْمَلُ)، يقال: رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا، وَرَمَلْنَا، إِذَا أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهَزَّ مِنْكِبِهِ^(٩).

- (١) هو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري، كان صهر أبي بكره t على ابنته، وهو ثقة. انظر: الجرح والتعديل، لابن حبان، ٢٢٠/٥، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، ١٤١/٦.
 (٢) عبد الرحمن بن سمرة القرشي العبشمي t، أبو سعيد، غير النبي ۚ اسمه، له صحبه، وكان إسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك مع النبي ۚ، استعمله عبدالله بن عامر على سجستان، وغزا خراسان ففتح بها فتوحات، ثم رجع إلى البصرة، وتوفي بها سنة خمسين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٢٦٢/٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧١/٤.
 (٣) المرید بكسر الميم، وفتح الباء: موضع بالبصرة من أشهر محالها، بينهما نحو ثلاثة أميال. انظر: معجم البلدان للحموي، ٩٨/٥.
 (٤) الحديث إسناده صحيح، أخرجه الطيالسي (٨٨٣)، والبخاري في التاريخ الأوسط، ١٢٧/١، وأبو داود (٣١٨٢) وفيه (في جنازة عثمان بن أبي العاص) و (٣١٨٣)، وفيه (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة)، والنسائي في المجتبى، (١٩١١)، وفيه زيادة، والحاكم، ٤٤٦/٣، وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (٢٠٣٧٥، ٢٠٣٨٨). انظر: المسند في الحاشية، ٤٢/٣٤.
 (٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (رود)، ٧٠١/١.
 (٦) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ٣٤٣/٤.
 (٧) انظر: المسند في الحاشية، ٤٢/٣٤.
 (٨) انظر: المسند في الحاشية، ٤٢/٣٤.
 (٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (رمل)، ٦٩٢/١.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— على الداعية أن يحث من يحضر تشييع الجنازة بالإسراع بها؛ لأنه لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع بالجنازة، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل، أو المشيع، ولثلا ينافي المقصود من النظافة، وإدخال المشقة على المسلم^(١).

٢— على الداعية أن يخالط المدعويين، ويتعامل معهم، ليعرف تقصيرهم فيرشدهم للحق، ويعرف المنكرات التي يقعون فيها، فينهاهم عنها.

٣— أن للداعية أن ينكر المنكر بيده إذا كان يستطيع ذلك؛ لأن أبا بكره **t** ((مَدَّ يده إلى السوط ليسوقهم به))^(٢)، وهذه مرتبة من مراتب تغيير المنكر^(٣).

٤— للداعية أن يقسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته، وما أعظم هذا اليمين الذي قاله أبو بكره **t** إذ يُشعر بصدق محبته للنبي **r**.

٥— أن يستشهد الداعية على ما يقول بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، فإن ذلك أدعى لقبول كلامه.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٣/٣٩٤—٣٩٥، وفتح الباري، لابن حجر، ٣/٢٣٧.

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ٤/٣٤٣.

(٣) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ١٩٥.

(٥٤) — ٢٠٤٣٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا بَشَّارُ الْخَيَّاطُ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يَحْضُرُ يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:
(مَنْ السَّاعِي؟) قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. قَالَ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ) (١).
وهي رواية: قَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ (٢).

(٥٥) — ٢٢٦٠٨ — حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ
نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟). قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَاتَّمُوا) (٣).

غريب الحديثين:

(يَحْضُرُ)، من الإحضر، أي: يعدو (٤).

(وَلَا تَعُدْ)، بفتح أوله وضم العين من العود، أي: إلى أن تركع دون الصف حتى تقوم في
الصف، وقيل معناه: لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك
النفس، وقيل بضم أوله وكسر العين من الإعادة (٥).

(حَفَزَنِي النَّفْسُ)، الحفز: تقارب النفس في الصدر، والمراد أنه أقلقته وأتعبه (٦).
(جَلْبَةُ)، أي: أصوات (٧).

-
- (١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي في الكبرى،
(٩٤٣)، وفي المجتبى، (٨٧٠)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٤٤، ٤٥، ٨٢/٣٤، ٤٤، ٤٥.
- (٢) الحديث صحيح، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٠٥٠٩).
- (٣) الحديث إسناده صحيح، أخرجه أبو عوانة (١٥٤٣)، وابن حبان (٢١٤٧)، وله شاهد عن أبي هريرة **t**،
أخرجه البخاري في كتاب الأذان، (٦٣٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٥)، ومسلم (٦٠٢) (١٥٢).
- انظر: المسند في الحاشية، ٢٩٦/٣٧.
- (٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حضر)، ٢٠١/٤.
- (٥) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ٤٥٤/٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٤١/٢—٣٤٢.
- (٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حفز)، ٣٣٧/٥، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٢٩٦/١.
- (٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (جلب)، ٢٧٥/١.

(السَّكِينَةُ)، أي: الوقار والتأني في الحركة والسير^(١)، والظاهر أن السكينة: التأني في الحركات واحتتاب العبت ونحو ذلك، والوقار: في الهيئة، وعض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات، ونحو ذلك^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— إذا دخل المسلم إلى المسجد ليدرك الركوع قبل أن يرفع الإمام، فرجع دون الصف، فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يصلي ركعة كاملة فلا تصح صلاته، والثاني أن يدب راعياً حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة إذا كان قريباً من الصف، والحال الثالث إذا رفع رأسه من الركوع ثم دخل في الصف أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، فإذا كان جاهلاً، صحت صلاته، وإذا عَلِمَ، لم تصح، وقيل غير ذلك^(٣).

٢— على الداعية أن يأتي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ولا يأتيها سعيًا، سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام، أم لا. والحكمة في إتيانها بسكينة، والنهي عن السعي، أن الذهاب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدباً بأدائها، وعلى أكمل الأحوال^(٤)، ثم يدعو المصلين إلى ذلك، وينهى من يأتي إليها سعيًا.

٣— استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري في الدعوة له أثر عظيم في معرفة المنكر.

٤— من الصفات المهمة في الداعية، والمدعو، الحرص على الخير، لكن ((لا يستعمل على وجه يخالف الشرع، وإنما الحمود أن يأتي على وفق الشرع))^(٥).

٥— من صفات الداعية الرفق واللين في معاملة مرتكب المنكر.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (سكن)، ٧٩٢/١.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٠٢/٥—١٠٣.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٧٦/٣—٧٧، بتصرف واختصار، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١٢٧—١٢٨.

(٤) شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٠١/٥.

(٥) سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، مرجع سابق، ٤٥٤/٢، بتصرف.

٦- أن يبين الداعية للمدعو الموقف الإيجابي الذي قام به، ثم يذكر له المنكر الذي وقع فيه، فالنبي **ر** ((صوّب فعل أبي بكر **t** من الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة))^(١).

٧- من المخالفات التي تُرى في المساجد أن الداخل إلى المسجد ينتظر الإمام إذا كان ساجداً أو جالساً حتى يقوم أو يعتدل، والصحيح أنه ((يستحب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها))^(٢)، فإذا رأى الداعية من يفعل ذلك فليبين له السنّة في ذلك.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣٤١/٢.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ١٥١/٢، بتصرف.

(٥٦) — ٢٠٤٦٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ (١).

غريب الحديث:

(الضُّحَى): الضُّحوة ارتفاع أول النهار، والضُّحَى فوقه (٢)، والمراد يصلون صلاة الضُّحَى.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— وردت أحاديث صحيحة بأن النبي ﷺ صلى صلاة الضُّحَى، وحث على فعلها، ومن ذلك قول أبي هريرة **t**: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضُّحَى، وأن أوتر قبل أن أرقد (٣). وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضُّحَى، وهو قول جمهور العلماء، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها (٤).

٢— للداعية أن ينكر على من داوم على صلاة الضُّحَى في المسجد (٥)؛ لأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض (٦)، ولقول عائشة **t**: (ما رأيت النبي ﷺ يُصلي الضُّحَى قط) (٧)، فكان إنكار أبي بكره بحسب علمه، أو أنه أنكر عليهم المداومة عليها (٨).

٣— من صفات الداعية إلى الله تعالى الغيرة على هذا الدين، وإنكار ما يخالفه.

(١) الحديث إسناده قوي، أخرجه النسائي في الكبرى (٤٧٨)، والدارمي (١٤٥٦)، والبخاري (٣٦٣٥)، وله شاهد

عن ابن عمر **t** ما، أخرجه البخاري في كتاب التهجد، (١١٧٥). انظر: الموسوعة الحديثية، ١١١/٣٤.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ضحأ)، ٧٢/٢، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٢٤٤/٣.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب التهجد، (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٧٣/٣، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٣٧/٥.

(٥) قال ابن عمر **t** ما: إنها بدعة، فحُمل ذلك على من صلاها في المسجد، والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه، لأن أصلها في البيوت ونحوها مذموم. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٣٧/٥.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٥٥٠/٢—٥٥١، وفتح الباري، لابن حجر، ٦٩/٣—٧٠.

(٧) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب التهجد، (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨).

(٨) انظر: المسند في الحاشية، ١١١/٣٤.

(٥٧) — ٢٠٦٢٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ أَبِي بَخَطِّ يَدِهِ، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ — مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ —، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ^(١) — مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ —، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى نَهْرٍ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، يَسِيلُ الْمَاءَ مَعَ غَلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعِيدِ الْجُمُعَةَ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطَرٌ وَابِلٌ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ)^(٣).

غريب الحديث:

(وابل)، أي: المطر الشديد الضخم القطر^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — صلاة الجمعة واجبة بشروطها المعتبرة شرعاً^(٥)، وتسقط بكل عذر يُسقط الجماعة، ومن ذلك أن يخاف على نفسه المطر، أو يخاف على ماله من السرقة أو الضياع أو التلف^(٦)، فلما خاف عبد الرحمن بن سمرة **t** على مزرعته تخلف عن الجمعة، مستدلاً على فعله بما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة.

٢ — استخدام أسلوب نداء المدعو باسمه له أثر في قبول ما يُطلب منه.

٣ — استشهاد الداعية على ما يقول ويفعل بما جاء في الكتاب العظيم، والسنة النبوية المطهرة، له أثر بالغ في قبول دعوته، واقتناع المدعو بقوله.

(١) أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، صدوق ربما أخطأ، عداؤه في أهل مكة، من الثالثة، توفي بعد العشرين. انظر:

تقريب التهذيب، لابن حجر، ٤٠٧/٧، ورجال مسلم، للأصبهاني، ٩١/٢.

(٢) نهر بالبصرة منسوب إلى أم عبد الله بن عامر بن كرز، أمير البصرة في أيام عثمان **t**، واسمها دجاجة بنت أسماء

ابن الصلت السلمية. انظر: معجم البلدان، للحموي، ٣١٧/٥، ٣١٥.

(٣) الحديث صحيح لغيره، أخرجه ابن خزيمة (١٨٦٢)، والحاكم، ٢٩٢/١، وابن المنذر في الأوسط، ٢٥/٤، وقد

تكرر في المسند برقم: (٢٠٦٢١)، وله شاهد عن ابن عباس **t** ما، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، (٩٠١)

ومسلم (٦٩٩)، انظر: المسند في الحاشية، ٢٢٦/٣٤.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (وبل)، ٧١٨/١١.

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١٣٣.

(٦) انظر: المعني، لابن قدامة المقدسي، ٣٧٦/٢ — ٣٧٨، ٢١٨/٣ — ٢١٩، بتصرف.

(٥٨) — ٢٠٦٩٩ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ - يُقَالُ لَهُ سَلِيمٌ^(٢) - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ، وَتَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ، فَيَطْوُلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ لَا تَكُنْ فِتْنَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَيَّ قَوْمَكَ)، ثُمَّ قَالَ: (يَا سَلِيمُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟). قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهِ مَا أَحْسَنَ دَنْدَنْتَكَ، وَلَا دَنْدَنْتَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنْتِي وَدَنْدَنْتَةَ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ)، ثُمَّ قَالَ سَلِيمٌ: سَتَرُونَ غَدَا؛ إِذَا اتَّقَى الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أَحَدٍ، فَخَرَجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ - رَحْمَةً لِلَّهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ -^(٣).

غريب الحديث:

(فتنًا)، أي: تفتن الناس عن الدين^(٤)، وقيل: تُعَذِّبُ الناس بطول القيام^(٥).

(دَنْدَنْتَكَ): الدندنة أن يتكلم الرجل بكلام تُسمع نغمته ولا يفهم^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١- للمدعو أن يرفع إلى ولي الأمر شأن الداعية الذي يُشدد على الناس، حتى يعرف الحق والصواب، وخاصة في الأمور التي لا تخالف الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وأن للإمام تعزيز كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزيز بالقول^(٧).

(١) معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري، الزرقي، صدوق. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ٥٣٦/١.

(٢) سليم بن الحارث بن ثعلبة الأنصاري السلمي t، شهد بدرًا، وقتل يوم أحد، وقيل أنه غيره. انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ٥١٦/٢-٥١٧.

(٣) الحديث صحيح لغيره، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ١١٠/٣، والطبراني في الكبير، (٦٣٩١)، وابن عبد البر في الاستيعاب، ٧٢/٢-٧٣. انظر المسند في الحاشية، ٣٠٧/٣٤.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (فتن)، ٣٤١/٢.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٩/٢، بتصرف.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (دندن)، ٥٨٥/١.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٥١/٢، بتصرف.

٢- جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن معاذاً **t** كان يصلي الفريضة مع رسول الله **ﷺ** فيسقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقيل: إنه لا يجوز^(١).

٣- أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وأما من قال: لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً، إلا إذا فرض في مصلى يقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم^(٢).

٤- على الداعية أن يحرص على نداء المدعو باسمه، لما في ذلك من التأثير في قبول الحق.
٥- استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري في الدعوة، حتى يعلم المدعو خطأه، وما هو عليه من التقصير فيترك ذلك.

٦- أن يظهر الداعية الفرح والسرور عندما يفعل المدعو أمراً من الأمور الطيبة، والتي يرى أنها قليلة بالنسبة لعلم الداعية وفضله.

٧- استخدام أسلوب الترغيب في الدعاء بدخول الجنة، والنجاة من النار.

٨- من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤/٤٠٣.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٢٥١، بتصرف.

(٥٩) — ٢٠٧٠٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ^(١)، قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَمُطَرْنَا، ثُمَّ جِئْتُ أُسْتَفْتِحُ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي أُسَامَةَ^(٢): رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٣) مُطَرْنَا، فَلَمْ تَبُلَّ السَّمَاءُ أَسْفَلَ نَعَالِنَا، فَتَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(٤).

غريب الحديث:

(أُسْتَفْتِحُ)، أي: أطلب أن يفتحوا لي الباب^(٥).

(رِحَالِكُمْ): يعني: الدور، والمسكن، والمنزل، وهي: جمع رحل^(٦).

(أَسْفَلَ نَعَالِنَا): كناية عن قلة المطر^(٧).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— وجوب صلاة الجماعة على المسلم، وله أن يتخلف عنها بعذر، ومن ذلك: المطر الذي يبيل الثياب، والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه^(٨).
- ٢— للداعية أن ينكر على من تعمد الخروج للصلاة في اليوم المطير، مستدلاً بما ورد في السنة المطهرة بالرخصة في ذلك، ويتضح ذلك من إنكار أبي أسامة **t** على ابنه.
- ٣— من صفات الداعية إلى الله تعالى السماحة والترفق بالمدعوين.

(١) قيل اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي الكوفي، ثم البصري، أحد الأثبات، كان متولياً للأبلة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وقيل: سنة ثمان ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٥٦٣/٥، باختصار.

(٢) أسامه بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي **t**، نزل البصرة، له صحبه، ولم يرو عنه إلا ولده، قاله جماعة من الحفاظ. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٢٠٤/١، بتصرف.

(٣) الْحُدَيْبِيَّةُ: قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، على طريق جدة دون مرحلة، بينها وبين المدينة تسع مراحل. انظر: معجم البلدان، للحموي، ٢٢٩/٢، وعون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٢٢/٣.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٠٥٩)، وابن خزيمة (١٨٦٣)، والطبراني في الكبير، (٤٩٦)، والضياء في المختارة، (١٤٠٤)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٤٠٤/٣٣، ٣١٠/٣٤.

(٥) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٥٠٢/١، بتصرف.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (رحل)، ٦٤٥/١.

(٧) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٥٠٢/١، عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٢٢/٣.

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٣٧٦/٢—٣٧٨.

(٦٠) — ٢٠٧٩٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَيَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ^(١) قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَسْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: (فَلْتَلْبَسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)^(٢).

غريب الحديث:

(الْعَوَاتِقُ): جمع عاتق وهي الشابة أول ما تُدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تُزوّج، وقد أدركت وشبّت^(٣).

(الْخُدُورِ): جمع خدر وهو: ناحية في البيت، يُترك عليها سترٌ، فتكون فيه الجارية البكر^(٤).
(جِلْبَابٌ): الجلباب الإزار، والرداء، وقيل: المِلْحَفَةُ، وقيل: هو كالمِقْنَعَةِ تُغْطِي بِهِ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا، وَظَهْرَهَا، وَصَدْرَهَا^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — خروج النساء والعواتق لشهود صلاة العيدين مما رغب فيه الشارع الكريم، لما في ذلك من الخير، وليكن خروجهن إليهما بالحجاب الشرعي الذي إذا لم تجده فإن أختها تلبسها من جلبابها ((جلباباً لا يحتاج إلى عارية))^(٦)، ويعتزل الحيض منهن المصلى^(٧).
- ٢ — من صفات الداعية إلى الله تعالى حب الخير للمدعوين.

(١) نسيبة بنت الحارث t، وقيل: بنت كعب، معروفة باسمها وكنيتها، من فقهاء الصحابة، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وعاشت إلى حدود سنة سبعين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٤٣٧/٨، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٥٤٥/٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه ومسلم (٨٩٠)، والترمذي (٥٤٠)، وابن خزيمة (١٤٦٧)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٣٨٥، ٣٨٩/٣٤.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عتق)، ١٥٧/٢، بتصرف.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (خدر)، ٤٧٣/١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (جلب)، ٢٧٦/١—٢٧٧.

(٦) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٢٠/٦—٤٢١.

(٧) هذا للندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٨/١.

(٦١) — ٢٠٨٠٦ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ، أَلَا يَسْكُنُ أَحَدُكُمْ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَيَّ فَخَذَهُ؟ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) (١).

وهي رواية: (مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ). ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟) ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا). قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ) (٢).

غريب الحديث:

(يرْمُونَ): يشيرون (٣).

(الشَّمْسِ): جمع شَمُوسٍ، وهو: النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته (٤).
(فَرَأَانَا حَلَقًا): الحَلَق جمع الحَلَقَة، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره (٥).
(عَزِينَ): جمع عَزَة، وأصلها عَزْوَة (٦) والمعنى: مالي أركم متفرقين جماعة جماعة (٧).
(عِنْدَ رَبِّهَا)، أي: عند قيامهم لطاعة ربهم، أو عند عرش ربهم (٨).
(وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ)، أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج (٩).

-
- (١) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣١) (١٣٠)، وأبو داود (٩٩٨)، والنسائي في المجتبى، (١٣١٧)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٤٠٣/٣٤.
- (٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٩٩٨)، والنسائي في المجتبى، (١٣١٩)، وأما حديث: (ألا تصفون...)، فهو في المسند برقم: (٢٠٩٦٤). انظر: المسند في الحاشية، ٤٨٨، ٥١٩/٣٤.
- (٣) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ٦٩/٣.
- (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (شمس)، ٨٩٠/١.
- (٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حلق)، ٤١٦/١، باختصار.
- (٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عز)، ٢٠٣/٢.
- (٧) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٧٣/٤.
- (٨) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢١٦/٢.
- (٩) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢١٦/٢.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— على الداعية أن لا يصرح باسم المخطئ، ولكن يعرض، فيقول: ما بال أقوام، أو بعض الناس يفعلون كذا، إلى غير ذلك من التلميح.
- ٢— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة، حيث شبه النبي ﷺ فعلهم بأذناب الخيل النافرة التي لا تسكن، وفي هذا التشبيه تنفير مما يفعلون.
- ٣— على الداعية أن يبين للمدعو الحق والصواب، ليتبعه ويعمل به.
- ٤— الخشوع والسكون عند أداء الصلاة أمر مطلوب، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُّوا صُلُوبَكُمْ﴾ (١)، وإن مما يخالف ذلك رفع اليدين عند السلام، والمراد بالرفع المنهي عنه، رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين (٢).
- ١— فيه الأمر بالسكون في الصلاة، والخشوع فيها والإقبال عليها، وأن الملائكة يصلون، وأن صفوفهم على هذه الصفة (٣).
- ٨— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة، لما فيه من التشويق في نفس المدعو.
- ٩— أن يحرص الدعاة على عدم الفرقة فيما بينهم؛ لأن النبي ﷺ أنكر على أصحابه الكرام **ي** كونهم متفرقين في المسجد إلى جماعات.
- ١٠— استخدام أسلوب الترغيب في تسوية الصفوف وأن تسويتها فيه مماثلة للملائكة عندما تصف أمام الله تبارك وتعالى، فهم يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصفوف، ومعنى ذلك: أن يتم الأول ولا يُشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها (٤).

(١) سورة المؤمنون: الآية: ١-٢.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٧٣/٤.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٧٤/٤.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٧٣/٤، والشرح المتمتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ١٥/٣.

(٦٢) — ٢٠٨٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
 الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَمَّا
 يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصْرَةٌ).
 وفي رواية: (لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ) (١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— رفع البصر إلى السماء في الصلاة، مما أجمع العلماء على كراهيته لما فيه من النهي
 الأكيد، والوعيد الشديد، واختلفوا في رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة،
 فكرهه البعض، وجوزّه الأكثرون (٢)، والقول الراجح أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة
 حرام، وليس بمكروه فقط، وبناء على ذلك يجب على طالب العلم إذا رأى الذين يرفعون
 أبصارهم في الصلاة أن ينكر عليهم، ويجب أن يعلمهم أن هذا حرام، إذ فيه سوء أدب مع
 الله (٣).

٢— استخدام أسلوب الترهيب في الدعوة، وذلك بالترهيب من رفع الأبصار إلى
 السماء في الصلاة، بأن لا ترجع إليهم أبصارهم، واختلف في المراد بذلك، فقيل: هو وعيد،
 وعلى هذا، فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة، وقيل: المعنى أنه
 يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين، وأو هنا للتخيير (٤).

٣— عدم التصريح بأسماء من وقع منهم المنكر، ولكن يلمح بقوله: لينتهين أقوام، أو
 ما بال أقوام، ونحوها.

٤— استخدام أسلوب التأكيد بإحدى أدواته، ومنها: نون التوكيد.

٥— من صفات الداعية الرحمة والشفقة بالمدعوين، وخاصة المصلين، لئلا تبطل صلاتهم.

(١) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٢٨)، والدارمي (١٣٠١)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥)، وقد

تكرر في المسند بالأرقام كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٤٢٧/٣٤.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٧٢/٤، باختصار، وفتح الباري، لابن حجر، ٢٩٦/٢.

(٣) انظر: الشرح المتمتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٣١٥/٣—٣١٦، بتصرف.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٩٧/٢، بتصرف.

- (هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ)، أي: العشاء والصبح^(١).
 (وَلَوْ حَبَوًّا)، الحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه، أو استه^(٢).
 (لَا بَتَدْرُؤُمُوهُ)، أي: سبق كل منكم على آخر لتحصيله^(٣).
 (أَزْكَى)، أي: أكثر أجراً^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديثين:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— على الداعية أن (يتفقد جماعة المسجد في الحي من حضر ومن تخلف)^(٥) ويرغب في صلاة الجماعة ويحذير من التخلف عنها، وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين: القول الأول: صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس، والقول الثاني: لا تجب وجوباً عينياً، والقول الراجح في المسألة، هو القول الأول وهو قول الجمهور^(٦)، وأما ما ورد في التخلف، والوعيد الذي أخبر به النبي ﷺ فهو خاص بالمنافقين لعموم الروايات في ذلك^(٧).
- ٢— للداعية أن يخلف عن الصلاة بعد أن يُقام لها لينكر على من لا يصلي؛ لأن بذلك الوقت، يتحقق مخالفتهم، وتخلفهم، وكذلك أهل الجرائم^(٨).
- ٣— لولي الأمر أن يعاقب بإتلاف المال، إذا علم أن من يتخفون في بيوتهم لا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم^(٩).

(١) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ٤٣٩/٢، سندي.
 (٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حبا)، ٣٣٠/١.
 (٣) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ٤٣٩/٢، سندي.
 (٤) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ٤٣٩/٢، سندي.
 (٥) مما استفدته من مناقش الرسالة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم القشقرى وفقه الله تعالى.
 (٦) انظر: اختيارات ابن قدامة الفقهية، علي بن سعيد الغامدي، ٣٨١/١—٣٨٥.
 (٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٦١/٢، باختصار.
 (٨) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٥٦/٥، وفتح الباري، لابن حجر، ١٦٥/٢، بتصرف.
 (٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٦٥/٢، بتصرف، يقول الأستاذ الدكتور عبد الرحيم القشقرى إن التحريق منسوخ وقد كان جائزاً قبل ذلك.

٤— استخدام أسلوب الترغيب في الدعوة، وذلك بما في صلاة الجماعة والصف الأول من الأجر والثواب.

٥— استخدام أسلوب الترهيب من التخلف عن الصلاة وخاصة صلاة العشاء والفجر، وأن ذلك دليل على النفاق، والعياذ بالله تعالى، وأن من يتخلف عنها بلا عذر يُحَرِّقُ بيته بالنار.

٦— من صفات الداعية إلى الله تعالى الإخلاص، والبعد عن الرياء، وعن النفاق، وذلك بالمحافظة على صلاة العشاء والفجر، لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما^(١).

٧— من صفات الداعية حرصه على المدعويين، بالسؤال عنهم وتفقد أخبارهم وأحوالهم، ليذكر الناسي، ويعلم الجاهل، ويُنكر على العاصي.

٨— إثبات صفة الحب لله تعالى^(٢).

٩— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة، حيث ((شبه الصف الأول في قريهم من الإمام، بصف الملائكة في قريهم من الله تعالى))^(٣).

١٠— استخدام أسلوب التأكيد في الدعوة، ومن ذلك نون التوكيد.

١١— السؤال والجواب بين الداعية والمدعو له أثر بالغ في معرفة الحق والعمل به.

١٢— على المدعو أن لا يسأل أكثر من عالم عن مسألة واحدة يريد بذلك الرخصة، فإنه ما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلات العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه^(٤).

١٣— استشهاد الداعية بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، سبب في قبول المدعو لما يسمع وما يُطلب منه.

١٤— على الداعية أن لا يصرِّح بأسماء من وقع منهم المنكر، وإنما يكفيه في ذلك التلميح حتى يكسب قلوبهم.

١٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى الغضب عندما تنتهك حرمات الله تعالى، في حدود ما ورد به الشرع، وبما لا يخرج عن الحكمة.

(١) عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٥٦/٢.

(٢) انظر: ص ٤٠.

(٣) عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٥٦/٢، نقلاً عن الطيبي.

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي، (٢٠٧١٠).

(٦٥) — ٢١٢٨٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُمَيْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةً، وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَجَاهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ^(١)، وَأَبُو ذَرٍّ، فَغَمَزَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أَبِيُّ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْ، قَالَ أَبِيُّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِيُّ، فَقَالَ: (صَدَقَ أَبِيُّ)^(٢).

وهي رواية: (صَدَقَ أَبِيُّ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ)^(٣).

غريب الحديث:

(بأيام الله)، أي: بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام^(٤).

(ما لَعَوْتَ)، يُقال: لَعَا الإنسان، إِذَا تَكَلَّمَ بِالْمَطْرَحِ مِنَ الْقَوْلِ، وَمَا لَا يَعْنِي^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — يحرم الكلام والإمام يخطب للجمعة، لقوله ﷺ: (إِذَا قَلْتَ لِمَا حَبَبَكَ: أَنْصِتْ). يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت^(٦)، فإذا كان هذا القدر مبطلاً للأجر مع أنه أمر

(١) عويمر، وقيل: عامر بن مالك، وقيل: ابن عامر بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي t، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها، ولاة معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر بن الخطاب t، فخرج إلى دمشق ولم يزل بها حتى توفي لستين بقية من خلافة عثمان بن عفان t سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: غير ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٦٢١/٤، ١٢٣/٨، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٣/٤، ٢٥٦/٥.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (١١١١)، وابن خزيمة (١٨٠٧) والبيهقي ٢١٩/٣، والحاكم، ٢٨٧/١، ٢١٩/٢. انظر: المسند في الحاشية، ٢٠٩/٣٥—٢١٠، باختصار.

(٣) الحديث صحيح لغيره، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣٦٧/١، وأورده الهيثمي في باب الإنصات والإمام يخطب، ١٨٥/٢، وقال: ورجال أحمد موثوقون، وورد في مسند أبي الدرداء برقم: (٢١٧٣٠). انظر: المسند في الحاشية، ٥٩/٣٦—٦٠.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٢٠/٢.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (لعا)، ٦٠٥/٢.

(٦) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، عن أبي هريرة t.

بالمعروف فكيف ما فوقه^(١)، ومن لغا فلا ينال أجر الجمعة؛ لأن أجر الجمعة أكثر من أجر بقية الصلوات^(٢).

٢— استخدام أسلوب الخطابة ، وما له من تأثير في المدعوين.

٣— من صفات الداعية إلى الله تعالى الامتثال لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، ويتضح ذلك من عدم رد أبي عليّ أبي الدرداء حينما سأله عن وقت نزول السورة.

٤— على الداعية إذا بيّن للمدعو ما أخطأ فيه، أن يرشده للفعل الحق والصواب.

٥— على الداعية إذا نُقل له عن أخيه الداعية شيئاً من أمور الدين موافق للكتاب العظيم والسنة المطهرة، أن يصدقه، ويشد من أزره، وإذا نُقل له غير ذلك فليُنصحه، ويبين له الحق والصواب.

(١) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٢٠/٢.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ١٣٩/٥-١٤٠، بتصرف.

(٦٦) — ٢١٣٠٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ^(١)، قَالَ: أَخَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ^(٢)، فَضَرَبَ فَخَذِي، قَالَ: سَأَلْتُ خَلِيلِي أَبَا ذَرٍّ، فَضَرَبَ فَخَذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ خَلِيلِي — يَعْنِي النَّبِيَّ ٣ — فَقَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلَا تَقُولَنَّ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي).

وهي رواية: فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ، وَضَرَبَ فَخَذِي^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — أخبر النبي ٣ أنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها^(٤)، والمراد: عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار^(٥).
- ٢ — للداعية إذا أخر الأمراء الصلاة عن وقتها المختار أن يصلي الصلاة في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها معهم، فيجمع فضيلتي أول الوقت، والجماعة، وعليه أن يوافق الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة^(٦).
- ٣ — للداعية أن يُظهر على وجهه علامات الغضب، وعدم الرضى بما صنع المدعو.
- ٤ — استخدام الداعية أسلوب شد الانتباه للمدعو، ومن ذلك مسك يده، أو ضرب فخذها، لما في ذلك من التنبيه، وجمع الذهن على ما يقوله له^(٧).

(١) اسمه زياد بن فيروز، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، أبو العالية البراء البصري، ثقة من الرابعة، توفي سنة تسعين. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ٦٥٣/١، ورجال مسلم، للأصبهاني، ٢٢١/١.

(٢) عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ابن أخي أبي ذر، ويروى عن أبي ذر **t**، ثقة من الثالثة، توفي بعد السبعين. انظر: الثقات، لابن حبان، ٣٠/٥، وتقرير التهذيب، لابن حجر، ٣٠٨/١.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥٤) و(٩٥٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٧٨١)، والنسائي (٧٧٧)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٢٣٤/٣٥.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٨)، وهو في المسند برقم: (٢٢٦٨١).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤٩/٥.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٥٠/٥.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٥٢/٥.

(٦٧) — ٢١٣١٧ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ^(١)، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي يَنْصَرِفُ عَلَيَّ شَفْعٍ أَوْ وَثْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أَرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَيَّ شَفْعٍ أَوْ عَلَيَّ وَثْرٍ، قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً). فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ مِنْ جُلَسَاءَ شَرًّا، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — على الداعية إذا سمع من أحد قولاً أو رأى منه فعلاً، وهو يرى أن هذا القول أو الفعل مخالف لما جاء عن النبي ﷺ، فله أن يسأل القائل أو الفاعل، فإن كان حقاً اتبعه، وإن كان منكراً غيره.
- ٢ — إذا لم يعرف الداعية اسم المدعو فله أن يقول له يا عبد الله، أو يا أبا فلان، لأن ذلك أدعى في قبول الدعوة.
- ٣ — استشهاد الداعية على ما يقول بالكتاب العزيز، والسنة النبوية له أثر بالغ في نفس المدعو.
- ٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الاعتراف بالخطأ، والرجوع إلى الحق.
- ٥ — استخدام أسلوب الترغيب في الدعوة، وذلك بذكر الثواب الذي أعده الله عز وجل لمن يكثر السجود.

(١) مطرف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ العامري، أبو عبد الله البصري، ثقة، عابد، فاضل، توفي سنة سبع وثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ٥٣٢/١، والتاريخ الكبير، للبخاري، ٣٩٦/٧.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٤٣٠/٧، والدارمي (١٤٦١)، والبيهقي، ٤٨٩/٢، وقد تكرر في المسند برقم: (٢١٣٠٨)، وإسناد صحيح على شرط مسلم، برقم: (٢١٤٥٢). انظر: المسند في الحاشية، ٢٤٤، ٣٥٨/٣٥.

(٦٨) — ٢١٣٧٦ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ^(١)، قَالَ: جِئْنَا مِنْ جَنَازَةٍ، فَمَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ^(٢) أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْرِدْ) ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: (أَبْرِدْ) — وَالثَّلَاثَةَ أَكْبَرُ عِلْمِي شُعْبَةُ قَالَ لَهُ — حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلْوِ قَالَ: (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ)^(٣).

غريب الحديث:

(أَبْرِدْ): الإبراد إنكسار الوهج والحر، وهو: الدخول في البرد^(٤).
 (فِيءَ الثَّلْوِ)، الفيء هو: ما بعد الزوال من الظل، والتلؤل جمع تل: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبטה غير^(٥).
 (فَيْحِ جَهَنَّمَ)، الفيح: سُطوع الحر، وفورانها، والمعنى: شدة غليانها، وحرها^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:
 ١ — يستحب تأخير الأذان إلى وقت الإبراد، وهذا لا يختص بالحضر، بل وللمسافر إذا كان نازلاً^(٧).
 ٢ — استخدام أسلوب الترهيب في الدعوة، وذلك بالترهيب من النار بذكر شيء من أوصافها، وهو شدة الحر الذي يجده الناس في الدنيا.
 ٣ — على الداعية إذا نهي المدعو عن المنكر أن يرشده للحق والصواب.

(١) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، إمام مخضرم، قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بأيام، وكان ثقة كثير العلم، توفي قريباً من سنة أربع وثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ١/٢٢٥.
 (٢) هو: بلال بن رباح. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٢٥.
 (٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، (٥٣٩) وفي كتاب الأذان، (٦٢٩) وفي كتاب بدء الخلق، (٣٢٥٨)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨)، وقد تكرر بالأرقام التالية: (٢١٤٤١، ٢١٥٣٣). انظر: المسند في الحاشية، ٣٥/٣٠٢.
 (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (برد)، ١/١٢١، بتصرف، وتفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي، ١٣/٣٢.
 (٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٢٦.
 (٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (فوح)، ٢/٣٩٨، ومادة (فيح)، ٢/٤٠٣.
 (٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٢٥.

(٦٩) - ٢١٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الشَّامِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْخَشَخَاشِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ صَلَّيْتَ؟) قُلْتُ: لَا. قَالَ: (قُمْ فَصَلِّ)، قَالَ: فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: (يَا أَبَا ذَرٍّ، اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْإِنْسِ مِنْ شَيَاطِينٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟). قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: (قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: (خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ) قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الصِّيَامُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قَرْضٌ مُجْزِيٌّ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: (أَصْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ) قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (جُهْدٌ مِنْ مَقَلٍّ، أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ) قُلْتُ: فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: (أَدَمٌ) قُلْتُ: أَوْ نَبِيٌّ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ) قُلْتُ: فَكَمْ الْمُرْسَلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا) (٢).

(٧٠) - ٢٢٦٠١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟). قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: (وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ) (٣).

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٥٥.

(٢) الحديث إسناده ضعيف جداً، أخرجه الطيالسي (٤٧٨)، والبخاري في مسنده، (٤٠٣٤)، والبيهقي في الشعب، (٣٥٧٦)، وقد تكرر في المسند كثيراً، مختصراً ومطولاً. انظر: المسند في الحاشية، ٤٣٨/٣٥، ٤٣٢، وقد أوردته لبيان ما ورد فيه من الأمر بأداء تحية المسجد، ويشهد له حديث أبي قتادة **t**.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، (٤٤٤)، مختصراً، ومسلم (٧١٤) (٧٠)، والطبراني في الكبير (٣٢٨١)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٢٠٢/٣٧، ٢٨٨.

غريب الحديثين:

(ظَهْرَانِي)، أي: أنَّ ظهراً منهم قُدَّامه، وظهراً منهم وراءه، فهو مكنُوفٌ من جانبيه^(١).

الدلالة الدعوية في الحديثين:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— تحية المسجد سنة مؤكدة، وهذا هو القول الراجح، وقال بعض العلماء: بوجوبها، فيصليها في أي وقت دخل المسجد؛ لأنها من ذوات السبب^(٢).

٢— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة، له أثره البالغ في معرفة الأسباب التي أدت إلى ارتكاب المنكر.

٣— على الداعية إذا أنكر على المدعو ما فعل خطأً أن يبين له الحق والصواب، حتى يفعله.

٤— من صفات الداعية الرفق واللين في دعوته.

٥— أن يستثمر الداعية جميع المناسبات لتعليم الجاهل، وتبصير الغافل، والإنكار على مرتكب المنكر.

٦— من صفات الداعية التواضع مع المدعوين وذلك بمجالستهم، والحديث معهم.

٧— استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو، وما له من أثر عظيم في زيادة العلم، والقضاء على الجهل.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ظهر)، ١٤٨/٢، باختصار.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٥٥٤/٢، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٣٢/٥—٢٣٣، والشرح المتمع

على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ١٣٨/٥، باختصار.

(٧١) — ٢١٥٨٢ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ)^(١).

وهي رواية: فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ ... فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا^(٢).

(٧٢) — ٢١٦٧٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)^(٣).

غريب الحديثين:

(حُجْرَةٌ مِنْ حَصِيرٍ)، أي: حَوْطٌ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ لِيَسْتَرَهُ لِيَصَلِّيَ فِيهِ، وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَارًا، وَلَا يَتَهَوَّشُ بغيره، وَيَتَوَفَّرُ خَشُوعَهُ وَفِرَاغَ قَلْبِهِ^(٤).

(يَتَنَحَّحُ)، التَّنَحُّحُ: صَوْتٌ يَرُدُّهُ الرَّجُلُ فِي جَوْفِهِ، وَقَالَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ: التَّنَحُّحُ أَنْ يَكْرُرَ قَوْلًا: نَحَّ نَحَّ مُسْتَرَوْحًا^(٥).

(وَحَصَبُوا الْبَابَ)، أي: رَمَوْهُ بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ: الْحَصَى الصَّغَارُ تَنْبِيهًُا لَهُ وَظَنُّوا أَنَّهُ نَسِيَ^(٦).

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، (٧٣١) وفي كتاب الأدب، (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٤٥٩/٣٥، باختصار.

(٢) وهو في المسند برقم: (٢١٦٣٢). انظر: التخریج السابق.

(٣) الحديث صحيح لغيره، أخرجه البزار (٣٧٧٧)، وابن أبي شيبة ٢/٢٥٥، وله شاهد أخرجه البخاري في كتاب التهجد، (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)، عن ابن عمر t. انظر: المسند في الحاشية، ١١/٣٦.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣١٠/٦.

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (أحج)، ٤٠٢/٢، ومادة (نحج)، ٦١٢/٢، باختصار.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حصب)، ٣٨٤/١، وشرح صحيح مسلم، للنووي،

(قُبُوراً)، أي: لا تجعلوها لكم كالقُبُور، فلا تُصَلُّوا فيها؛ لأنَّ العبد إذا مات وصار في قَبْرِهِ لم يُصَلَّ، وقيل غير ذلك (١).

الدلالة الدعوية في الحديثين:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— صلاة النافلة في البيت عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي: العيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح (٢).

٢— من صفات الداعية الرحمة والشفقة بالمدعوين، فلا يكلفهم ما لا يطيقون، ويتضح ذلك ((مما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم، وأنه ينبغي لولاة الأمور، وكبار الناس، والمتبوعين في علم وغيره، الاقتداء به ﷺ في ذلك)) (٣).

٩— للداعية أن يغضب لله تعالى، وأن يظهر ذلك على وجهه بما لا يخرج عن الحكمة؛ لأن النبي ﷺ غضب لكونهم اجتمعوا بغير أمره، فلم يكتفوا بالإشارة منه، لكونه لم يخرج عليهم، بل بالغوا فحصبوا بابه وتبعوه، أو غضب لكونه تأخر إشفاقاً عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك أو من تكلف ما لم يأذن لهم فيه من التجمع في المسجد في صلاة الليل (((٤).

٥— على الداعية أن يترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك (٥).

٨— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة، حيث شبه الذي لا يصلي في بيته بالميت الذي لا يصلي في قبره.

٦— من صفات الداعية الإخلاص؛ لأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وهو من عمل السر، وفعله في المسجد علانية، والسر أفضل (٦).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قبر)، ٤٠٧/١، وفتح الباري، لابن حجر، ٦٩٦/١-٦٩٧.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣١١/٦.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣١٠/٦.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦٣٥/١٠، ٣٣٤/١٣، بتصرف.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣١٠/٦.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٥٦٦/٢.

(٧٣) — ٢١٦٠٩ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ، أَوْ أَبَا أَيُّوبَ، قَالَ لِمَرْوَانَ^(١): أَلَمْ أَرَكَ قَصَّرْتَ سَجْدَتِي الْمَغْرِبِ؟ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ^(٢).

وهي رواية: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِطُولِي الطُّوَلَيْنِ)^(٣).
غريب الحديث:

(قَصَّرْتَ)، أي: قرأت بقصار المفصل، والمفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن^(٤).
 (بَطُولِي الطُّوَلَيْنِ)، أي: بأطول السورتين الطويلتين، وطولي: تأنيث أطول^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — السنّة في صلاة المغرب أن يقرأ الإمام من الضحى إلى آخر القرآن الكريم، وله أن يقرأ بالسور الطوال لورود الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورتي المرسلات وبالطور^(٦)، فينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه أحياناً تبركاً بقراءته، وإحياءاً لسنّته، وآثاره الجميلة، وإنما الإنكار على التزام القصار دائماً^(٧).
- ٢ — استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة وما له من الأثر في المدعو.
- ٣ — أن يستشهد الداعية في قوله وفعله بما جاء في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وليّ الخلافة في آخر سنة أربع وستين، مات سنة خمس وستين، وله ثلاث وستون سنة، وقيل: إحدى وستون، لا تثبت له صحبة. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ٥٢٥/١، دول الإسلام، للذهبي، ٣٩.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة، ٣٦٩/١، وابن خزيمة (٥١٨) و(٥٤١)، وفيه زيادة، وأبو داود، (٨١٢)، بنحوه، والنسائي، (٩٨٩)، وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (٢١٦٤٦، ٢١٦٤١). انظر: المسند في الحاشية، ٤٨٥/٣٥.

(٣) الحديث صحيح، وهو في المسند برقم: (٢١٦٣٣).

(٤) سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ٥٠٧/٢، سندي، باختصار.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٣١٥/٢، باختصار.

(٦) انظر: ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان، (٧٦٣) و(٧٦٥)، ومسلم (٤٦٢) و(٤٦٣).

(٧) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ٥١٠/٢، بتصرف، والشرح المتمع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ١٠٦/٣، باختصار.

(٧٤) — ٢١٦١٢ — حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بِنَ ذُوَيْبٍ^(١) يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا، قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ، فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَأَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا، فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٢).

(٧٥) — ٢١٨٨٩ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ^(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَنَهَانِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي قَرْنِي الشَّيْطَانِ)^(٤).

غريب الحديثين:

(بهَجِيرٍ)، التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه^(٥)، أي أنهم أتوا إليه مبكرين مبادرين. (حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ)، أي: حتى تطلع مشرقةً مضيئةً^(٦).

(١) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي الكعبي، كنيته أبو سعيد، كان مولده عام الفتح ولا عقب له، وكان من فقهاء أهل المدينة وصالحهم، انتقل إلى الشام وتوفي بها سنة ست وتسعين. انظر: الثقات، لابن حبان، ٣١٧/٥—٣١٨، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ٤٥٣/١.

(٢) الحديث صحيح لغيره، أخرجه الطبراني في الكبير، (٤٩٠٠)، مختصراً، وفي الشاميين (٢١٤٢)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢١٦١٣). انظر: المسند في الحاشية، ٤٨٧/٣٥.

(٣) هو سعيد بن نافع الأنصاري، عداة في أهل المدينة، ثقة. انظر: الثقات، لابن حبان، ٢٩١/٤.

(٤) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أخرجه البزار في مسنده، (٢٣٠٤)، والبخاري تعليقاً في الكنى، ص ١٥، والطبراني في الأوسط، (٦٥٢٠). وفي الباب عن ابن عمر **t** ما، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) (٢٩٠). انظر: المسند في الحاشية، ٢١٣/٣٦.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (هجر)، ٨٩٤/٢.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٥٢/٦، بتصرف، وفتح الباري، لابن حجر، ٧٦ و٧٤/٢، بتصرف.

(قَرْنِي الشَّيْطَانِ)، أي: ناحيتي رأسه وجانبيه، وقيل: القرن القُوَّة، أي: حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها. وقيل: بين أُمَّتَيْهِ الأولين والآخريين، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها^(١).

الدلالة الدعوية في الحديثين:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— أن النبي ﷺ هُي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب، وقد أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذا الأوقات، وأما قول عائشة **t** فيحمل على أنه من خصائص النبي ﷺ، وقيل غير ذلك^(٢).

٢— على الداعية إذا سمع أو رأى على أخيه الداعية شيئاً فيه مخالفة لما جاء في الكتاب العزيز، والسنة النبوية أن ينكر عليه بالتي هي أحسن، ويلتمس له العذر، ويستغفر له بظهر الغيب.

٣— من صفات الداعية الرحمة والشفقة بالمدعويين.

٤— أن يستشهد الداعية على ما يقول بالكتاب العظيم والسنة النبوية المطهرة، فإن ذلك سبب في قبول دعوته.

٥— استخدام أسلوب الترهيب من الصلاة بعد الفجر والعصر، بموافقة من يسجد للشمس عند طلوعها وغروبها.

٦— على الداعية أن لا يؤخر إنكار المنكر حتى يفوت وقته؛ لأن في ذلك استمرار فاعله عليه، ولم يجد من ينكر عليه ذلك.

٧— وسيلة القدوة من أهم الوسائل الدعوية التي تؤثر على المدعو في قبول الدعوة من عدمها.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قرن)، ٤٤٦/٢، باختصار، والفائق في غريب الحديث،

للزمخشري، ١٧٩/٣، وتفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي، ٥/١٤٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٨٨، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٦٠، ٣٥١، وفتح الباري، لابن حجر،

٧٦/٢—٨٢.

(٧٦) — ٢١٦٧٤ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَاجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ)^(٢).

غريب الحديث:

(تَفَلَاتٍ)، أي: تاركات للطيب، يقال: رجل تفل وامرأة تفلّة ومِثقال^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— لا تُمنع النساء من الخروج إلى المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاحرة، ولا محتلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها^(٤)، وعلى هذا فلا يمنع الداعية نساءه المسجد إذا اتصفت بالشروط، وصلاتهن في بيوتهن خير لهن، لما ورد عن النبي ﷺ أنه: قال: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن)^(٥). ثم ليبين ذلك للناس ليعملوا به.

٢— على الداعية إذا نهى المدعو عن المنكر أن يرشده إلى الحق والصواب ليعمله، ويترك ما هو عليه من العصيان.

٣— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعويين.

(١) زيد بن خالد الجهني **t**، مختلف في كنيته، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين، عن خمس وثمانين سنة، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٤٩٩/٢، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٣٤٠/٢.

(٢) الحديث صحيح لغيره، أخرجه البزار (٢٧٧٢)، وابن حبان (٢٢١١)، والطبراني في الكبير، (٥٢٣٩)، وله شاهد أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦)، عن ابن عمر **t** ما، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٧/٣٦.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (تفل)، ١٩١/١.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٨٢/٤—٣٨٣.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٥٦٧) عن ابن عمر **t** ما. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (٧٤٥٨).

(٧٧) — ٢٢٠٩٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ^(١) — قَاضِي إِفْرِيْقِيَّةَ — أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ قَدِمَ الشَّامَ، وَأَهْلُ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا لِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَوَأَجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (زَادَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، وَقَتُّهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)^(٢).

غريب الحديث:

(الْوِتْرُ): الفرد، والمراد صلاة الوتر، وهي أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — اختلف العلماء في حكم صلاة الوتر، والراجح أن ((الوتر سنة مؤكدة، وهو عند القائلين بأنه سنة من السنن المؤكدة جداً، حتى إن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قال: من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته، فوصفه بأنه رجل سوء، وحكم عليه بأنه غير مقبول الشهادة، وهذا يدل على تأكد صلاة الوتر))^(٤).
- ٢ — استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري في الدعوة له أثر كبير في رجوع المدعو إلى الحق.

٣ — على الداعية أن يستشهد بآيات الكتاب العزيز، والسنة المطهرة في دعوته.

٤ — من صفات الداعية الرفق واللين بالمدعو، وخاصة إذا جهل الحكم الشرعي.

(١) عبد الرحمن بن رافع التنوخي، المصري، قاضي إفريقية، ضعيف، وفي أحاديثه المناكير، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، أو بعدها. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ٣٤٠/١، والضعفاء الصغير، للبخاري، ٧١/١.

(٢) الحديث المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **t** وهو حديث حسن، وهو في المسند برقم: (٦٦٩٣). انظر: المسند في الحاشية، ٢٩٢/١١، ٥٣٢.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (وتر)، ٨١٩/٢، باختصار.

(٤) الشرح المتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ١٤/٤، وانظر لمعرفة الخلاف في حكم الوتر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٧٨.

(٧٨) — ٢٢٥٤٣ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟). قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: (أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟). قَالُوا: لَا. قَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ). قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — اختلف العلماء في صلاة الجنائز على من مات وعليه دين، فمنهم من قال: لا يُصلى عليه، ومنهم من قال: يُصلى عليه، وهو الراجح؛ لأن النبي ﷺ ترك الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فلما فتح الله عليه عاد يُصلى عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء (٢) لما ورد في الحديث (فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن تُوفِّي وعليه دينٌ فعليٌّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته (٣)).
- ٢ — استخدام أسلوب الاستفهام، وما له من أثر في تعليم الجاهل، وتغيير المنكر.
- ٣ — استخدام أسلوب التهيب لمن مات وعليه دين، ليحذر المسلم من تحمل الدين لصوبته إلا لضرورة، وليحرص على قضاء دينه في حياته (٤).
- ٤ — أن في براءة الميت بمجرد الضمان روايتان، الأولى: يبرأ بمجرد الضمان، والثانية: لا يبرأ إلا بالأداء (٥).
- ٥ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

(١) الحديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه ابن حبان (٣٠٥٨)، وعبد بن حميد (١٩٠)، وعبد الرزاق (١٥٢٥٨)، والطبراني في الأوسط (٢٥١٢)، وله شاهد أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، عن أبي هريرة **t**. انظر: المسند في الحاشية، ٢٣٤/٣٧.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٥١/٧، بتصريف واختصار.

(٣) جزء من الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (١٦١٩) (١٤)، عن أبي هريرة **t**.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤/٦٠٢، ٥٩٠، بتصريف.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٨٦/٧، باختصار.

(٧٩) — ٢٢٦٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (تَقْرَءُونَ؟). قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لَا. عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا) (١).

(٨٠) — ٢٢٩٢٢ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آتِئًا). قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ). فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ (٢).

غريب الحديثين:

(آتِئًا)، أي: في أول وقت يقرب مني (٣).

(أَنْزَعُ)، أي: أُجاذب في قراءته. كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه (٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبي ﷺ، واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال، الأول: لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر، والثاني: يقرأ معه فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه إلا بأمر القرآن خاصة دون غيرها، والثالث: يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه (٥)، وأصح الأقوال وأرجحها وأجمعها للأدلة أنها ركن لا تصح الصلاة بدونها لا في حق الإمام ولا في

(١) الحديث صحيح لغيره، أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٤)، (٢٥٧)، وأبو داود (٨٢٣)، والطبراني في الشاميين (٣٦٢٤)، والترمذي (٣١١). انظر: المسند في الحاشية، ٣٧/٤١٠، ٤٠٩، ٤٤٣.

(٢) الحديث صحيح، لكن من حديث الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، أخرجه البزار (٢٣١٣)، والبيهقي في السنن، ١٥٨/٢—١٥٩، وفي الشعب (٧٢٤٧)، وحديث أبي هريرة t في مسنده برقم: (٧٢٧٠)، وقد أخرجه أبو داود (٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨). انظر: المسند في الحاشية، ١٢/٢١١، ٣٨/١٠.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (أنف)، ٨٣/١، باختصار.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نزع)، ٧٣٠/٢.

(٥) التمهيد، لابن عبد البر، ٢٧/١١—٢٨، باختصار، وانظر: بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١٠٨، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ١٤٦/٢ و ٢٥٩/٢—٢٦٤.

- حق المأموم، ولا في حق المنفرد، لا في الصلاة السرية، ولا في الصلاة الجهرية^(١).
- ٢— ظاهر هذين الحديثين التعارض، ولكن الصحيح أنه لا تعارض؛ لأن حديث (فانتهى الناس عن القراءة...) المراد منه: أنهم انتهوا عن قراءة ما سوى الفاتحة، وكانوا بالأول يقرؤون كما يقرأ الإمام، ويخالجون الإمام وينازعونه القراءة^(٢).
- ٣— استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري في الدعوة.
- ٤— إذا أنكر الداعية على المدعو ما فعل من المنكر فإنه يبين له الحق والصواب حتى يفعله، ويعلم الخطأ الذي ارتكبه.
- ٥— من صفات الداعية الرفق واللين بالمدعوين.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٣/٨٥—٨٦، باختصار.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٣/٧٧—٨٨، بتصرف.

(٨١) — ٢٢٨٠٧ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١)، قَالَ: كَانَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢) شَيْءٌ، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ^(٣) إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا، فَأَوْذُنُ وَأَقِيمُ فَتَقَدَّمْتُ وَتُصَلِّيَ، قَالَ: مَا شِئْتَ فَافْعَلْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَيَّ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ مَكَانِكَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثْبِتَ). قَالَ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (فَأَنْتُمْ لِمَ صَفَحْتُمْ؟) قَالُوا: لِنُعَلِمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: (إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ).

رواه **رواية**: (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيحَ؟ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْفَتَحَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ)^(٤).

غريب الحديث:

(التَّصْفِيحُ)، والتصفيق واحد. وهو: من باب ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر^(٥)، وقيل غير ذلك^(٦).

(١) سهل بن سعد الأنصاري **t**، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ، آخر من توفي بالمدينة من الصحابة سنة ثمان وثمانين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١٦٧/٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٥٠٢/٤.

(٢) هم بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، وهم بطن كبير من الأوس. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢١٣/٢، باختصار.

(٣) بلال بن رباح الحبشي **t**، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه، فلزم النبي ﷺ، وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، خرج مجاهداً إلى أن توفي بالشام سنة عشرين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١٦٧/٣، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٣٠٥/١.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) و (١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤٤٧/١، وقد تكرر في المسند كثيراً، مختصراً ومطولاً. انظر: المسند في الحاشية، ٤٦٦/٣٧.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (صفح)، ٣٤/٢، مختصراً، وتفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي، ٦٣-٤.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩٨/٣.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه، وتبنيه الإمام، وغير ذلك، أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق، وهو التصفيح إن كانت امرأة^(١).

٢— على الداعية أن يبذل ما في وسعه للإصلاح بين الناس لما فيه من الفضل، قال تعالى: $\text{وَمَا يَكْفُرُ أَصْحَابُهَا إِذْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ ابْنَ مَرْيَمَ مُّوَدَّكُمْ فَانظُرُوا لَهُ إِنِّي عَمَّا أَفْعَلُ}$ ^{١٤٤} $\text{وَمَا يَكْفُرُ أَصْحَابُهَا إِذْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ ابْنَ مَرْيَمَ مُّوَدَّكُمْ فَانظُرُوا لَهُ إِنِّي عَمَّا أَفْعَلُ}$

ولأن فيه جمع للكلمة، وحسم لمادة القطيعة، وأن يقدم الداعية مثل ذلك على مصلحة الإمامة^(٢)؛ ولأن فيه

٣— أن يبين الداعية العلة في منعه من المنكر، فإن المرأة مُنعت من التسييح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجل من التصفيح لأنه من شأن النساء^(٤).

٤— على الداعية أن يلزم الأدب مع من هو أكبر منه، وأن يخاطبه بكنيته ليقبل منه^(٥).

٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى التواضع، حيث استعمل أبو بكر **t** خطاب الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر **t**: ما كان لي، فعدل عنه إلى قوله: ما كان لابن أبي قحافة لأنه أدل على التواضع من الأول^(٦).

٦— على الداعية أن يسأل المدعو عن سبب مخالفته، قبل الزجر عن تلك المخالفة^(٧).

٧— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة، له أثر كبير في معرفة الحق والعمل به.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٦٦/٤.

(٢) سورة النساء: الآية: ١١٤.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢١٥/٢، بتصرف.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩٩/٣.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢١٦/٢، بتصرف.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢١٦/٢، بتصرف.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢١٦/٢، بتصرف.

(٨٢) — ٢٢٩٢١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَعْدُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
رَجُلًا^(٢) يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ لَاحَ النَّاسُ بِهِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟)^(٣).

وهي رواية: (الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟)^(٤).

غريب الحديث:

(رَكَعَتِي الْفَجْرِ): سُنَّةُ الْفَجْرِ^(٥).

(لَاحَ النَّاسُ بِهِ)، أي: أحاطوا به، واجتمعوا حوله^(٦).

(الصُّبْحُ): بالمد على الاستفهام للإنكار، وتقديره أتصلي الصبح^(٧).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— في صلاة ركعتي الفجر بعد أن تقام الصلاة، خلاف بين العلماء، ((والحجة عند
التنازع السنَّة فمن أدلى بما فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء
الفرض أقرب إلى اتباع السنَّة))^(٨). والحكمة من ذلك النهي، أن يتفرغ للفريضة من أولها،

(١) عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي **t**، له صحبة، وبجينة أم عبد الله، أسلم قديماً، كان ناسكاً، فاضلاً، يصوم

الدهر، توفي في أيام معاوية سنة ست وخمسين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٥٢٧/٥.

(٢) هو عبد الله بن مالك بن بجينة، وقد ورد مثل هذه القصة مع ابن عباس **t** ما. انظر: فتح الباري، لابن حجر،

١٩١/٢.

(٣) الحديث صحيح، وقد وهم شعبة في هذا الصحابي فقال: مالك ابن بجينة **t**، أخرجه البخاري في كتاب الأذان،

(٦٦٣)، ومسلم (٧١١) (٦٦)، والدارمي (١٤٤٩)، وابن أبي شيبة ٢/٢٥٣، والنسائي في الكبرى، ٦/٤٧٧،

وفي المجتبى، ١١٧/٢. انظر: المسند في الحاشية، ٩/٣٨.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، (٦٦٣).

(٥) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ٤٥٢/٢، سندي.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (لوث)، ٦١٨/٢، وغريب الحديث، للخطابي،

٢٢٦/١.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٩١/٢.

(٨) فتح الباري، لابن حجر، ١٩٢/٢، باختصار، وانظر: المعني، لابن قدامة المقدسي، ١١٩/٢.

فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة، فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها^(١).

٢— استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري في الدعوة له أثر عظيم في نفس المدعو، فقد استفهم النبي ﷺ بقوله: (آصبح أربعاً) إنكاراً عليه، ثم أعاد الاستفهام تأكيداً للإنكار^(٢).

٣— استخدام أسلوب الترهيب من صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أنكر على عبد الله بن بحينة، والمقصود الزجر واللوم على ما فعل^(٣).

٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين، لئلا يفوتهم الأجر بسبب مخالفة الكتاب العظيم، والسنة النبوية المطهرة.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٢٩/٥.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٩١/٢.

(٣) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ٤٥٢/٢، سندي.

(٨٣) — ٢٢٩٥٧ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ) ^(١).

غريب الحديث:

(بَكَّرُوا)، أي: حافظوا عليها وقدموها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بَكَرَ إليه ^(٢).

(حَبَطَ)، أي: بطل ^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— أن من ترك صلاة العصر أو غيرها جحوداً بها، فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع ^(٤)، وأما من أخرها عن وقتها بغير عذر فكأنما فقد أهله وماله ^(٥)، وخص يوم الغيم؛ لأنه مظنة التأخير، إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت ^(٦).
- ٢— على الداعية أن يحذر من أن يحكم على عمل أحد من المسلمين بالبطلان؛ لأن العلماء تعددت تأويلاتهم في معنى قوله: (حبط عمله)، وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد، والله أعلم ^(٧).
- ٣— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.
- ٤— استشهاد الداعية في دعوته بآيات الكتاب العظيم، والسنة المطهرة.

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، (٥٥٣) (٥٩٤)، والنسائي (٤٧٣)، وابن ماجه (٦٩٤)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٥٤/٣٨.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (بكر)، ١٥٢/١—١٥٣.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حبط)، ٣٢٤/١.

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١٢٦/١٤.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، (٥٥٢). وفتح الباري، لابن حجر، ٣٨/٢.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٠/٢.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤١/٢.

(٨٤) — ٢٢٦١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ^(١)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَأَاهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَصَلَاتِهِمْ فَصَلُّ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ)^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- في مسألة تطوع الرجل في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، خلافاً بين السلف، ولكنه اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن إن شاء الله^(٣)، فيستحب أن يتحول لها من موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضل التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان^(٤).

٢- استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة، حيث شبه من لم يفصل بين الفريضة والنافلة بأهل الكتاب، فيحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا، ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وأنها صلاة واحدة فصلوا، أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره^(٥).

٣- من صفات الدعوية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

٤- استخدام أسلوب الترهيب من صلاة النافلة بعد الفريضة بلا فصل.

(١) عبد الله بن رباح الأنصاري، أبو خالد، المدني، سكن البصرة، ثقة من الثالثة، قتله الأزارقة. انظر: تقريب

التهذيب، لابن حجر، ٣٠٢/١، والإكمال، لابن ماكولا، ١١/٤.

(٢) الحديث إسناده صحيح، أخرجه أبو يعلى (٧١٦٦)، وعبد الرزاق (٣٩٧٣)، وأبو داود (١٠٠٧)، والحاكم،

٢٧٠/١، والطبراني في الأوسط، (٢١٠٩)، ويشهد له حديث معاوية بن أبي سفيان t الذي أخرجه مسلم

(٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩)، وسلف في مسنده برقم: (١٦٨٦٦)، وفيه: (فإن النبي ﷺ أمر بذلك، لا توصل

صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم). انظر: المسند في الحاشية، ٨٠/٢٨، ٢٠٢/٣٨.

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١٧٥/١٤، بتصرف.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٠٩/٦، باختصار، وعون المعبود، للعظيم آبادي، ١٧٧/٣.

(٥) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٧٧/٣.

(٨٥) — ٢٣٢٢٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ عَثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ^(١) — وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ — قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ^(٢)، فَفَتَحَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَّغَ وَرَجَعَ شَيْبَةَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ ﷺ أَنْ أَجَبَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا فَعَيْبُهُ). — قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ أُمِّي، عَنْ أُمِّ عَثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ -: (فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ)^(٣).

رواية: (إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمَّرَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ). قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَزَلْ قَرْنًا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ، فَاحْتَرَقَا^(٤).

غريب الحديث:

(قَرْنًا)، أي: قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — من الموضوعات المهمة في الصلاة، تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي، والحكم في ذلك الكراهة، فإذا غطي ما يشغل فإنها تزول كراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه، لارتفاع العلة، وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر إليها^(٦).

(١) هي أم عثمان بنت سفيان t، ويقال: بنت أبي سفيان، والدة بني شيبَةَ الْأَكَابِرِ، كانت من المبايعات، ورووت عنها صفة بنت شيبَةَ. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٤٣٥/٨، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، ٢٦٩/١.

(٢) شيبَةَ بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجي المكي t، أسلم يوم الفتح، وله صحبة، دفع إليه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، توفي سنة تسع وخمسين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٢٩٨/٣.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٩٠٨٣)، والحميدي (٥٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٠)، وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (١٦٦٣٦، ١٦٦٣٧). انظر: المسند في الحاشية، ١٩٦/٢٧، ٢٦٢/٣٨.

(٤) الحديث صحيح، في المسند برقم: (٢٣٢٢١)، عن امرأة من بني سليم. انظر: المسند في الحاشية، ٢٦٣/٣٨.

(٥) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٨/٦.

(٦) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١٦٩/٢، بتصريف، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٨٨/٣.

- ٢- أن يبين الداعية للمدعو العلة التي كانت سبباً في أمره له بالمعروف، أو نهيه عن المنكر، ليكون فعله، أو تركه عن قناعة تامة.
- ٣- حرص الداعية على طلب العلم، ومعرفة أحكام الكتاب العظيم، والسنة النبوية المطهرة، سبب في رفع الجهل عن نفسه، ثم رفعه عن المدعويين.
- ٤- من صفات الدعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.
- ٥- على الداعية إذا نسي من منكر، ثم تذكره أن يسارع إلى إزالته في أسرع وقت ممكن، أو يأمر غيره بتغييره.
- ٦- للداعية أن يرسل رسولاً يطلب من المدعو الحضور إليه، وهذا لمن كان له ولاية، أو سلطة، وكذلك الوالد مع ولده.

(٨٦) — ٢٣٢٥٨ — حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: دَخَلَ حُدَيْفَةُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ^(١)، فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً^(٢)، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مُتَّ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخْفُ فِي صَلَاتِهِ وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٣).

غريب الحديث:

(الفِطْرَةُ): أراد دين الإسلام الذي هو منسوب إليه^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — الطمأنينة في الصلاة ركن من أركان الصلاة، وقد اختلف العلماء في مقدار الطمأنينة، والأصح: أن الطمأنينة بقدر القول الواجب في الركن، وهي: مأخوذة من اطمأن إذا تمهل واستقر، والحكمة منها: أن الصلاة عبادة يناجي الإنسان فيها ربه، فإذا لم يطمئن فيها صارت كأنها لعب^(٥)، فإن كان مستعجلاً، فليكن التخفيف في القيام والقراءة لا في الركوع والسجود بحيث يؤدي إلى ترك تمامهما^(٦).

٢ — استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة له أثر في معرفة الحق والصواب.

٣ — استخدام أسلوب الترهيب من عدم الطمأنينة في الصلاة، وذلك بما يترتب على عدمها من بطلان الصلاة.

٤ — على الداعية بعد إذا نهي المدعو عن المنكر أن يبين له الحق، حتى يعمل به.

(١) كندة: من قرى سمرقند. انظر: معجم البلدان، للحموي، ٤/٤٨٢، باختصار.

(٢) في ذلك نظر؛ لأن حذيفة t مات سنة ست وثلاثين. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٥٠.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، (٧٩١)، مختصراً، وعبد الرزاق (٣٧٣٢)، وابن حبان

(١٨٩٤)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٣٨/٢٩٤.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (فطر)، ٢/٣٨٠.

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٣/٤١٩—٤٢١، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٢/١٧٧.

(٦) انظر: المسند في الحاشية، ٣٨/٢٩٤.

(-) — ٢٣٧٦٢ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتُّكِلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمْتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي: قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) — أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — الحديث (١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— إن للعلماء خلاف كبير في حكم الكلام في الصلاة بما ليس له علاقة بها، والراجح أنه يحرم الكلام فيها سواء لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيهه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً وشفقت إن كانت امرأة، وأما ضربهم على أفخاذهم فهو محمول على أنه كان قبل أن يُشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته (٢).
- ٢— من صفات الداعية إلى الله تعالى الخلق الحسن، والرفق واللين، والرحمة والشفقة بالمدعويين، وفي ذلك يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: في الحديث ((بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق، الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمتة وشقته عليهم، وفيه التخلق بخلقهم ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه)) (٣).
- ٣— على الداعية إذا نهى المدعو عن منكر، أن يبين له الحق والصواب ليعمل به، وهذا يتضح من قوله - عليه الصلاة والسلام -: ((إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن)).

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه، ص ١٠٦.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٤/٥، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٤٤٤/٢—٤٤٥.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٤/٥.

(٨٧) — ٢٣٧٩١ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَقَيْتُ كَعْبًا^(٢)، فَكَانَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَأُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَفَّقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)، فَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، قُلْتُ: لَا، فَنَظَرَ كَعْبٌ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هِيَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، قُلْتُ: لَا، فَنَظَرَ سَاعَةً، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قُلْتُ: وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ: فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَالْخَلَائِقُ فِيهِ مُصِيحَةٌ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ خَشِيَةَ الْقِيَامَةِ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِقَوْلِ كَعْبٍ، فَقَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَيَّ قَوْلِي، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَهَالَكْتُ عَلَيْهِ: أَخْبِرْنِي، أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، قُلْتُ: كَيْفَ وَلَا صَلَاةَ؟! قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ)^(٣).

غريب الحديث:

(مُصِيحَةٌ)، أي: مستمعة منصتة، ويروى بالسّين، والصاد هو الأصل^(٤).

(وَتَهَالَكْتُ عَلَيْهِ)، أي: سقطت عليه ورميت بنفسي فوقه^(٥).

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي **t** هو مشهور بكنيته الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ، كان رجلاً آدم، أفرق الثنيتين، ذا ضفيرتين. وكان احفظ من روى الحديث في عصره توفي سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧٥/٤، والإصابة، لابن حجر، ٣٤٨/٧.

(٢) كعب الأحبار هو كعب بن ماتع الحميري اليماني، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، قدم المدينة في أيام عمر ابن الخطاب **t**، كان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء، سكن الشام، توفي بجمص في أواخر خلافة عثمان **t**. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧٥-١٧٤/٥، باختصار.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة (١٧٣٨)، والحاكم، ٢٧٩/١، والطيالسي (٢٣٦٣)، وابن ماجه (١١٣٩)، وقد تكرر في المسند كثيراً، وهو في مسند أبي هريرة **t** برقم: (١٠٣٠٣)، وقد أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، وقال حديث حسن صحيح. انظر: المسند في الحاشية، ٢٠٦-٢٠٢/٣٩.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (صيخ)، ٦٣/٢، ومادة (سيخ)، ٨٣٣/١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (هلك)، ٩١٠/٢.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— تعددت أقوال العلماء في الساعة التي تُرجى يوم الجمعة، وفي ذلك ذكر ابن حجر - رحمه الله تعالى - اثنين وأربعين قولاً، ثم ذكر أقرب الأقوال في هذه المسألة:
الأول: أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.
الثاني: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.
ثم ذكر الجمع بين الأحاديث بقول ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين. وهو أولى في طريق الجمع^(١).
- ٢— السؤال والجواب بين الداعية والمدعو له أثر عظيم في نشر العلم، ورفع الجهل.
- ٣— أن يحرص الداعية على طلب العلم الشرعي، وبذل الوقت والجهد في ذلك.
- ٤— فضل يوم الجمعة وأنه أفضل أيام الأسبوع^(٢)، وما على الداعية إلا أن يقدر له قدره، ثم يُحرِّص الناس على التبكير لصلاة الجمعة.
- ٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى العلم والبصيرة.
- ٦— استخدام أسلوب الترغيب في الدعوة وذلك بالترغيب في موافقة آخر ساعة؛ لأن المسلم في صلاة ما انتظر الصلاة.
- ٧— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة لما له من أثر في معرفة الحق.
- ٨— استشهاد الداعية بآيات الكتاب العظيم، والسنة النبوية المطهرة له تأثير كبير في قبول دعوته.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥٢٩-٥٣٦، باختصار. وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ٣٨٨/١-٣٩٥.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ٣٨١/١.

(٨٨) — ٢٣٨٥٠ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيَّ^(١) أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَاءَ مِنَ الطُّورِ^(٢)، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ، صَلَّيْتُ فِيهِ، قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— يحرم شد الرحال لقصد غير المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيد^(٤).

٢— على الداعية أن يعلم ما لهذه المساجد الثلاثة من فضل، وأن أفضلها المسجد الحرام؛ لأن التقديم ذكراً يدل على مزية المقدم، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى^(٥).

٣— أن يستشهد الداعية في أمره ونهيه بما جاء في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

(١) أبو بصرة بن بصرة الغفاري **t**، شهد فتح مصر واحتط بها، وتوفي بها ودفن في مقبرتها. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٣٧/٧.

(٢) الطور بالضم ثم السكون وآخره راء، وقد ذكر بعض العلماء أن الطور هذا: الجبل المشرف على نابلس، ولهذا يحجه السامرة، وأما اليهود فلهم فيه اعتقاد عظيم، وبالقرب من مصر عند موضع يسمى مدين جبل يسمى الطور، ولا يخلو من الصالحين، والطور أيضا جبل عند كورة تشتمل على عدة قرى تعرف بهذا الاسم بأرض مصر القبلية وبالقرب منها جبل فاران. انظر: معجم البلدان، للحموي، ٤٧/٤، باختصار.

(٣) الحديث إسناده صحيح، أخرجه الطيالسي (١٣٤٨) و (٢٥٠٦)، والبحاري في التاريخ الكبير، ١٢٤/٣، والطبراني في الكبير، (٢١٦٠)، وقد تكرر في المسند بـرقم: (٢٣٨٤٨). انظر: المسند في الحاشية، ٢٧٠/٣٩—٢٧١.

(٤) سبل السلام، للصنعاني، ٣٥٨/٢، ٢١٣/٤. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١١٠/٩.

(٥) انظر: سبل السلام، للصنعاني، ٣٥٨/٢، ٢١٣/٤.

(٨٩) — ٢٣٩٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ
 ثَمَامَةَ^(١) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ^(٢) إِلَى أَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ عَلَى
 الدَّرْبِ^(٣)، فَأُصِيبَ ابْنُ عَمِّ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ، وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ، فَلَمَّا
 سَوَيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ قَالَ: أَحْفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ^(٤).

غريب الحديث:

(أحفوا عنه)، أي: خففوا عن قبره التراب ولا ترفعوه^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — السنة أن يُرفع القبر قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر فيتوقى، ويُترحم على صاحبه، ولا
 يستحب رفعه بأكثر من ترابه^(٦)، وقد اختلف العلماء في تسطيح القبر وتسليمه، والصواب
 أنه يسلم^(٧).

٢ — وسيلة القدوة من أهم الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى لما لها من تأثير في نفس
 المدعو، وقبوله للحق.

٣ — من صفات الداعية إلى تعالى الرفق واللين بالمدعويين.

٤ — أن يستشهد الداعية لقوله وفعله بالكتاب العظيم، والسنة المطهرة، ليقبل منه.

(١) ثمامة بن شفي الهمداني، ويقال الأصبحي، أبو علي المصري، سكن الإسكندرية، قال النسائي ثقة، توفي في خلافة
 هشام بن عبد الملك، قبل العشرين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، للمزي، ٤/٤٠٤—٤٠٥.

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري t، أبو محمد، أسلم قديماً، ولم يشهد بدرأ، وشهد أحداً فما بعدها، وشهد
 فتح الشام ومصر. ثم سكن الشام، ولاة معاوية قضاء الشام بعد أبي الدرداء، وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا
 غاب، توفي سنة ثلاث وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤/٢٨٠، والإصابة، لابن
 حجر، ٥/٢٨٣.

(٣) الدرب: إذا أطلقت لفظ الدرب أردت به ما بين طرسوس وبلاد الروم لأنه مضيق كالـدرب. انظر: معجم
 البلدان، للحموي، ٢/٤٤٧.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٦٨)، وابن أبي شيبة، ٣/٣٣٦—٣٣٦، والطبراني، ١٨/٨٠٩، ١١١،
 والنسائي في المجتبى (٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٢١٩)، بنحوه. انظر: المسند في الحاشية، ٣٩/٣٦٠.

(٥) انظر: المسند في الحاشية، ٣٩/٣٦٠.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٣/٤٣٥، بتصرف.

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٣/٤٣٧، بتصرف، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٧/٤٠.

المبحث الثالث: الحسبة في جانب الزكاة.

(٩٠) — ٢٠٣٦٠ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ^(١)، قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - أَوْ عَمِّي - أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْثًا أَوْ لَوْثَيْنِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ^(٢)، فَعَقَدْتُ عَلَيَّ عِمَامَتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ - وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلًا أَشَدَّ سَوَادًا أَصْفَرَ مِنْهُ، وَلَا آدَمَ بَعِينٍ - بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَدَقَةٌ، قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةُ، قَالَ: فَلَزِمَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِدِهِ، فَوَاللَّهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (كَذَبْتَ! بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا - ثَلَاثَ مَرَارٍ - ثُمَّ قَالَ: (وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينِ مِنَ الْإِبِلِ - ثَلَاثًا) - قَالَوا: إِلَّا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ)، ثُمَّ قَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهَدُ الْمُجْهَدُ - ثَلَاثًا - الْمُزْهَدُ فِي الْعَيْشِ، الْمُجْهَدُ فِي الْعِبَادَةِ)^(٣).

غريب الحديث:

(لَوْثًا أَوْ لَوْثَيْنِ)، أي: لفعة، أو لفتين^(٤).

(الْمُزْهَدُ): القليل الشيء، والمراد المقل في العيش^(٥).

(الْمُجْهَدُ): ذو الجهد والمشقة، والمراد المتعب نفسه في العبادة^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- لقد أمر الله عز وجل بصدقة التطوع في آيات كثيرة، وحث عليها ورغب فيها،

(١) هو ضُرب بن نُعيم القيسي الجريري بضم الجيم مصغرا، من أهل الشام، مشهور، ثقة، من السادسة. انظر:

تقريب التهذيب، لابن حجر، ٢٨٠/١، والإكمال، لابن ماكولا، ١٣٤/٧.

(٢) أي: من البخل. انظر: المسند في الحاشية، ٤٧١/٣٣.

(٣) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد، ١٧٣-١٧٤، والطبري في تفسيره، ١٩٦/١-١٩٧، ويمكن أن يشهد لقوله: (إلا من قال بالمال هكذا وهكذا)، ما أخرجه البخاري في كتاب

الاستقراض وأداء الديون، (٢٣٨٨)، عن أبي ذر **t**، ولقوله: (ويل لأصحاب المئين)، ما أخرجه الحاكم،

٩٠٧/٣، عن قيس بن عاصم **t**. انظر: المسند في الحاشية، ٤٧١/٣٣.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (لوث)، ٦١٨/٢.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (زهد)، ٧٣٧/١، والمسند في الحاشية، ٤٧١/٣٣.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (جهد)، ٣١٤/١.

- فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ فَادْعُوا بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَبِأَقْسَمٍ ذَاتِ وَجْهِ﴾ (١) ، وهي مستحبة في جميع الأوقات، وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية، ويستحب الإكثار منها في أوقات الحاجات، وفي شهر رمضان، وتأتي صدقة التطوع في الدرجة الثانية بعد كفاية من يعول (٢).
- ٢- على الداعية أن يحرص على استغلال المناسبات لتذكير الناس بفعل الخير، ويتضح ذلك من تذكير الصحابي الجليل **t** أصحابه بما حصل من رسول الله **r** في البقيع.
- ٣- السؤال والجواب بين الداعية والمدعو له أثر عظيم في قبول الدعوة.
- ٤- استخدام أسلوب التكرار في الدعوة.
- ٥- على الداعية أن يغضب لله تعالى إذا رأى أو سمع ما يُغضب الله عز وجل، وينكر مباشرة على من ارتكب ذلك، وليكن ذلك بالحكمة.
- ٦- استخدام أسلوب الترغيب والترهيب في الدعوة له أثر بالغ في تشويق المدعو إلى فعل الخير، والبعد عن الشر.
- ٧- استخدام أسلوب التوجيه بالفعل والحركة أدعى لرسوخ المعلومة، ولمعرفة المراد من قول الداعية.
- ٨- على الداعية أن لا يتردد في فعل الخير، وخاصة في جانب الصدقة؛ لأن النفس البشرية من طبيعتها حب المال، وإمساكه بعدم الإنفاق - إلا من رحم الله تعالى -.
- ٩- من صفات الداعية إلى الله تعالى أن يزهد في الدنيا، ويحرص على استغلال عمره في الطاعة والعبادة.

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٤٥.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤/٣١٨-٣١٩، والشرح المتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٦/٢٧٦.

(٩١) — ٢٠٦٩٣ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ فِي مَكَانِ أَيُّوبَ، فَسَمِعَ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: قُرَّةُ بْنُ دَعْمُوصِ التَّمِيرِيِّ^(١)، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَنَادَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ التَّمِيرِيِّ، فَقَالَ: (غَفَرَ اللَّهُ لَكَ). قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّحَّاحَ ابْنَ قَيْسٍ^(٢) سَاعِيًا، فَلَمَّا رَجَعَ، رَجَعَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَيْتَ هَالَالَ ابْنَ عَامِرٍ، وَتَمِيمَ بْنَ عَامِرٍ، وَعَامَرَ بْنَ رَبِيعَةَ^(٣))، فَأَخَذْتَ جُلَّةَ أَمْوَالِهِمْ). قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا، وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (وَاللَّهِ لِلَّذِي تَرَكْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتُ، ارْذُدْهَا، وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ). قَالَ: فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ^(٤).

غريب الحديث:

(جُلَّةٌ)، أي: العظام، الكبار من الإبل، وقيل هي: المسان منها، وجُلُّ كل شيء، بالضم، معظمه، فيجوز أن يكون أراد: أخذت معظم أموالهم^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — من صفات الداعية إلى الله تعالى التواضع، ولين الجانب مع المدعويين.

(١) قررة بن دعموص ربيعة بن عوف التميمي **t**، من بني نمير بن عامر بن صعصعة، بصرى، استغفر له رسول الله ﷺ وكان قدم إليه مع قيس بن عاصم والحارث بن شريح. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ١٢٨١/٣.

(٢) الصواب أنه الضحاح بن سفيان بن عوف الكلابي **t**، أبو سعيد، عامل النبي ﷺ، وولاه على من أسلم من قومه. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ٤٧/٣، والإصابة، لابن حجر، ٣٨٧، ٤٠٩/٣.

(٣) هؤلاء رجال من بني كلاب، وهم قوم الضحاح بن سفيان. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٣٨٦/٣.

(٤) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه ابن سعد في طبقاته، ٤٦/٧، وابن قانع في معجم الصحابة، ٣٥٦/٢، والبيهقي، ١٠٢/٤، وأورده الهيثمي في باب التعدي في الصدقة، ٨٢/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح، ويشهد له ما أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس **t** ما. انظر: المسند في الحاشية، ٢٩٥/٣٤.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (جلل)، ٢٨١/١.

- ٢— يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال إخراج شر المال^(١).
- ٣— إذا طلب المدعو من الداعية الدعاء أو الاستغفار فإنه يجيبه لذلك، طمعاً في هدايته، وتأليف قلبه، ولا يغتر بأن طلب منه ذلك.
- ٤— من مهام الدولة الإسلامية أن ترسل الساعين لجمع زكاة بهيمة الأنعام، وهذا منهج نبوي كريم يكفل للمستحقين حقوقهم، ولا بد في ذلك من اختيار الصادق الأمين.
- ٥— للداعية أن يقسم بالله تعالى ولو لم يطلب منه ذلك تأكيداً لما يقول.
- ٦— أن للداعية الاجتهاد في مسائل الدعوة، ولكن بما لا يخالف نصاً شرعياً، ويتضح ذلك من اجتهاد الضحاك **t** بأخذ كرائم الأموال لَمَّا سمع أن النبي **r** يريد الغزو.
- ٧— من صفات الداعية الرحمة والشفقة بالمدعوين، والحرص على عدم الإضرار بهم.
- ٨— على الداعية أن يستثمر جميع الأحوال والمواقف في الدعوة، ويذكر الناس بما ورد في الكتاب العظيم، والسنة النبوية المطهرة.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٧٤/٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٤٥٩/٣.

(٩٢) — ٢١٧١٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ^(١)، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَانِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ أضعُهُ؟ فِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ فِي الْمُجَاهِدِينَ، أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ)^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— إن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا، والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة، فإذا أحرر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثاراً دون الورثة، وتقديماً لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْذُرُونَ بَذْلًا يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْحَقْلِ﴾^(٤)؛

٢— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة، كما شبه النبي ﷺ الذي يعتق عند موته بمن يهدي إذا شبع، وذلك استهانة بمن يفعل ذلك.

٣— استخدام أسلوب الترهيب في الدعوة إلى الله تعالى لمن ينفق ماله عند الموت.

٤— استشهاد الداعية بآيات الكتاب العظيم، والسنة المطهرة سبب لقبول دعوته.

٥— أن الصدقة على المجاهدين مقدمة على غيرها من الصدقات؛ لأن أبا الدرداء **t** أراد أنه لو كان موصياً لم يوص إلا للمجاهدين^(٥).

(١) أبو حبيبة الطائي، حديثه في الكوفيين روى عن أبي الدرداء، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ولا يعرف له راو غيره، وقد وثق. انظر: الكاشف، للذهبي، ٤١٨/٢، وتهذيب الكمال، للمزي، ٢٢٦/٣٣.

(٢) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي (٢١٢٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعبد الرزاق (١٦٧٤٠)، وعبد بن حميد (٢٠٢)، وأبو داود (٣٩٦٨)، وله شاهد أخرجه البخاري في كتاب الزكاة،

(١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، عن أبي هريرة **t**. انظر: المسند في الحاشية، ٥١/٣٦.

(٣) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٨٣/١٠، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٥٥٠/٥.

(٤) سورة المنافقون: الآية: ١٠.

(٥) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٥٥٠/٥، بتصرف.

(٩٣) — ٢١٩٥٢ — حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو — يَعْنِي الرَّقِّيَّ — عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْعُبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّدُوسِيَّ — يَعْنِي ابْنَ الْخِصَاصِيَّةِ — قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايَعَهُ، قَالَ: فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا، الْجِهَادُ، وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مِنْ وَلِيِّ الدُّبْرِ فَقَدْ بَاءَ بَعْضُ مَنْ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشَعْتُ نَفْسِي وَكَرِهْتُ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةَ، فَوَاللَّهِ مَا لِي إِلَّا غَنِيمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتِهِمْ، قَالَ: فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: (فَلَا جِهَادَ، وَلَا صَدَقَةَ، فَلَمْ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِذَا!) . قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا أُبَايِعُكَ، قَالَ: فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلَّهُنَّ^(١).

غريب الحديث:

(جَشَعْتُ)، أي: فرعت^(٢).

(رَسَلُ أَهْلِي): الرِّسَالُ ما كان من الإبل، والغنم من عشر إلى خمس وعشرين، والرِّسَالُ المراد به اللبن^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، ولا يصح الإسلام إلا بها، قال تعالى:

﴿لَا يَصِحُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا﴾

من ارتد بعد موت النبي ﷺ^(٤)، ومن أجلها قاتل أبو بكر الصديق **t** مانعي الزكاة، عندما ارتد

من ارتد بعد موت النبي ﷺ، وقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة

(١) الحديث رجاله ثقات، أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، (٤٥١)، والطبراني في الكبير، (١٢٣٣)، وفي

الأوسط، (١١٤٨)، والحاكم، ٧٩/٢. انظر: المسند في الحاشية، ٢٨٤/٣٦—٢٨٥.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (جشع)، ٢٦٧/١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (رسل)، ٦٥٦/١—٦٥٧، باختصار.

(٤) سورة البينة: الآية: ٥.

حق المال^(١)، فيدل قوله على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل؛ لأنها حق البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال، وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه وكذلك الزكاة^(٢)، والصحيح أن تاركها بخلاً لا يكفر، فليس حكمها كحكم الصلاة^(٣).

٢— على الداعية أن يعلم أن الزكاة تُطلق على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو^(٤).

٣— من الموضوعات المهمة التي يجب على الداعية أن يعلم حكمها، ثم يبينها للناس، حكم الجهاد، وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، وافترق المسلمون إلى فرق، وأحزاب، والحكم فيه أن العلماء مجتمعون على أنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وصار في حقهم سنة، وإن له شروط وآداب لا بد من معرفتها والتأدب بها^(٥).

٤— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة، له أثر كبير في قبول المدعو للحق، والعمل به، وترك ما هو عليه من الجهل، أو المنكر.

٥— استخدام أسلوب الترهيب في الدعوة، وذلك بالترهيب من ترك الجهاد والزكاة.

٦— من صفات الداعية الرفق واللين بالمدعو.

٧— استخدام أسلوب شد الانتباه لدى المدعو وذلك بشد يده، وتحريكها؛ لأن ذلك أدعى للتركيز والتنبه لما يراد منه.

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، (١٤٠٠)، ومسلم (٣٢)، عن أبي هريرة **t**.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ١/١٦٢، بتصرف.

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٦/٨—٩، باختصار.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/٣٣٥.

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٣١٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين،

٨/٨—١٠، باختصار.

(٩٤) — ٢٣٨٦٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَيْبَانًا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ الْأَرْقَمُ الزُّهْرِيُّ^(١) — أَوْ ابْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ^(٢) — وَاسْتَعْمَلَ عَلَيَّ الصَّدَقَاتِ، قَالَ: فَاسْتَبَعَنِي، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — الصدقة على النبي ﷺ، وآل بيته، ومواليهم، من المسائل التي اختلف العلماء فيها، والراجح في المسألة: أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين: الأول: من لا تحل له صدقة التطوع، ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ، والثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة، أما بنو المطلب فالصحيح أنه يصح دفع الزكاة لهم التطوع والواجبة، والحكم كذلك في العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم، أو بنو عبد المطلب^(٤).

٢ — استخدام نداء المدعو باسمه لما في ذلك من تأثير في نفسه، وقبول للدعوة.

٣ — من صفات الداعية الوقوف عند حدود الله تعالى، وتعظيم شعائره، قال الله تعالى:

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِذَا كُنْتُمْ سُكَانًا وَلَا فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ وَلَا جَنُوبًا يُدْعُونَ إِلَهُكُمُ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمَبْتَلِينَ »^(٥).

٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.

(١) الصحيح أنه الأرقم بن أبي الأرقم t، وليس الزهري، لما أخرج أبو داود (١٦٥٠)، وفيه: (بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم)، وإسناده أصح من الأول. انظر الإصابة، لابن حجر، ١/١٩٨.

(٢) الأرقم بن أبي الأرقم t، وكان اسمه عبد مناف من بني مخزوم، يكنى أبا عبد الله، كان من السابقين الأولين، قيل: أسلم بعد عشرة، كانت داره على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يجلس فيها في الإسلام، توفي في خلافة معاوية سنة خمس وخمسين. انظر الإصابة، لابن حجر، ١/١٩٦.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير، (١٢٠٥٩)، والزيدي عند أبي يعلى، (٢٧٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٧/٢، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٣٩/٢٨٩.

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، لابن عثيمين، ٦/٢٥٧-٢٦٠، باختصار، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٤/١٠٩-١١٢.

(٥) سورة الحج: الآية: ٣٢.

(٩٥) - ٢٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا، وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا قَنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ، فَغَمَزَ الْقَنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ، قَالَ: (لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدْعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي). قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسَّبَّاعَ. قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ إِنَّ هَذَا لِلَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجْمُ هِيَ الْكَرَاكِيُّ (١).

غريب الحديث:

(أَقْنَاءٌ): جمع قَنْوٌ، وهو: العذق بما فيه من الرطب (٢).

(حَشَفٌ): الحشف: اليبس الفاسد من التمر، وقيل الضعيف الذي لا نوى له (٣).

(الْكَرَاكِيُّ): جمع كُرْكِي، وهو: طائر معروف كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتسر الذنب قليل اللحم يأوي إلى الماء أحياناً (٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١- على المسلم أن يحذر من أن يتصدق بشر ماله، قال الحسن - رحمه الله تعالى -: كان الرجل يتصدق برذالة ماله فنزل قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْكُلُ اللَّهُ رِبَاً ظَاهِراً وَلَا خَفِئاً﴾ (٥)، ففي هذه الآية يأمر تعالى

(١) الحديث إسناده حسن، أخرجه أبو داود (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٨٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٢/٤)، والبخاري في مسنده، (٢٧٥٩)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والحاكم، (٢٨٥/٢)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٣٩٩٨). انظر: المسند في الحاشية، ٣٩/٤٢٦، ٣٩٨.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قنا)، ٤٩٦/٢.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حشف)، ٣٨٣/١، باختصار.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرون، ٧٨٤/٢.

(٥) سورة البقرة: الآية: ٢٦٧.

انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ٨٥/٦، باختصار.

عباده المؤمنين بالنفقة من طيبات ما يسرّ لهم من المكاسب، ومما أخرج لهم من الأرض فكما منّ عليكم بتسهيل تحصيله، فأنفقوا منه شكراً لله وأداءً لبعض حقوق إخوانكم عليكم، وتطهير لأموالكم، واقصدوا في تلك النفقة الطيب الذي تحبونه لأنفسكم، ولا تيمموا الرديء الذي لا ترغبونه ولا تأخذونه إلا على وجه الإغماض والمسامحة^(١).

٢— استخدام أسلوب الترهيب لمن يتصدق بصدقة رديئة، أنه يأكل الحشف، فسمى الجزء باسم الأصل، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلْ أَمْوَالَكُم مِّنْ بَيْنِكُمْ أَسْوَأَ مِنَّا يَئِسُّ مِنَ اللَّهِ الْخَاسِرُونَ﴾^(٢)، ويحتمل أن يجعل الجزء من جنس الأصل، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء حب الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك^(٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلْ أَمْوَالَكُم مِّنْ بَيْنِكُمْ أَسْوَأَ مِنَّا يَئِسُّ مِنَ اللَّهِ الْخَاسِرُونَ﴾^(٤).

٣— مخالطة الداعية للمدعوين والتعرف على أحوالهم سبب في تنبيه المقصر، والإنكار على المخالف.

٤— للداعية أن يقسم بالله تعالى تأكيداً لما يقول، ولو لم يطلب منه ذلك.

٥— أن يذكر الداعية المدعوين بعلامات الساعة وأشراتها، والتي أخبر النبي ﷺ أنها ستقع في آخر الزمان، حتى يتنبهوا لها.

٦— على الدعية أن يعلم بجواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوه في المسجد، ومحلة إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله^(٥)، ولعل مما يلحق بذلك وضع المطويات والأشرطة الإسلامية التي توزع على المدعوين.

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ١١٥، باختصار.

(٢) سورة الشورى: جزء من الآية: ٤٠.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٣٩١/٢—٣٩٢، وعون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٩٠/٤.

(٤) سورة فصلت: جزء من الآية: ٣١.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦٨٠/١، باختصار.

المبحث الرابع: الحسبة في جانب الصيام.

(٩٦) — ١٩٨٢٥ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ، فَقَالَ: (لَا أَفْطِرَ، وَلَا صَامَ)^(١).

غريب الحديث:

(لَا أَفْطِرَ وَلَا صَامَ)، أي: لم يصم ولم يفطر، وهو إحباط لأجره على صومه حيث خالف السنّة، وقيل: هو دعاء عليه كراهية لصنيعه^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — اختلف العلماء في حكم صيام الدهر، فمنهم من قال: بأنه يكره، ومنهم من قال: بجوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها، وهي: العيدان والتشريق بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يُفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه^(٣).

٢ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الغيرة على هذا الدين.

٣ — على الداعية إذا أنكر على المدعو ما وقع فيه من الخطأ، أن يدلّه على الحق والصواب، والحق هنا أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لأمره ٣ بصيام الأيام البيض: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وأن من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر^(٤).

٤ — على الدعية أن يبين للمدعويين أن صيام داود — عليه السلام — إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله؛ لأن فاعله يؤدي حق نفسه، وأهله، وزائره أيام فطره، بخلاف من يتابع الصوم^(٥).

(١) الحديث إسناده صحيح، أخرجه الحاكم (١٥٩١)، والنسائي، المجتبى، (٢٣٧٨)، وابن خزيمة (٢١٥١)، والطبراني في الكبير، ٢١٦/١٨، وابن حبان (٣٥٨٢). انظر: المسند في الحاشية، ٥٩/٣٣.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (صوم)، ٦٠/٢.

(٣) انظر: سنن الترمذي، ١٣٩/٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٤٢٩/٤—٤٣٠، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٨٢/٨، وفتح الباري، لابن حجر، ٢٧٩/٤—٢٨٠.

(٤) الحديث حسن، أخرجه الترمذي (٧٦١) (٧٦٢)، والنسائي في المجتبى، (٢٤٠٨) (٢٤٢١)، عن أبي ذر **t**.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٨١/٤.

(٩٧) — ٢٠٣٢٣ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجِيبَةٌ - عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ -، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَنْ عَمَّهَا^(١)، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً، فَقَالَ: (مَنْ أَنْتَ؟) قَالَ: أَوْ مَا تَعْرِفُنِي! قَالَ: (وَمَنْ أَنْتَ؟) قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتَكَ عَامَ أَوَّلِ، قَالَ: (فَإِنَّكَ أَتَيْتَنِي وَجِسْمُكَ وَلَوْنُكَ وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةٌ، فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟) فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلَّا لَيْلًا. قَالَ: (مَنْ أَمْرُكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ رَمَضَانَ) قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. فَقَالَ: (فَصُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ) قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: (فَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ) قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: (وَمَا تَبْغِي عَن شَهْرِ الصَّبْرِ، وَيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ) قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: (فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ) قَالَ: وَالْحَمَّ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، فَمَا كَادَ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: (فَمِنَ الْحُرْمِ وَأَفْطَرُ).

وهي رواية: (صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ)، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا^(٢).

غريب الحديث:

(الْحَمَّ)، أي: وَقَفَ عِنْدَهَا، فلم يَزِدْ عَلَيْهَا، من لحم بالمكان إذا أقام فلم يَبْرَحْ^(٣).
الْحُرْمُ: أي الشهور الحُرْمُ، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمُحَرَّمُ، ورجب^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١- استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة إلى الله تعالى من الأساليب المهمة جداً.
- ٢- صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، ويدل على ذلك، الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا الصَّوْمَ بِطَعْنِ الشَّهْرِ الَّذِي اشْتَرَىٰ بِأَنفُسِكُمْ﴾

(١) هو عبد الله بن الحارث الباهلي t. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ٢/٣، والإصابة، لابن حجر، ٤/٤٥.

(٢) الحديث حسن لغيره، أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١)، بنحوه، والنسائي في الكبرى، (٢٧٤٣). انظر: المسند في الحاشية، ٣٣/٤٣٢.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (لحم)، ٢/٥٩٢.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حرم)، ١/٣٦٥.

قوله **ر**: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)^(٢)، وما جاء في حديث الدراسة من توجيه النبي **ر** الرجل الباهلي **t** إلى صوم شهر الصبر، وهو شهر رمضان، ولم يُنقل خلاف بين الأئمة في وجوبه بشروطه المعتبرة^(٣).

٣— على المدعو أن يُعرّف بنفسه إذا طلب منه الداعية ذلك، وأن يعذر المدعو الداعية على عدم معرفته وتذكره؛ لأن الداعية معرّض للنسيان لكثرة من يخالط من الناس.

٤— للداعية أن يسأل المدعو عن حالته الصحية والجسدية إذا رأى تغييراً في حاله.

٥— استخدام أسلوب التكرار في الدعوة لتأكيد ما يريد الداعية أن يقوله.

٦— استخدام أسلوب الترهيب من صيام الدهر، وأن ذلك مخالف لهدي نبينا محمد **ر**، إذ لم يكن من هديه **ر** سرد الصوم، أو صيام الدهر^(٤).

٧— إذا أنكر الداعية على المدعو فعله، فليبين له الحق والصواب حتى يتبعه.

٨— من صفات الداعية الرحمة والشفقة بالمدعويين.

٩— استخدام أسلوب الإشارة في الدعوة، لما في ذلك من الفائدة، حيث أشار بالأصابع

الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية: ١٨٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، (٨)، ومسلم (١٦)، عن ابن عمر **t** ما.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٢٣٧، بتصرف.

(٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ٨٠/٢.

(٥) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٣٦/٧.

(٩٨) — ٢٠٣٢٦ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنِي
 بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ لِي: هَلْ لَكَ فِي الَّذِي حَدَّثَنِيهِ؟ قَالَ: فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ:
 حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١)، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ لِحَارٍ لِي
 أُخِذَتْ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: (ادْنُ)، أَوْ
 قَالَ: (هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ
 الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ).
 قَالَ: كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَلَهَّفُ، يَقُولُ: أَلَا أَكُونُ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ
 دَعَانِي إِلَيْهِ^(٢).

وهي رواية: أَعَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

غريب الحديث:

(ادْنُ): أمر بالذنو بمعنى القرب^(٤).

(يَتَلَهَّفُ): يتأسف^(٥).

(شَطْرَ)، الشطر: النصف^(٦)، أي رفع نصف الصلاة الرباعية^(٧).

(أَعَارَتْ عَلَيْنَا)، أي: على قومنا فإنه كان مسلماً من قبل، والإغارة النهب^(٨).

(١) أنس بن مالك الكعبي t، وقيل القشيري، أبو أمية، له صحبة، نزل البصرة، روى هذا الحديث فقط. انظر: أسد

الغابة، لابن الأثير، ١/١٩٢، والإصابة، لابن حجر، ١/٢٧٨.

(٢) الحديث حسن، أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٨٥)، مختصراً، وفي المحتجى (٢٢٧٤) و (٢٢٧٥)، وفيه: (في إبل

كانت لي أخذت)، وابن حزيمة (٢٠٤٢). انظر المسند في الحاشية، ٣٣/٤٣٦-٤٣٧، باختصار.

(٣) الحديث حسن، أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٦٦٧)،

مطولاً، وعبد بن حميد في مسنده (٤٣١)، بنحوه، وهو في المسند برقم: (٢٠٣٢٧).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (دنا)، ١/٥٨٦، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري

١٢٩/٣.

(٥) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٧/٢٣.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (شطر)، ١/٨٦٧.

(٧) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٧/٢٣، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٣/١٢٩.

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (غور)، ٢/٣٢٧، وتحفة الأحوذى، للعظيم آبادي،

١٢٩/٣.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— من صفات الداعية إلى الله تعالى الجود والكرم.
- ٢— على الداعية أن يعرف الحكم الشرعي في صيام المسافر والمرضع والحامل، فالمسافر فيباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك، وأجزأه، والأفضل أن يفعل الأيسر، فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حراماً، وإن كان الصوم والفطر سواء فالصيام أولى، وإن كان يشق عليه فالفطر أولى^(١)، وأما المرضع والحامل فإنهما يفطران، وإفطارهما قد يكون مراعاة لحالهما، وقد يكون لحال الولد الحمل أو الطفل، وقد يكون مراعاة لحالهما مع الولد، واختلف العلماء في حكم القضاء والإطعام^(٢)، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَاسْكُتُوا لَهُ حَيْثُ وَكُنْتُمْ لَهُ خِيعًا مُسْلِمِينَ﴾^(٣).

- ٣— استشهاد الداعية بالكتاب العظيم والسنة المطهرة، له أثر كبير في رجوع المدعو إلى الحق وترك ما سواه.
- ٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الحرص على نشر العلم النافع بين الناس، والدلالة على أهله.
- ٥— على الداعية إذا فاته شيء مما يُتأسف عليه، إن يحزن، ولكن لا يدعو ذلك إلى التقصير في المستقبل، بل يستثمر الفرص التي تعينه على أمور دينه ودنياه.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤/٤٠٦، والشرح المتمتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٦/٣٣٦—٣٣٩،

٣٥٤—٣٥٧.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤/٣٩٣—٣٩٥، والشرح المتمتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين،

٦/٣٥٩—٣٦٢.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية: ٤١٨.

(-) — ٢١٩٥٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَفَّانُ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسَادِ بْنِ لَقِيطٍ، سَمِعْتُ إِسَادَ بْنَ لَقِيطٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ: إِنَّ بَشِيرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أَكُلُّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لَأَنْ تُكَلِّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ) (١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — اختلف العلماء في حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام، والراجح أنه يكره صيامه، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة^(٢)، لقوله ﷺ: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده)^(٣).
- ٢ — السؤال والجواب بين الداعية والمدعو له أثر كبير في معرفة الحق والصواب، ومن ثم اجتناب الخطأ، وفعل الحق.

٣ — على الداعية إذا أنكر على المدعو فعله أن يبين له الحق ليعمل به ويتبعه.

٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.

(١) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٢٥٩، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٤٢٦/٤—٤٢٧، باختصار،

وفتح الباري، لابن حجر، ٢٩٣/٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٤٧٧/٦.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الصيام، (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، عن أبي هريرة **t**.

(٩٩) — ٢١٩٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، وَعَفَّانُ، قَالَا: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ لَقِيطٍ - عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً فَمَنْعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَقَالَ عَفَّانُ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ^١ ¼ R ¼ .

(١) ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا (٢) .

غريب الحديث:

(مُوَاصِلَةً): الوصال في الصوم هو ألا يُفطر يومين أو أياماً^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — لقد اختلف العلماء في حكم مواصلة الصوم أياماً متتالية، فقيل: إنه حرام، وقيل: إنه مكروه، وقيل: إنه مباح لمن قدر عليه، والراجح في ذلك أن أدنى أحواله الكراهة، وأن الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر^(٤).
- ٢ — استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة حيث شبه النبي ﷺ فعل من يصل الصوم بفعل النصارى وهذا فيه مخالفة لما أمر به ﷺ.
- ٣ — استخدام أسلوب التهيب من مواصلة الصيام لما فيه من التشبه باليهود والنصارى، قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون)^(٥).
- ٥ — استشهاد الداعية بآيات القرآن العظيم، والسنة المطهرة على صدق ما يقول.
- ٦ — على الداعية أن يبين للمدعو الحق والصواب ليفعله، ويترك المنكر.

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٨٧.

(٢) الحديث إسناده صحيح، أخرجه الطيالسي (١١٢٥)، وعبد بن حميد (٤٢٩)، والطبراني في الكبير، (١٢٣١). انظر المسند في الحاشية، ٢٨٧/٣٦.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (وصل)، ٨٥٤/٢.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٤٤٣/٦—٤٤٤، ولعرفة الخلاف، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ٣٨—٣٤/٢.

(٥) الحديث حسن، أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، أبي هريرة t . انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٧٦٨٩).

(١٠٠) — ٢٢٣٨٢ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — اختلف العلماء في حكم الحجامة للصائم على قولين: الأول: أنها تُفطِّرُ ، والثاني أنها لا تُفطِّرُ، وهذا هو الأقرب للأدلة، وقيل: إن الفطر بالحجامة منسوخ سواء كان حاجماً أو محجوماً^(٣).

٢ — على الداعية أن لا يتأخر في إنكار المنكر، لما في تأخره من زواله دون أن يعلم مرتكبه أن فعله ذلك منكر، مع مراعاة الحكمة في الإنكار.

٣ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

(١) ثوبان بن جَحْدَر **t**، مولى رسول الله ﷺ، مشهور، يقال: أنه من العرب، حكى من سعيده بن حمير، وقيل: من السراة، أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، توفي بها سنة أربع وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢١٣/٤، والإصابة، لابن حجر، ٥٢٧/١.

(٢) الحديث صحيح بشواهده، أخرجه الطيالسي (٩٨٩)، والدارمي (١٧٣١)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٦٤/٣٧.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٣٥٠/٤—٣٥٢، باختصار، وفتح الباري، لابن حجر، ٢٢٣/٤، والشرح المتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٣٩٢/٦—٣٩٥.

(١٠١) - ٢٣١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ
الْحَمِيدَ صَاحِبَ الزِّيَادِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ^(١) يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: (إِنَّهُ بَرَكَتَةٌ أَعْطَاكُمْوهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تَدْعُوهُ)^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١- يُعد السحور من خصائص هذه الأمة المحمدية، وقد أجمع العلماء على استحبابه،
وأنه ليس بواجب، والبركة فيه تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل
الكتاب، والتَّقْوِيَّ به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره
الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر
والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام، وقيل غير ذلك، ومما
يدل على بركته قول النبي ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة)^(٣).
- ٢- على الداعية أن يعلم بأن السحور يحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكول،
ومشروب^(٤).
- ٣- على الداعية أن يستثمر جميع الأحوال والمناسبات لأمر المدعو بالمعروف، ونهيه عن
المنكر، وتعليمه الخير، حتى ولو كان مشغولاً بتناول طعامه.
- ٤- من صفات الداعية الرحمة والشفقة، والرفق واللين بالمدعوين.

(١) عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي **t**، ولد في حياة النبي ﷺ اجتمع أهل البصرة عند موت يزيد على تأميره
عليهم، توفي بعمان سنة أربع وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢٦/٣.

(٢) الحديث إسناده صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى، (٢١٦١)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٣١٤٢). انظر
المسند في الحاشية، ٢٨٧/٣٦.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الصيام، (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، عن أنس بن مالك **t**.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٠٦/٧، وفتح الباري، لابن حجر، ١٧٥/٤.

(١٠٢) — ٢٣٣٣٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(١): أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الإسْكَندَرِيَّةِ^(٢)، أَتَى بَطْعَامَهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ تَغِبْ عَنَّا مَنَّا زَلْنَا بَعْدُ؟ فَقَالَ: أَتُرْغَبُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا زَلْنَا مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَّغُوا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— تعددت أقوال العلماء في حكم إفطار المقيم إذا نوى السفر: فمنهم من قال: يفطر في بيته، ومنهم من قال: يفطر إذا خَلَّفَ البيوت وراء ظهره، والقول الثاني هو الراجح^(٤).
- ٢— استخدام أسلوب الترهيب من مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وهذا يشمل عدم الفطر لمن كان مسافراً، ويشمل جميع شؤون الحياة.
- ٣— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.
- ٤— وسيلة القدوة الحسنة من أهم الوسائل في الدعوة، فعلى الداعية أن يتحلى بها في جميع أقواله وأفعاله.
- ٥— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة إلى الله تعالى، له أثر كبير في الرجوع إلى الحق.

(١) يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولاءه، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، توفي سنة ثمان وعشرين، وقد قارب الثمانين. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ١/١٢٩.

(٢) بناها الإسكندر بن فيلفوس الرومي، وقد بنى ثلاث عشرة إسكندرية، منها الإسكندرية العظمى التي ببلاد مصر انظر: معجم البلدان، للحموي، ١/١٨٣، باختصار.

(٣) الحديث حسن لغيره، أخرجه بغير هذا الإسناد، أبو داود (٢٤١٢)، والدارمي (١٧١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، فإن بين أبي بصرة ويزيد راويين، وهو في المسند برقم: (٢٧٢٣٢)، وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (٢٧٢٣٣، ٢٧٢٣٤)، وله شاهد أخرجه الترمذي (٧٩٩) و (٨٠٠)، عن أنس بن مالك **t** وقال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر المسند في الحاشية، ٣٩/٢٦٩-٢٧٠، ٤٥/٢٠٨.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤/٣٤٦-٣٤٧، باختصار، وفتح الباري، لابن حجر، ٤/٢٢٣ والشرح المتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٦/٣٥٨-٣٥٩.

المبحث الخامس: الحسبة في جانب الحج.

(١٠٣) — ٢٠٥٨٩ — حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قَرَابَةِ لَهُ مُقْتَرِنًا بِهِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَا هَذَا؟). قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ. فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقَطَعَ^(١).

رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ^(٢) وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَالُ الْقِرَانِ؟) قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ هَذَا نَذْرًا). فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا (إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ)^(٣).

غريب الحديث:

(مُقْتَرِنًا بِهِ)، أي: مشدودين أحدهما إلى الآخر بجبل، والقرن: الحبل الذي يُشدان به^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— قبل أن يبدأ الداعية في إنكار أي فعل يراه لا بد أن يسأل عن ذلك الفعل ليعرف مراد الفاعل، ليختار الحل المناسب لذلك، حتى ولو كان في الطواف؛ لأنه يجوز للطائف فعل ما خفّ من الأفعال، وتغيير ما يراه من المنكر^(٥).
- ٢— لولي الأمر، أن ينكر بالفعل؛ لأن ذلك من صلاحياته، وكذلك المحتسب المكلف في حدود ما أذن له ولي الأمر؛ لأن النبي ﷺ قطع قران الرجلين المقترنين.
- ٣— على الداعية أن يتزود بالعلم الشرعي، ليرفع الجهل عن نفسه أولاً، ثم عن غيره.
- ٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الإخلاص لله عز وجل وابتغاء ما عنده تعالى.

(١) الحديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل البدوي وأبيه وحده، وأورده الهيثمي في باب لا نذر في معصية...، ١٨٦/٤. انظر: المسند في الحاشية، ١٩٦/٣٤.

(٢) يقول الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى -: ((لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً))، ثم ذكر أنه في رواية للطبراني ذكر اسم الرجلين، ثم قال: ((فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة))، انظر فتح الباري، لابن حجر، ٦١٦/٣.

(٣) الحديث حسن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص **t**، وهو في المسند برقم: (٦٧١٤)، وأورده الهيثمي في باب لا نذر في معصية...، ١٨٦/٤.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قرن)، ٤٤٧/٢.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦١٦/٣، بتصريف.

(١٠٤) — ٢١٢٨٣ — حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أُنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنِ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلْلِ الْحَبْرَةِ لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَبِسْنَا هُنَّ فِي عَهْدِهِ^(١).

غريب الحديث:

(فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ)، أي: أعرض عن قول أبي t، ولم يسمعه، فما امتنع عن النهي بل نهى عن المتعة^(٢).

(حُلِّ الْحَبْرَةِ): الحلل جمع حلة، وحبيرة بوزن عبنة، وهي برود اليمن الموشية المخططة من القطن وغيره^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— التمتع في الحج، هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، وهو أفضل أنواع النسك، وقيل غير ذلك؛ لأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كاملين غير متداخلين على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك هو الدم^(٤)، وأما نهى عمر t عن ذلك فهو نهى تنزيه لا تحريم^(٥).

٢— استشهاد الداعية على قوله وفعله بما ورد عن النبي ﷺ له أثر كبير في قبول المدعو لما يراود منه.

٣— أن في رجوع المدعو إلى الحق والصواب دلالة واضحة على حبه للخير، وعلى رجحان عقله.

٤— جواز لبس ثياب الحبرة، فالنبي ﷺ لبسها في حياته، وسُجِّيَ فيها عند وفاته^(٦).

(١) الحديث رجاله ثقات، وقصة نهى عمر t عن متعة الحج، سلفت بسند صحيح في مسنده برقم: (٣٥١). ونهيه عن لبس الحبرة، أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٣—١٤٩٥). انظر: المسند في الحاشية، ٢٠٦/٣٥.

(٢) انظر: المسند في الحاشية، ٢٠٦/٣٥.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حبر)، ٣٢٢/١، ومادة (حلل)، ٤٢٣/١.

(٤) انظر: العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، ١٦٥، باختصار.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٢٨/٨، باختصار.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٨١/١٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٤٠/١٠، باختصار.

(١٠٥) — ٢١٩٥٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَسْعُودِ
ابْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ^(١) أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مَنْى فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ، لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ
فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ^(٢).

غريب الحديث:

(أَيَّامَ مَنْى): أيام التشريق^(٣)، وسميت بذلك لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم، أي:
يقددونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يعفن، ويفسد^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— يحرم صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله
تعالى، وقيل غير ذلك^(٥).
- ٢— للداعية أن يرسل من ينوب عنه في الدعوة، على أن يكون من أهل العلم،
والبصيرة، حتى يُبلغ ما يُطلب منه على الوجه المطلوب.
- ٣— اتخاذ المكان المناسب، والوسيلة الهادفة في الدعوة مما يؤثر في المدعوين، ويوصل
المعلومة إليهم في أسرع وقت.
- ٤— استخدام أسلوب التوكيد في الدعوة، ومن ذلك التوكيد بنون التوكيد.
- ٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

(١) عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي **t**، أبو حذافة، وهو أحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة،
يقال: شهد بدرًا، وخرج إلى الشام فأُسر على قيسارية، وحملوه إلى طاعتهم فراوده عن دينه فلم يفتن، يقال:
إنه توفي في خلافة عثمان **t** بمصر ودفن بها. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣/٣٥٦ والإصابة، لابن حجر،
٥٠/٤.

(٢) الحديث مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أخرجه النسائي في الكبرى، (٢٨٨٠)، ومالك في الموطأ
(١٣٤)، عن الزهري، وله شاهد عن نبيشة الهذلي **t**، أخرجه مسلم (١١٤١). انظر: المسند في الحاشية
٢٨١/٣٦—٢٨٣.

(٣) قاله الإمام مالك. انظر الموطأ، (٣٣٥).

(٤) انظر: الشرح المتمتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٦/٤٨٣.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٨/٢٥٩، والشرح المتمتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٦/٤٨٢.

المبحث السادس:
الحسبة في جانب العبادات الأخرى.

(١٠٦) — ١٩٨٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ هِيَاجَ بْنَ عِمْرَانَ^(١)، أَتَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ نَذَرَ: لَنْ قَدَرَ عَلَى غَلَامِهِ، لَيَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَابِقًا - أَوْ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ - فَقَالَ: قُلْ لِأَبِيكَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَابِقًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ، ثُمَّ أَتَى سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

غريب الحديث:

(طَابِقًا): بفتح الباء وكسرهما، العضو من أعضاء الإنسان كاليد والرجل ونحوهما^(٣).
(يَحُثُّ)، أي: يحض ويرغب^(٤).

(الْمُثْلَةُ): بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — استخدام أسلوب السؤال والجواب له أثر بالغ في معرفة الحق والعمل به.
- ٢ — استشهاد الداعية على قوله بما ورد عن النبي له أثر كبير في قبول المدعو للحق.
- ٣ — أن من نذر معصية فلا يحل له الوفاء به إجماعاً، ويجب عليه كفارة يمين؛ لأن النذر يمين، وقيل: إنه لا كفارة عليه^(٦).
- ٤ — من أصناف المدعوين المماليك، فيجب أن يعاملوا بالتي هي أحسن.
- ٥ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

(١) هياج بن عمران بن الفصيل التميمي البرجمي البصري، شيخ الحسن البصري، قال ابن المديني: مجهول، وقال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ٧٩/١١.

(٢) الحديث إسناده حسن، أخرجه البزار في مسنده، (٣٦٠٥)، والطبراني في الكبير، (٥٤١—٥٤٣)، والدارمي (١٦٥٦)، مختصراً، وأبو داود (٢٦٦٧)، بنحوه، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٧٨/٣٣.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (طبق)، ١٠٣/٢، باختصار.

(٤) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٥٦/٧، بتصريف.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (مثل)، ٦٣٢/٢.

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٣٤٧، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق السدين ابن قدامة، ٤٧٢، والملخص الفقهي، صالح الفوزان، ٦١٥/٢.

(١٠٧) — ١٩٨٥٦ — حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ، وَقَدْ كَانُوا أَصَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ نَاقَةَ^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَرَأَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً، قَالَ: فَرَكَبَتْ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا، قَالَ: فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَنْحَرَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (بِسْمَا جَزَيْتِهَا)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (لَا نَذَرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)^(٣).

رواه في رواية: (سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جَزَمَهَا. نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرَنَّهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ)^(٤).

غريب الحديث:

(ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَيْهَا)، أي: نذرت وأوجبت على نفسها^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — أن من نذر معصية كشراب خمر ونحو ذلك، فنذره باطل لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة بيمين، ولا غيرها، وقيل تلزمه الكفارة، وكذلك إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال: إن شفى الله مريضى فلله عليّ أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه، أو بداره، أو نحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه، فيصح نذره^(٦).

٢ — على الدعوية إلى الله تعالى إذا أنكر على المدعو أي قول أو فعل أن يبين له الحق والصواب، ليعمل به، ويترك ما كان عليه من الباطل وهو مقتنع بأن قوله أو فعله مخالف لما جاء في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

(١) هي امرأة أبي ذر t. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٠٢/١١.

(٢) هي ناقته العضباء. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٠٣/١١.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه النسائي في المحتبى، (٣٨٥٨)، مختصراً، وابن حبان (٤٣٩٢)، والطبراني في الكبير،

(٤١٣)، وفي الأوسط (١١٣٧)، وأبو داود (٣٣١٦)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية،

٨٨/٣٣.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (١٦٤١)، مطولاً.

(٥) انظر: المسند في الحاشية، ٨٩/٣٣.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٠٣/١١، باختصار.

٣— على الداعية أن يعلم بأنه يجوز للمرأة أن تسافر وحدها بلا زوج، ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفرها لضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك^(١).

٤— استخدام أسلوب التعجب في الدعوة إلى الله تعالى، وما له من الأثر في الإنكار على المدعو، ومن ذلك قول: سبحان الله.

٥— على الداعية أن يحسن المعاملة مع الحيوانات، وقدوته في ذلك النبي ﷺ، فقد أنكر على المرأة نذرها قتل ناقته العضاء؛ لأنها كانت سبباً لحياتها وخلصها من أيدي العدو، فجزأؤها بالنحر المؤدي إلى موتها جزاء بالمعكوس^(٢).

٦— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٠٤/١١، بتصرف.

(٢) انظر: المسند في الحاشية، ٩٠/٣٣.

(١٠٨) — ١٩٣٨٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ خَيْثَمَةَ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ) (١).

غريب الحديث:

(فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ)، أي: طلب من الناس شيئاً من الرزق (٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — استشهاد الداعية بالكتاب العظيم، والسنة النبوية المطهرة على صحة ما يقول سبب لقبول المدعو الحق والصواب.

٢ — استخدام أسلوب الترهيب من قراءة القرآن الكريم لسؤال الناس به.

٣ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.

٤ — للداعية إذا رأى ما يكره من المنكرات أن يسترجع، كما استرجع عمران ابن حصين **t** لابتلاء القارئ بهذه المصيبة التي هي السؤال، أو لابتلاءه بمشاهدة هذه الحالة الشنيعة، وهي مصيبة (٣).

٥ — على الداعية وغيره أن يقرأ القرآن الكريم ثم ليسأل الله به، أي: فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة، أو المراد: أنه إذا مر بآية رحمة؛ فليسألها من الله تعالى، أو بآية عقوبة فيتعوذ إليه بها منها، وإما أن يدعو الله عقيب القراءة بالأدعية الماثورة وينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة وإصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم (٤).

(١) الحديث حسن لغيره، أخرجه الطبراني في الكبير، ٣٧٢/١٨، والآجري في أخلاق حملة القرآن، ٤٢، والبخاري في مسنده، (٣٥٥٣)، والترمذي (٢٩١٧)، والبيهقي في شرح السنة (١١٨٣)، والبيهقي في الشعب (٢٦٢٨) وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ١١٦، ١٤٦/٣٣.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٣٣٦/٧.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٣٣٦/٧، باختصار.

(٤) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٣٣٦/٧—٣٣٧، بتصرف.

(١٠٩) — ٢٠١٨٤ — حَدَّثَنَا سُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرْنَا أَنْ نُنْظِفَهَا (١).

وهي رواية: أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ (٢).

غريب الحديث:

(دِيَارِنَا)، أي: في قبائلنا ومحلاتنا، أو هو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت، والأول هو المعول وعليه العمل (٣).

(نُظِّفَهَا)، أي: تُطَهَّرُ، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس والنتن والتراب (٤).

(وَتُطَيَّبَ)، أي: بالرش أو العطر، أو تجمير المسجد بالبخور (٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— لما كانت المساجد هي مكان إقامة الصلاة والاجتماع لذكر الله عز وجل أمر النبي ﷺ بينائها في القبائل والمحلات، وحكمة أمره ﷺ لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها، أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم، من غير مشقة تلحقهم (٦).

٢— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة على المدعويين.

٣— على الداعية أن يعلم بأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفه ولو أطلق عليه اسم المسجد (٧).

٤— أن يحرص الداعية على نظافة المساجد وتطبيبتها، وأن يأمر المسلمين بذلك.

(١) الحديث صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٤٥٦)، وفيه زيادة. انظر: المسند في الحاشية، ٣٣/٣٥٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٨)، والترمذي (٥٩٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ١/٤١٩، وسنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ٢/٤٩٠.

(٤) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢/٧٧، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٢/٥١٥.

(٥) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢/٧٧، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٢/٥١٥.

(٦) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢/٧٧، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٢/٥١٥.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١/٦٨٨.

(١١٠) — ٢١١٤٩ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٣ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فِيهِ أَقْبَرٌ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ، فَحَادَتْ بِهِ، وَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ، فَقَالَ: (مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ)، ثُمَّ قَالَ لَنَا: (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ قَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) فَقُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ قَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) فَقُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^(١).

غريب الحديث:

(فَحَادَتْ بِهِ)، أي: مالت عن الطريق^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — على الداعية إلى الله تعالى أن يخاطب المدعوين ويجالسهم، ليتعرف بذلك على تقصيرهم في أمرهم بالمعروف، وعلى مخالفتهم في نكر عليهم.
- ٢ — من صفات الداعية إلى الله عز وجل الرحمة والشفقة بالمدعوين.
- ٣ — استخدام أسلوب الترغيب في الاستعاذة من هذه الأربع، وليعلم أن دعاء النبي ٣، واستعاذته من هذه الأمور، التي قد عوفي منها، وعصم، إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى، وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليبين لهم صفة الدعاء، والمهم منه^(٣).
- ٤ — أن موضع هذا الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة، كما جاء في الحديث^(٤).

(١) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٦٧)، بنحوه، والطبراني (٤٧٨٣)، وابن حبان (١٠٠٠)، وابن أبي شيبة،

٣/٣٧٣، والبيهقي (٨٩، ٢٠٣). انظر: المسند في الحاشية، ٥١٣/٣٥.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٧/١٩٩.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٥/٩١.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، عن أبي هريرة t.

(١١١) — ٢٢٠١٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ - يَعْنِي ابْنَ ثُمَامَةَ - وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ابْنِ ثُمَامَةَ جَمِيعًا، عَنِ اللَّجْلَاحِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: (قَدْ سَأَلْتَ الْبَلَاءَ فَسَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ)، قَالَ: وَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقُولُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، قَالَ: (قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ)، قَالَ وَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ أَتَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ)، قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: (فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولُ الْجَنَّةِ). قَالَ أَبِي: لَوْ لَمْ يَرَوْ الْجُرَيْرِيُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ^(١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — استخدام أسلوب الترهيب من سؤال المسلم ربه الصبر قبل وقوع البلاء؛ لأن الصبر مترتب على وقوع البلاء، وعلى من فعل ذلك أن يسأل الله العافية، فإنها أوسع وكل أحد لا يقدر أن يصبر على البلاء، وأما إذا وقع فلا منع من سؤال الصبر، بل مستحب^(٢) لقوله تعالى: ﴿...﴾^(٣).

٢ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين، وكذلك الرحمة والشفقة بهم من الوقوع في مخالفة الكتاب العظيم، والسنة النبوية.

٣ — استخدام أسلوب الترغيب في الجنة، والترهيب من النار، لقوله تعالى: ﴿...﴾^(٤).

٤ — استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة إلى الله تعالى.

(١) الحديث إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/١٠)، وعبد بن حميد (١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٥)، والترمذي (٣٥٢٧)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٢٠٥٦)، وله شاهد أخرجه مسلم (٢٦٨٨) (٢٣) عن أنس بن مالك **t**، وهو في المسند برقم: (١٢٠٤٩). انظر: المسند في الحاشية، ٣٦/٣٤٧-٣٤٨.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٩/٤٤، بتصرف.

(٣) سورة الأعراف: جزء من الآية: ١٢٦.

(٤) سورة آل عمران: جزء من الآية: ١٨٥.

٥- على الداعية أن يبين للمدعو الحق والصواب، وهو ما فعله النبي ﷺ مع من سأل الله الصبر، بأنه استعجل البلاء فليسأل الله العافية، والرجل الذي سأل الله تمام النعمة، حيث حمل النعمة على النعم الدنيوية الفانية وتماها على مُدَّعاه في دعائه، فرده ﷺ عن ذلك ودله على أنه لا نعمة إلا النعمة الباقية الأخروية، وهي الفوز بالجنة والنجاة من النار، وكذلك تأييده ﷺ للرجل الذي سأل الله تعالى بقوله: يا ذا الجلال والإكرام^(١).

٦- على الداعية أن يستفتح الدعاء بقول: يا ذا الجلال والإكرام فإنه يكون سبباً في الإجابة، وفضل الله واسع^(٢).

(١) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٤٤/٩.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٤٤/٩.

(١١٢) — ٢٢١١٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التَّجِيبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ إِنِّي لِأُحِبُّكَ)، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا أَبَا أُتَى وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ، قَالَ: (أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ).

قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِحِيِّ، وَأَوْصَى الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ (١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — على الداعية أن يبين للمدعو حبه له، وحرصه عليه لما في ذلك من محبة المدعو للداعية، وقبول دعوته.
- ٢ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعو.
- ٣ — فضل قول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وأن ذلك يكون بعد السلام من الصلاة (٢).
- ٤ — استخدام أسلوب الوصية في الدعوة، وأن ذلك سبب لقبول ما يُوصى به، واتباع المدعو لما يُطلب منه.
- ٥ — استخدام أسلوب التوكيد في الدعوة، وذلك بنون التوكيد.
- ٦ — أن يحرص الداعية على الوصية بهذا الدعاء لكل من يجب، ويتضح ذلك من توصي الرواة على الوصية بهذا الدعاء المتقدم منهم للمتأخر.

(١) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، (١٠٩)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٢١٢٦)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، (٦٩٠). انظر: المسند في الحاشية، ٤٣٤/٣٦، ٤٢٩.

(٢) انظر: الأذكار من كلام سيد الأبرار، للنووي، ٨٢.

(١١٣) — ٢٢٨٦٥ — حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شَرِيحِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ يَتَعَلَّمُهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، تَعَلَّمُوهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُهُ نَاسٌ وَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَيُقَوِّمُونَهُ كَمَا يُقَوِّمُ السَّهْمُ، فَيَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ) (١).

غريب الحديث:

(الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ)، أي: فيكم العربي والعجمي (٢).
 (يُقَوِّمُونَهُ)، أي: يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلمون في مراعاة مخارجه وصفاته كما يقيم القدر أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة (٣).

(وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ)، التأجل: تَفَعَّلَ من الأجل، وهو الوقت المضروب المحدود في المستقبل، أي: أنهم يتعجلون العمل بالقرآن ولا يُؤَخَّرُونَهُ (٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — إثبات صفة الكلام لله عز وجل، ومنه القرآن الكريم، المنزل على سيدنا محمد ﷺ، وهو غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، فهو كلام الله حروفه ومعانيه (٥).
- ٢ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.
- ٣ — استخدام أسلوب الترهيب من تعجل أجر القرآن في الدنيا قبل الآخرة.
- ٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الإخلاص لله تعالى، قال الطيبي — رحمه الله تعالى —: وفي الحديث الإخلاص في العمل، والتفكير في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره (٦).

(١) الحديث حسن، أخرجه أبو داود (٨٣١)، وأبو عبيد في فضائل القرآن، ص ٦٩، وابن حبان (٧٦٠)، وله شاهد صحيح عن جابر بن عبد الله ت، أخرجه أبو يعلى (٢١٩٧)، والبيهقي في الشعب، (٢٦٤٣)، وهو في المسند برقم: (١٤٨٥٥). انظر: المسند في الحاشية، ١٤٤/٢٣، ١٥٠٩/٣٧.

(٢) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٣٧/٣.

(٣) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٣٧/٣.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (أجل)، ٤١/١.

(٥) انظر: لمعة الاعتقاد، شرح محمد بن عثمان، ٧٨، باختصار.

(٦) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٣٧/٣، باختصار.

(١١٤) — ٢٣٩٣٧ — حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيَوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ - حُمَيْدُ بْنُ هَانِيٍّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ - صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ٣ - يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ٣ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ٣، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: (عَجَلَ هَذَا)، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ٣، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ) (١).

غريب الحديث:

(عَجَلَ هَذَا)، أي: حين ترك الترتيب في الدعاء، وعرض السؤال قبل الوسيلة (٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— إذا أنكر الداعية على المدعو قولاً أو فعلاً فإنه يرشده إلى الصواب ليعمل به، ويترك ما كان عليه من الخطأ، والصواب هنا أن يبدأ بتحميد ربه والثناء عليه من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل، ثم يصلي على النبي ٣ فإنه واسطة عقد المحبة، ووسيلة العبادة والمعرفة، ثم يدعو بعد ما ذكر بما شاء من دين، أو دنيا مما يجوز طلبه (٣).

٢— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.

٣— على الداعية أن يتبع السنة المطهرة في الدعاء، سواء كان في آخر صلاته، أو بعدها، ويتقرب إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيح له بين يديه، ليكون أطمع في الإسعاف، وأرجى بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل (٤)، ثم ليرشد الداعية الناس إلى فعل ذلك.

٤— على الداعية أن لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة؛ لأن في تأخيره لذلك تفويت لإنكار المنكر، وعدم تعليم الجاهل ما وقع فيه من المخالفة.

(١) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وقال: حسن صحيح، والبزار في مسنده

(٣٧٤٨). انظر: المسند في الحاشية، ٣٩/٣٦٣.

(٢) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٠٨/٤.

(٣) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٠٨/٤—٢٠٨، بتصرف، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٤٧٦/٨.

(٤) انظر: عون المعبود، مرجع سابق، ٢٠٨/٤، باختصار.

(١١٥) - ٢٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ - أَبُو الْخَطَّابِ - عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارِ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي إِلَيْكَ، قَالَ: فَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا عَمَّرَ الْمُسْلِمَ كَانَ خَيْرًا لَهُ) قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًّا: إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْأَ يَنْشُئُونَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، وَسَفَكَ الدَّمِ^(١).

غريب الحديث:

- (الطَّاعُونَ): المرضُ العامُّ والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسدُ به الأمزجة والأبدان^(٢).
 (وَبَيْعَ الْحُكْمِ): بأخذ الرشوة عليه، فالمراد به هنا معناه اللغوي: وهو مقابلة شيء بشيء^(٣).
 (الشَّرْطِ): شَرَطَ السلطان نُخْبَةَ أصحابه الذين يُقدِّمهم على غيرهم من جُنْدِهِ^(٤).
 (مَزَامِيرَ): جمع مزار وهو الآلة التي يزمر بها^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- على الداعية أن لا يتمنى الموت لضر أصابه، كمرض شديد، أو فقر شديد، أو دين متعب، ليستريح من هذه الحياة، فإن هذا حرام ولا يجوز، ولكن يقابل هذه المصائب بالصبر والاحتساب وانتظار الفرج، وأما ما يتعلق بفتنة الدين، كالأفكار الفاسدة، أو الديدانات المنحرفة أو غير ذلك، فهذا أيضاً لا يتمنى بسبه الموت، ولكن يقول: اللهم اقبضني إليك غير مفتون^(٦)، فإن الخير كل الخير، في طول العمر، وحسن العمل.

(١) الحديث صحيح لغيره، أخرجه ابن أبي شيبة، ٢٤٤/١٥، والطبراني في الكبير، ١٨/١٠٤، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٣٩٧٣)، ويشهد لقوله: (ما عَمَّرَ ...) حديث أبي هريرة t الصحيح لغيره: (خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً)، وهو في المسند برقم (٧٢١٢)، ولبقيته حديث عابس الغفاري t، الذي أخرجه الطبراني في الكبير، (٣١٦٢)، والحاكم، ٤٤٣/٣، وقد صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٢٨١٢)، والمسند في الحاشية، ٣٩/٣٩١.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (طعن)، ١١٣/٢.

(٣) انظر: فيض القدير، للمناوي، ١٩٤/٣، باختصار.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (شرط)، ٨٥٦/١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (زمر)، ٧٣١/١.

(٦) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ١٦٢/٦-١٦٣، بتصرف.

٢— استشهاد الداعية على ما يقول بما جاء في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، له أثر عظيم في قبول المدعو للحق.

٣— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة.

٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الخوف من فتن آخر الزمان، ومن تلك الفتن: أولاً: إمارة السفهاء أصحاب العقول الناقصة وولايتهم على الرقاب لما يحدث منهم من العنف والطيش والخفة.

ثانياً: بيع الحكم بأخذ الرشوة، وهذا من المنكرات التي انتشرت في الزمان الحاضر.
ثالثاً: كثرة الشرط، أعوان الولاة، والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة، وبكثرتهم يكثُر الظلم. وسموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها.
رابعاً: قطيعة الرحم وهي: القرابة إما بإيذاء، أو عدم إحسان، أو هجر وإبعاد.
خامساً: نشء يتخذون قراءة القرآن مزامير يتغنون به، ويتمشdqون، ويأتون به بنغمات مطربة، وقد كثر ذلك في هذا الزمان^(١)، وانتهى الأمر إلى التباهي بإخراج ألفاظ القرآن عن وضعها .

سادساً: سفك الدم، لعل المراد من ذلك كثرة القتل، لقوله ٣: (لا تقوم الساعة حتى يكثُر الهَرَجُ) قالوا: وما الهَرَجُ يا رسول الله؟ قال: (القتلُ، القتلُ)^(٢)، والمراد بكثرة القتل: ما لا يكون على وجه الحق كإقامة الحد والقصاص^(٣)، ولعل الاقتتال والحروب الدامية بين صفوف المسلمين في هذا الزمان من كثرة الهرج^(٤)، وقد جاء في بعض روايات الحديث: (واستخفافاً بالدم)، أي: بحقه بأن لا يقتص من القتال^(٥).

(١) يقول هذا الكلام الإمام المناوي في زمانه، فكيف بالحال في هذا الزمان وما بعده، والله المستعان.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٨٨) (١٥٧)، عن أبي هريرة t.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٢/١٣، بتصرف.

(٤) انظر: السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، لعثمان المقرئ، تحقيق رضاء الله المباركفوري، ٢٧٨/٢، بتصرف.

(٥) انظر: فيض القدير، للمناوي، ١٩٤/٣، بتصرف، وللتوسع في ذلك. انظر: أشرط الساعة، ليوسف الوابل،

١٣٦، ١٤١، ١٥٢، ١٦٤.

(١١٦) — ٢٣٩٨٣ — حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ) فَقَالَ: (مَا قُلْتَ؟) قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) (١).

غريب الحديث:

(قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ)، أي: حكم لأحدهما على الآخر (٢).
(يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ)، أي: لا يرضى العجز، والمراد به ضد الكَيْسِ، وهو التيقظ في الأمور والاهتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، يعني كان ينبغي لك أن تستيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلت حسبي الله، وأما ذكر (حسبي الله) بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي (٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:
١ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.
٢ — على الداعية أن يرشد المدعو إلى الحق والصواب، ليعمل بالحق، ويترك ما كان عليه من الخطأ.
٣ — في الحديث إعداد النبي ﷺ للداعية بأن يكون متيقظاً في الأمور، وأن لا يتصرف بالعجز في أي شأن من شؤونه، حتى ولو أن المدَّعي أخذ ماله باطلاً (٤).
٤ — استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو له أثر بالغ في معرفة الحق، وترك المنكر.

(١) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في الكبير، ١٨/٩٧، وأبو داود (٣٦٢٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، (٦٢٦). انظر: المسند في الحاشية، ٤٠٨/٣٩—٤٠٩.

(٢) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٣٣/١٠.

(٣) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٣٣/١٠.

(٤) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٣٣/١٠، باختصار.

الفصل الرابع:
أحادية الحسبة في مجال المعاملات .
المبحث الأول: الحسبة في جانب البيوع وما يتعلق بها .
المبحث الثاني: الحسبة في جانب معاملة الحيوان .

المبحث الأول: الحسبة في جانب البيوع وما يتعلق بها.

(١١٧) — ١٩٨٢٦ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(١).

غريب الحديث:

(مَمْلُوكِينَ): جمع مملوك، وهو العبد سواء غلب عليه وهو حر، أو أنه مُلك هو وأبوه^(٢).
(فَجَزَّاهُمْ)، أي: قَسَمَهُمْ^(٣).

(أَقْرَعَ)، القِرْعَةُ: السُّهُمَةُ، والمُقَارَعَةُ: المُسَاهَمَةُ^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — من صفات الداعية الغضب عندما تنتهك محارم الله عز وجل، بما لا يُخرج عن الحكمة، ويتضح ذلك من أن النبي ﷺ قال له قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه، وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد، قال: (لو علمنا ما صلينا عليه)^(٥).
- ٢ — إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبداً في مرض موته، أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة^(٦).
- ٣ — أنه لا ينفذ من الوصية عند الموت ما زاد عن الثلث^(٧)، لحديث: (الثلث، والثلث كثير)^(٨).

٤ — استخدام أسلوب التهيب من الوصية بأكثر من الثلث، لإضراره بورثة الموصي.

(١) الحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، أخرجه ابن أبي شيبة، ٣٥١/٧، ١٥٨/١٤، ومسلم (١٦٦٨) (٥٦)،

وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤). انظر: المسند في الحاشية، ٥٩/٣٣.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ملك)، ٦٧٩/٢، بتصرف.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤٢/١١، وعون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٧٥/١٠.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن الأثير، مادة (قرع)، ٢٦٦/٨، باختصار.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤٢/١١—١٤٣، وعون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٧٥/١٠.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤٢/١١—١٤٣، وعون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٧٥/١٠.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤٢/١١—١٤٣.

(٨) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص t.

(١١٨) — ٢٠٣١٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ، أَبُو الْمُعَلَّى - عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ٣ مَرَّةً، وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٣ يَقُولُ: (مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ٣؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةً، وَلَا مَرَّتَيْنِ (١).

غريب الحديث:

(بِعُظْمٍ)، أي: بمكان عظيم من النار (٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — استشهاد الدعوية بالكتاب العظيم، والسنة المطهرة، له أثر بالغ في قبول المدعو للحق، ترك ما هو عليه من الباطل.
- ٢ — من صفات الداعية إلى الله تعالى العلم والبصيرة.
- ٣ — تحريم الاحتكار في الأقوات (٣)، وهو إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه (٤)، وحاصله أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يجرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره (٥).
- ٤ — استخدام أسلوب التهيب من الاحتكار، وأن فاعله متوعد بالنار يوم القيامة.
- ٥ — استخدام أسلوب العدد، لتوكيد المعلومة وتقريبها، حتى يُعرف الحق، ويُضبط.

(١) الحديث إسناده جيد، أخرجه الحاكم، ١٢/٢-١٣، والطبراني في الكبير، ٢٠/٢٠ (٤٧٩-٤٨١)، وفي الأوسط،

(٨٦٤٦)، والدولابي في الكنى والأسماء، ١٢٤/٢. انظر: المسند في الحاشية، ٣٣/٤٢٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٥/٢٣٤.

(٣) انظر: المعني، لابن قدامة المقدسي، ٣١٦/٦-٣١٧، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ١١/٤٤-٤٥.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤/٤٣٨.

(٥) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٥/٢٣٥، باختصار.

(١١٩) — ٢٠٣٩٥ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١): يَدًا بِيَدٍ، قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ^(٢).

(١٢٠) — ٢٠٥٢٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ فِيهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ خَيْرٌ عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بَيْنَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَبَيْنَ آيَةِ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: فَاخْتَارَ الْآيَةَ، قَالَ: فَقَدِمَ تُجَارًا مِنْ دَارَيْنِ^(٤) فَبَاعَهُمْ إِيَّاهَا الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ، ثُمَّ لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتَهُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ؟ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرُدَّنَّهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا^(٥).

(١٢١) — ٢١٧٥٠ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ^(٦) يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا تَقُولُ أَشْيَاءًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ثابت بن عبيد الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، كوفي ثقة، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ١٣٢/١.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠)، والبزار (٣٦٣٣). انظر: المسند في الحاشية، ٣٧/٣٤.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي **t**، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو صغير، أول مشاهده الخندق، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي **ﷺ**، توفي سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين، عن سبع وثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٤٦/٤، والإصابة، لابن حجر، ١٥٥/٤.

(٤) موضع في البحرين، ما بين الساحل وبينه مسيرة يوم وليلة لسفر البحر، يجلب إليه المسك من الهند، والنسبة إليها داري، فتحها العلاء بن الحضرمي **t**. انظر: معجم البلدان، للحموي، ٤٣٢/٢.

(٥) الحديث رجاله ثقات، ولم نقع على القصة بتمامها فيما بين أيدينا من المصادر. ولعل أبا بكر **t** يقصد بنهي النبي **ﷺ** عن هذا البيع نهي عن بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. وقد سلف في الحديث (٢٠٣٩٥). انظر: المسند في الحاشية، ١٥٢/٣٤.

(٦) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي **t**، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، أحد الفقهاء المجتهدين، من المكثرين، توفي سنة أربع وستين، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٢٠/٤، والإصابة، لابن حجر، ٦٥/٣.

٣؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ٣، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٣ قَالَ: (الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ) (١).

(١٢٢) — ٢٢٦٨٣ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ (٢)، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَبِيعُونَ الْفِضَّةَ مِنَ الْمَغَانِمِ إِلَى الْعَطَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٣ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالتَّبْرَ بِالتَّبْرِ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ وَاسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى) (٣).

غريب الأحاديث:

(الرِّبَا): الأصل فيه الزيادة، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع (٤).
(النَّسِئَةُ)، هي: البيع إلى أجل معلوم، يريد أن يبيع الربويّات بالتأخير من غير تقابض هو الربا وإن كان بغير زيادة (٥).

(الْمَغَانِمِ): جمع غنيمة وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب (٦).

الدلالة الدعوية في الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — للداعية أن يقسم على المدعو في ترك ما وقع فيه من المنكر، أو ما سيقع فيه، ويكون هذا غالباً فيمن تربطه بالداعية علاقة.
- ٢ — استشهاد الداعية على ما يقول بالكتاب العظيم، أو السنة المطهرة.

(١) الحديث إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٦)، والحميدي (٧٤٢)، والبخاري في كتاب البيوع، (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٨٠/٣٦.

(٢) هو شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آده الصنعاني، شامي ثقة، من الثانية، من أهل اليمن وكان يتزل دمشق، توفي زمن معاوية t. انظر: الكنى للبخاري، ٤/١، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، ٢٨٠/٤.

(٣) الحديث إسناده صحيح، أخرجه الشافعي في السنن المأثورة، (٢٢٩) والدارمي (٢٥٧٩) والبزار في مسنده، (٢٧٣٢)، ومسلم (١٥٨٧)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٣٥٦/٣٧—٣٥٧.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ربا)، ٦٣١/١، بتصرف.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نساء)، ٧٣٤/٢، باختصار.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (غنم)، ٣٢٤/٢، باختصار.

نسيئة، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد **t**: (إنما الربا في النسيئة)، ثم رجعا عن ذلك، وقالوا بتحريم بيع الجنس ببعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد الخدري **t**، كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس **y** لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه، وأما حديث أسامة **t** (لا ربا إلا في النسيئة) فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون (١).

٧— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة، وما له من الأثر الكبير في معرفة الحق.

٨— استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو.

٩— استخدام أسلوب التهيب من التعامل بالربا، حيث جاء في الحديث أنه من السبع الموبقات (٢)، وأن النبي **ﷺ**: (لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)، وقال هم سواء (٣). خاصة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه البنوك غير الشرعية، وتسابق الناس في تحصيل المال بغير طريقه المشروعة.

١٠— من صفات الداعية الرفق واللين بالمدعوين.

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٦/١١—٢٧، بتصرف، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد،

٤٩٩—٥٠٥، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٥٢/٦—٥٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، عن أبي هريرة **t**.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (١٥٩٨)، عن جابر **t**.

(١٢٣) — ٢١٦٦٢ — حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبَعُ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُصُومَةً، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) فَقِيلَ لَهُ: هُوَ لَاءِ ابْتِاعُوا الثَّمَارَ، يَقُولُونَ: أَصَابْنَا الدُّمَانَ وَالْقُشَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا تَبَايَعُوهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا).
 حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَقَالَ: الْأُدْمَانُ وَالْقُشَامُ^(١).

غريب الحديث:

(الدُّمَانُ): فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود^(٢).
 (القُشَامُ): أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — اختلف العلماء في حكم بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها؛ لأنه بيع معدوم، وكذا بعد خروجها قبل نفعها إلا أن الحنفية أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع^(٤).
- ٢ — على الداعية أن يسأل عما يرى ويسمع قبل أن يحكم فيه.
- ٣ — أن يخالط الداعية الناس، ويكون قريباً منهم، حتى يعلم الجاهل منهم، ويأمر المقصر فيهم، وينكر على مرتكب المنكر بينهم.
- ٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.

(١) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٧٢)، والطحاوي، ٢٨/٤، والبيهقي، ٣٠١/٥—٣٠٢، وعلقه البخاري في كتاب البيوع، (٢١٩٣)، وقد تكرر في المسند مختصراً برقم: (٢١٦١٥). انظر: المسند في الحاشية، ٥١٧/٣٥.

(٢) انظر: غريب الحديث، للخطابي، ٣٠٦/١، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٤٣٩/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (دمن)، ٥٨٤/١.

(٣) انظر: غريب الحديث، للخطابي، ٣٠٦/١، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٤٣٩/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قشم)، ٤٥٧/٢.

(٤) سبل السلام، للصنعاني، ٨٥/٣، وانظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤٨/٦—١٤٩، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٢٢/١١—٤٢٣.

(١٢٤) — ٢١٦٦٨ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بَرِيئًا فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ، حَتَّى قَالَ: فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَبَّحَنِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بَدْرَاعِي مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْعُهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَيَّ رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْسَكَتُ يَدِي (١).

غريب الحديث:

(فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا)، أي: أعقد معه البيع؛ لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد (٢).

(تَحُوزُهُ)، أي: تحزره (٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — اختلف العلماء في حكم البيع قبل أن يجوز المشتري ما اشتراه إلى رحله، والإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، والعادة في القبض نقله من مكانه (٤)، والجمهور على أنه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقاً في الطعام وغيره (٥).

٢ — أن يخالط الداعية المدعويين في أسواقهم، ويتعامل معهم، ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٣ — استشهاد الداعية على ما يقول بالكتاب العظيم، أو السنة المطهرة.

٤ — استخدام أسلوب شدِّ الانتباه لدى المدعو، إما بالحركة، أو بالإشارة، لما في ذلك من تثبيت المعلومة عنده، وإدخال السرور عليه.

٥ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين، وكذلك العلم والبصيرة.

(١) الحديث صحيح، أخرجه ابن حبان (٤٩٨٤). وأبو داود (٣٤٩٩)، بنحوه، والحاكم (٢٢٧١)، بنحوه، وقد سلف عن ابن عمر **t** في مسند برقم: (٤٥١٧). انظر: المسند في الحاشية، ٥٢٢/٣٥.

(٢) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٠٠/٩.

(٣) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٠٠/٩.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٢٠٢/٦—٢٠٣، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٤١١/١٠، باختصار.

(٥) انظر: سبل السلام، للصنعاني، ٢٨/٣.

(١٢٥) — ٢٣٦٨٩ — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَفِيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحْيِصَةَ ابْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ - أَبُو طَيْبَةَ - فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خِرَاجِهِ، فَقَالَ: (لَا تَقْرَبْهُ). فَرَدَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اعْلَفْ بِهِ النَّاصِحَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَرِّشِهِ)^(٢).

غريب الحديث:

(النَّاصِحُ): الإبل التي يُسقى عليها، وقيل: الرقيق الذين يكونون في الإبل التي يُسقى عليها^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — اختلف العلماء في حكم كسب الحجام، فذهب الجمهور إلى أنه حلال، وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه، ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيض، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً^(٤).
- ٢ — على الداعية إذا أنكر على المدعو، قوله أو فعله، أن يرشده إلى الحق حتى يتبعه، ويترك ما هو عليه من المنكر.
- ٣ — استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو له أثر كبير في معرفة الحق، وترك الباطل.
- ٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.

(١) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي t، يُكنى أبا سعد، يعد في أهل المدينة، شهد أحداً والخندق وما بعدها من المشاهد. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ١٤٦٤/٤، والإصابة، لابن حجر، ٣٧/٦—٣٨.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٨/٥٣—٨٤، والدولابي في الكنى والأسماء، ٧٦/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/١٣١. انظر: المسند في الحاشية، ٣٩/٩٥.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نضح)، ٧٥٤/٢، بتصرف.

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١١/٨٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٤/٥٧٨—٥٧٩، باختصار.

(١٢٦) — ٢٣٩٣٩ — حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، وَابْنُ لَهْبَعَةَ، قَالَا:
 أَبَانَا أَبُو هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا
 ذَهَبٌ وَخَرَزٌ تُبَاعُ، وَهِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ
 وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بِوَزْنِ) (١).

غريب الحديث:

(خَرَزٌ)، الخَرَزُ: فُصُوصٌ مِنْ حِجَارَةٍ؛ وَاحِدَتُهَا خَرَزَةٌ، وَقِيلَ: الْخَرَزُ فُصُوصٌ مِنْ جِيدِ
 الْجَوْهَرِ وَرَدِيئِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهِ (٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— اختلف العلماء في حكم بيع الذهب المخلوط بخرز وغيره، والراجح أنه لا يجوز بيع
 ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويبيع الآخر بما أراد، وكذا لا
 تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح، وكذا سائر
 الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو لا، قليلاً أو
 كثيراً، وكذلك باقي الربويات، وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه
 وغيرهم المعروفة بمسألة: مُدَّ عَجْوَةٍ، وصورتها باع مُدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمًا بِمُدِّي عَجْوَةٍ أَوْ
 بِدِرْهَمَيْنِ (٣).

٢— أن يرشد الداعية المدعو إلى الحق حتى يتبعه، ويترك ما هو عليه من المنكر.

٣— على الداعية والمدعو بالرجوع إلى الكتاب العظيم، والسنة النبوية في جميع
 المعاملات، وخاصة فيما يختص بالمعاملات التي يدخلها الربا.

٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.

(١) الحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٧٤/٤، وفي شرح مشكل

الآثار، (٦٠٩٩)، ومسلم (١٥٩١). انظر: المسند في الحاشية، ٣٦٤/٣٩—٣٦٦.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (خرز)، ٣٤٤/٥، باختصار.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤١١/١٠، باختصار، وانظر: سبل السلام، للصنعاني، ٧٣/٣—٧٤.

المبحث الثاني: الحسبة في جانب مطامع الحيوان.

(١٢٧) — ١٩٧٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، قَالَ: كَانَتْ رَاحِلَةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ وَعَلَيْهَا جَارِيَةٌ، فَأَخَذُوا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَتَضَايَقَ بِهِمُ الطَّرِيقُ، فَأَبْصَرَتْ رَسُولَ ۢ، فَقَالَتْ: حَلْ حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ۢ: (مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، لَا تَصْحُبْنَا رَاحِلَةً، أَوْ نَاقَةً، أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ) (١).

وهي رواية: (لا. أَيُّمُ اللَّهِ! لَا تَصَاحِبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةُ اللَّهِ) (٢).

غريب الحديث:

(حَلْ حَلْ)، حَلْ: زَجَرَ لِلنَّاقَةِ إِذَا حَشَّتْهَا عَلَى السَّيْرِ (٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— أنه لا يجوز لعن أحد من المسلمين، ولا الدواب، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حياً كان أو ميتاً، إلا من علمنا بالنص أنه مات كافراً، كأبي لهب وشبهه، ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار، ولعن الله اليهود والنصارى (٤).
- ٢— من صفات الداعية الغيرة على محارم الله عز وجل أن تنتهك، وذلك بالحكمة.
- ٣— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة، وما له من الأثر في نشر المعروف.
- ٤— استخدام أسلوب التهيب من لعن الدواب وغيرها مما يُركب، وأن ذلك قد يتسبب في حرمان صاحبها منها، كما عُوقبت المرأة بإرسال الناقة. والمراد: النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق. وأما بيعها، وذبحها، وركوبها في غير مصاحبته ۢ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز (٥).
- ٥— للداعية أن يقسم بالله تعالى لتأكيد ما يقول، ولو لم يطلب منه ذلك.

(١) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٩٦) (٨٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت، (٦٦٩)، وقد تكرر في المسند برقم: (١٩٢٩١)، وله شاهد عن أبي هريرة t، وقد سلف في مسنده برقم: (٩٥٢٢). انظر: المسند في الحاشية، ١٢/٣٣—١٢.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٩٦) (٨٣).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حلل)، ٤٢٤/١.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٠٦/٢.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٦٣/١٦—٣٦٤.

(١٢٨) — ٢١٩٠٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَحَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْمَعْنِيِّ، قَالَا: تَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمَدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ فَيَجُبُونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ) (١).

غريب الحديث:

(أَلْيَاتٍ): جمع الألية، وهي طرف الشاة (٢).

(فَيَجُبُونَهَا)، الجَبُّ: القطع (٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— أن جميع العلماء قد اتفقوا على أن ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وهي حية أن حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته، واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر (٤).
- ٢— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة، حيث شبه النبي ﷺ ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وهي حية بالميتة التي لا يجوز أكلها.
- ٣— استخدام أسلوب التهيب من الاعتداء على الحيوان بقطع جزء منه وهو حي؛ لأن حكم ذلك كالميتة.
- ٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.
- ٥— من صفات الداعية الرحمة والشفقة بالحيوان، وأن الإسلام قد سبق ما يدعيه الغرب الكافر من الدعوة إلى حقوق الحيوان، ومع ذلك لم يحفظ للإنسان حرمة.

(١) الحديث صحيح، أخرجه الدارمي (١٩٥٠)، والترمذي (١٤٨٠) وابن الجارود (٨٧٦)، وأبو يعلى (١٤٥٠)

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٥٦٥٢)، والمسند في الحاشية، ٢٣٣/٣٦—٢٣٤.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ألى)، ٧٣/١.

(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي، ٤/٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (جب)، ٢٢٩/١.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٦٩، ونيل الأوطار، للشوكاني، ١٥٣/٨.

**الفصل الخامس: أحاديث الحسبة في مجال الدعوة
إلى إقامة الحدود:**
المبحث الأول: الحسبة في جانب إقامة حد الزنا.
المبحث الثاني: الحسبة في جانب إقامة حد الردة.

المبحث الأول: الحسبة في جانب إقامة حد الزنا.

(١٢٩) - ١٩٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ^(١) اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِزِنَا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: (أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَخْبِرْنِي). ففعل، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسمتَ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟)^(٢).

غريب الحديث:

(اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِزِنَا)، أي: على وجه يوجب الحد، فلا ينافي قول من يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات^(٣).

(فَشُكَّتْ عَلَيْهَا)، أي: جُمعت عليها ولفت لئلا تنكشف، كأنها نُظمت وزُرَّت عليها بشوكة أو خلال، وقيل: أرسلت عليها ثيابها^(٤)، وفي بعض النسخ فشُدَّت^(٥).

(أَنْ جَادَتْ): من الجود، كأنها تصدقت بالنفس لله، حيث أقرت لله بما أدى إلى الموت^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- أن الزنى حرام وهو من الكبائر العظام، وبعضه أكبر من بعض، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ٣٤٧﴾^(٧)، وقول الله تعالى:

(١) هل هي الغامدية، أو أنها غيرها؟، قال ابن حجر -رحمه الله تعالى -: وجمع بين حديث عمران وبريدة **t** ما، أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية. وقال الإمام النووي -رحمه الله تعالى -: من غامد: هي بطن من جهينة. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٢/١٧٧، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ١١/٢٠٠، بتصرف.

(٢) الحديث إسناده صحيح، أخرجه مسلم (١٦٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، (١٣٣٤٨)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي في الكبرى، (١٩٥٦)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٩٣/٣٣.

(٣) انظر: تعليقات مصباح الزجاجية بحاشية سنن ابن ماجه، بشرح السندي، ٣/٢٢٦.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (شَكَكَ)، ١/٨٨٦.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١١/٢٠٣.

(٦) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ٤/٣٦٥.

(٧) سورة الإسراء: الآية: ٣٢.

وَأَمَّا الْبُكَرُ فَإِنَّهُ يَجْلِدُ، وَيُغْرَبُ عَنْ بَلَدِهِ حَوْلًا كَامِلًا^(٢).

٢— على الداعية أن يحث المدعويين إلى التوبة النصوح، لقوله تعالى: وَأَنْ يُخْبِرَهُمْ بِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ أَسْبَابِ حَصُولِ الْفَلَاحِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَأَنْ يَبِينَ لَهُمْ شُرُوطَ

التوبة التي لا تصح إلا بها، وهي بالتتابع خمسة شروط:
الأول: الإخلاص لله تعالى.

الثاني: الندم على ما فعل من المعصية.

الثالث: أن يقلع عن الذنب الذي هو فيه، وهذا من أهم شروطها.

الرابع: العزم على عدم العود في المستقبل.

الخامس: أن تكون في زمن تُقبل فيه التوبة^(٥).

٣— من صفات الداعية الرحمة والشفقة بالمدعويين، ويتضح ذلك من أمره **ر** وليّ المرأة بالإحسان إليها، وهذا الإحسان له سببان:

(١) سورة الفرقان: الآيتان: ٦٨—٦٩.

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٣٠٧/١٢—٣٢٢، باختصار، وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ٢٩/٥—٣٤، وكتاب الكبائر، للذهبي، ٥٠—٥٤.

(٣) سورة التحريم: الآية: ٨.

(٤) سورة النور: الآية: ٣١.

(٥) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٧٤/١—٨٤، بتصرف واختصار.

أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك.

والثاني: أمر به رحمة لها، إذ قد تابت، وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله^(١).

٤— أن يحرص الداعية على ستر المرأة عندما يقام عليها حدُّ الرجم، وأن تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف عورتها في قلبها وتكرار اضطرابها^(٢).

٥— أنه لا خلاف في تغسيل الزاني والزانية ودفنهما وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما^(٣).

٦— استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو، وما له من الأثر الكبير في معرفة الحق، والرجوع إليه.

٧— استخدام أسلوب الترغيب في التوبة النصوح، وذلك بالإشادة لمن صدقت توبته، وترك ما كان عليه من المنكر.

٨— استخدام أسلوب التهيب من الزنى، وذلك بما أعده الله عز وجل للزناة من العذاب في الآخرة، وأن يُبعد الداعية المدعويين عن كل ما يدعو إليه أو يقرب منه؛ لأن الله تعالى نهى عن قربانه، والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله^(٤)، وقد ورد أن من أشرط الساعة ظهور الزنى^(٥) والعياذ بالله تعالى، فليُحذّر الداعية الناس منه، ومن دواعيه.

٩— على من وقع في هذه المعصية أن يستتر نفسه إذا تاب توبة نصوحاً وندم، وعرف من نفسه أنه لن يعود، ويجعل الأمر سراً بينه وبين الله تعالى، وأما من خاف أن لا تكون توبته نصوحاً، وخاف أن يعود ويرجع إلى ذنبه مرة أخرى، فهذا الأفضل في حقه أن يذهب إلى وليّ الأمر — القاضي أو غيره — ليُقر عنده فيقام عليه الحدُّ^(٦).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٠٣/١١، بتصرف.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٠٣/١١، بتصرف.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٣٢٠/١٢—٣٢١، باختصار، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، ٣٣/٥، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٠٣/١١.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ٤٥٧، بتصرف.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، (٦٨٠٨)، عن أنس **t**.

(٦) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ١١٦/١—١١٧، بتصرف.

(١٣٠) — ٢١٤٢٨ — حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ — يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ — عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ ابْنِ عُبَادَةَ^(١)، قَالَ: كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اضْرِبُوهُ حَدَّهُ). قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ أضعفُ من ذلك، إن ضَرْبَنَا مائةً قَتَلْنَاهُ. قَالَ: (فَخَذُوا لَهُ عَثْكَالًا فِيهِ مائةٌ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ)^(٢).

غريب الحديث:

(مُخْدَجٌ)، أي: ناقص الخلق^(٣).

(لَمْ يُرَعْ): من الرُّوع، وهو الفرع^(٤).

(يَخْبُثُ بِهَا)، أي: يزيني بها^(٥).

(عَثْكَالًا)، العثكال: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب^(٦).

(شِمْرَاخٍ)، الشمراخ: كل غصن من أغصان العذق؛ وهو الذي عليه البسر^(٧).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — اختلف العلماء في حكم إقامة الحد على المريض، والصحيح أنه إذا لم يحتمل الجلد

(١) هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي t، مختلف في صحبته، ذكره الجمهور من الصحابة، ثقة قليل الحديث، كان والياً لعلبي بن أبي طالب على اليمن t. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ٤٥٨/٢، والإصابة، لابن حجر، ٨٨/٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، وفيه زيادة، وابن ماجه (٢٥٧٤)، بنحوه، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٦٧٨٦)، بنحوه. انظر: المسند في الحاشية، ٢٦٣/٣٦—٢٦٤.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (خدج)، ٤٧٣/١، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٣٥٦/١.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (روع)، ٧٠٣/١، وسنن ابن ماجه بشرح السندي، ٢٣٦/٣.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (خبث)، ٤٦٨/١.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة (عثكل)، ١٦١/٢، والفائق في غريب الحديث، مرجع سابق، ٣٥٦/١، وغريب الحديث، مرجع سابق، ٢٩١/١.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة (شمرخ)، ٨٩٠/١.

ضُرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله، ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ، وقيل: يكفي الاعتماد، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً وقد جوزَ الله تعالى مثله^(١) في قوله

تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكَ إِلَىٰ سَبِّ آلِ أَبِي لَهَبٍ سَبِّ مَا تُكْتُمُ فِيهَا﴾

«^(٢)»، فإن كان المريض يرجى زوال مرضه، أو خيف عليه شدة حر، أو برد أُخِّر الحد عليه إلى زوال ما يخاف عليه منه^(٣).

٢— على الداعية أن يدعو إلى إقامة الحدود، حتى ولو كان مرتكب ما يوجب الحدّ ضعيف لا يحتمل إقامته عليه.

٣— أن يرفع الداعية إلى ولاة الأمر والمسؤولين ما لا يستطيع أن ينكره من المسائل التي يترتب عليها إقامة الحدود.

٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٧ / ١٢١، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٣٣٠/١٢.

(٢) سورة ص: الآية: ٤٤.

(٣) انظر: سبل السلام، للصنعاني، ٤ / ٢١ — ٢٢، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٣٢٩/١٢.

المبحث الثاني:
الحسين في جانب إقامة حد الردة.

(١٣١) — ٢٢٠١٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(١)، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ، قَالَ مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ^(٢) كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُنْذُ — قَالَ: أَحْسَبُهُ شَهْرَيْنِ — فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ؛ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، أَوْ قَالَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)^(٣).

رواية: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ، فَقَتِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٤).

رواية: فَقُلْتُ لِمُعَاذٍ اجْلِسْ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَجْلِسُ حَتَّى أَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ قَبِلَ، وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ^(٥).

غريب الحديث:

(بَدَّلَ دِينَهُ)، أي: بالردة عن دين الإسلام، والمراد بالردة عن الإسلام، أي: الرجوع عنه، يقال: ارتدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— من خصائص الدولة الإسلامية أن ترسل الدعوة إلى الله تعالى في كل مكان من أرجاء المعمورة، وهذا يتضح من إرسال النبي ﷺ لأبي موسى، ومعاذ بن جبل **t** ما.

(١) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، الفقيه، اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، كان ثقة، كثير الحديث، توفي سنة ثلاث أو أربع ومائة. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٢٢/١٢.

(٢) قال الإمام ابن حجر —رحمه الله تعالى—: ولم أقف على اسم الرجل المذكور. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٤٠/١٢.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه ابن حبان (٥٣٧٦)، مطولاً، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٦٦٥٩)، مطولاً، وأبو داود (٤٣٥٤)، مطولاً، وعبد الرزاق (١٨٧٠٥)، ويشهد لقوله: (من بدل دينه فاقتلوه)، ما أخرجه البخاري، في كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦٩٢٢)، عن ابن عباس **t** ما، وقد سلف في مسند أبي موسى الأشعري **t** برقم: (١٩٦٦٦). انظر: المسند في الحاشية، ٤٤٠/٣٢، ٣٤٤٣/٣٦—٣٤٤٤.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٣٥٥)، انظر: المسند في الحاشية، ٤٤٠/٣٢.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه ابن حبان (٥٣٧٦)، انظر: المسند في الحاشية، ٤٤٠/٣٢.

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٧٣/٣، ومختار الصحاح، للرازي، ١٢١، كلاهما في مادة (ردد).

٢— أجمع العلماء على قتل المرتد، لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها، وفي قبول توبته، وفي أن المرأة كالرجل في ذلك، أم لا، والجمهور على وجوب استتابته ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل، وأن المرأة والرجل في ذلك سواء، وأنه إذا تاب قبلت توبته (١).

٣— استخدام أسلوب القسم في الدعوة لتأكيد ما يُقال.

٤— استشهاد الداعية بما جاء في الكتاب العزيز، أو السنة المطهرة.

٥— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة، وما له من أثر في معرفة الحق، والعمل به، وترك الباطل، وما يدعو إليه.

٦— على الداعية أن يدعو إلى إقامة الحدود ما استطاع، ولا يتوانى في ذلك، وأن يبادر في إنكار المنكرات (٢).

٧— من صفات الداعية إلى الله تعالى العلم والبصيرة، وكذلك الرحمة والشفقة بالمدعوين.

٨— المعاملة الحسنة بين الدعاة، وعدم الاختلاف ما أمكن إلى ذلك، وإن وُجد فالرجوع إلى الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة.

٩— استخدام أسلوب الترهيب من الردة عن الإسلام، وأن من فعل ذلك فهو خالد

مخلد في النار، لقوله تعالى: ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَمْ يُقَالْ لَهُمْ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣).

نعوذ بالله تعالى من الردة، ومن أهلها.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٠٨/١٢، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٢٦٤/١٢—٢٦٨.

(٢) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٩/١٢.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢١٧.

الفصل السادس: أحاديث الحسبة في مجال الآداب والأخلاق:

- البحث الأول: الحسبة في جانب حقوق المسلمين.
- البحث الثاني: الحسبة في جانب غير المسلمين.
- البحث الثالث: الحسبة في جانب الأكل والشارب.
- البحث الرابع: الحسبة في جانب الملاهي والهيئات.
- البحث الخامس: الحسبة في أبواب متفرقة.

المبحث الأول: الحسين في جانب حقن المسلمين.

المطلب الأول: الحسين في جانب الأقرين.
المطلب الثاني: الحسين في جانب غير الأقرين.

**المطلب الأول: الحسبة في جانب الأقرنين
ويشتمل على:**

- المدخل الأول: الحسبة في جانب الوالدين .**
- المدخل الثاني: الحسبة في جانب الأولاد .**
- المدخل الثالث: الحسبة في جانب الأزواج .**
- المدخل الرابع: الحسبة في جانب الزوجات .**
- المدخل الخامس: الحسبة في جانب الأقارب .**

المدخل الأول: الحسبة في جانب الوالدين.

(١٣٢) — ١٩٧٨٤ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ ابْنِ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ جُلَيْبِيًّا^(١) كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ، وَيُلَاعِبُهُنَّ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيٌّ؛ فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لِأَفْعَلَنَّ وَلَا فَعَلَنَّ، قَالَ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ لَمْ يَزُوجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: (زَوْجِنِي ابْنَتَكَ)، فَقَالَ: نَعَمْ وَكَرَامَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنَعْمَ عَيْنِي، فَقَالَ: (إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي)، قَالَ: فَلَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لِجُلَيْبِيٍّ). قَالَ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَشَاوَرُ أُمَّهَا، فَأَتَى أُمَّهَا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَنَعْمَةٌ عَيْنِي، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ؛ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيٍّ، فَقَالَتْ: أَجُلَيْبِيٌّ! إِيَّاهُ، أَجُلَيْبِيٌّ! إِيَّاهُ، أَجُلَيْبِيٌّ! إِيَّاهُ، لَا لَعَمْرُؤُ اللَّهِ لَا تُزَوِّجْهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمَّهَا، قَالَتْ الْجَارِيَةُ: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ فَأَخْبَرْتَهَا أُمَّهَا، فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، ادْفَعُونِي؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِي، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: شَأْنُكَ بِهَا فَزَوِّجْهَا جُلَيْبِيًّا، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟)، قَالُوا: نَفَقَدْنَا فُلَانًا، وَنَفَقَدْنَا فُلَانًا، قَالَ: (انظُرُوا هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟). قَالُوا: لَا، قَالَ: (لَكِنِّي أَفْقَدُ جُلَيْبِيًّا)، قَالَ: (فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى). قَالَ: فَاطْلُبُوهُ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (قَتَلَ سَبْعَةً، وَقَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -)، ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ، وَحُفِرَ لَهُ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ غَسَلَهُ، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، ثَابِتًا قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ

(١) جليبي t، غير منسوب، أنصاري، وقد كان دميماً، وفيه قصر. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ٤٢٩/١،

والإصابة، لابن حجر، ٦٠٠/١.

الله ٣ ؟ قال: (اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا، كَدًّا). قال: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا حَدَّثَ بِهِ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ (١).

غريب الحديث:

(أَيْمٌ)، الأيم في الأصل: التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقًا كانت أو متوفى عنها (٢)، والمراد بها هنا البنت البكر.

(وَنُعْمَةٌ عَيْنِي)، أي: قُرَّةُ عَيْنٍ يعني أقرُّ عينك بطاعتك واتباع أمرك، يقال نُعْمَةٌ عَيْنٍ بالضم ونُعْمَ عَيْنٍ ونُعْمَى عَيْنٍ (٣).

(إِنِّيهِ): لقد اختلف في ضبط هذه اللفظة اختلافًا كثيرًا، فرويت بكسر الهمزة والنون وسكون الياء وبعدها هاء، ومعناها أنها لفظة تستعملها العرب في الإنكار، ورويت أيضًا بكسر الهمزة وبعدها باء ساكنة ثم نون مفتوحة، وتقديرها أَلْجُلَيْبِيبُ ابْنَتِي؟ وقيل: غير ذلك (٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- أن بر الوالدين من الواجبات اللازمة على كل مسلم تجاه والديه، وقد قرن الله

تعالى برهما بعبادته، فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْرُونَ وَالِدَيْهِمَا مِنَ الْعِبَادَةِ مُنْفَرِقِينَ﴾ (١٧٧/١).

﴿وَالَّذِينَ يَبْرُونَ وَالِدَيْهِمَا مِنَ الْعِبَادَةِ مُنْفَرِقِينَ﴾ (١٧٧/١).

« (٥) ، فعلى الداعية إلى الله سبحانه وتعالى أن يكون بارًا

بوالديه، مطيعًا لهما في غير معصية، وأن يعلم بأن ((احتساب الابن على والديه يكون بيان الحكم الشرعي، والموعظة الحسنة، والتخويف من الله تعالى، لا يتعدى ذلك إلى الوسائل

(١) الحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، أخرجه البغوي في شرح السنة، (٣٩٩٧)، وقد تكرر في المسند

بالأرقام التالية: (١٩٧٧٨، ١٩٨١٠). انظر: المسند في الحاشية، ٢٨/٣٣.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (أيم)، ٩٣/١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نعم)، ٧٦٧/٢.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (أنا)، ٨٦/١.

(٥) سورة الإسراء: الآية: ٢٣.

الأخرى كالكلام الغليظ، والضرب، رعاية لحق الأبوة والأمومة دون تفريط بواجب الاحتساب^(١).

٢— تطف الداعية في دعوتها لوالديها من الأساليب الدعوية المؤثرة لقبول الوالدين الحق والعمل به، ويتضح ذلك من تطف هذه البنت مع والديها.

٣— استخدام أسلوب التهيب في دعوتها الوالدين له أثر بالغ في الامتثال لما جاء به الشرع المطهر، ويتبين ذلك من تهيب البنت لأمرها من رد أمر رسول الله ﷺ.

٤— أن يحرص الداعية على الامتثال لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ في جميع أموره وأحواله، ويكون بذلك قدوة لجميع المدعوين.

٥— التحذير من دخول الرجال على النساء، والنساء على الرجال لما في ذلك من المفاسد العظام، ولو كان ذلك فيما يخص الدعوة.

٦— فضل جلييب t، وعلو مكانته بالنسبة لرسول الله ﷺ، ومعنى قوله: (هذا مني وأنا منه): المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالى^(٢).

٧— أن في الامتثال لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، فهذه البنت فازت ببركة دعاء النبي ﷺ لها.

٨— على الداعية أن يحرص أشد الحرص على معرفة أحوال إخوانه من الدعاة، ويساعدهم بما يستطيع من أمور الدنيا، وفي مقدمة ذلك المبادرة لتزويج الأئيم منهم.

٩— استخدام أسلوب التأكيد بالترار، وذلك بأن يعد الكلام مرتين أو ثلاثاً.

(١) أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ١٨٦.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٤٥/١٦.

المدخل الثاني: الحسبة في جانب الأولاد.

(١٣٣) - ٢٠٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - ، حَدَّثَنَا ذِيَالُ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ حَذِيمٍ - جَدِّي - ، أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ^(١)، قَالَ لِحَذِيمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيَتِيمِي هَذَا^(٢) الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةِ، فَقَالَ حَذِيمٌ: يَا أَبْتَ إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقَرُّ بِهَذَا عِنْدَ آبِنَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حَذِيمٌ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حَذِيمٌ، وَحَنِيفَةُ، وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ، وَهُوَ رَدِيفٌ لِحَذِيمٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حَذِيمٍ). قَالَ: هَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِ حَذِيمٍ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ، أَوْ الْمَوْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: (لا، لا، لا، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَعَشْرُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ، وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ). قَالَ: فَوَدَعُوهُ وَمَعَ الْيَتِيمَ عَصًا، وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةٌ يَتِيمٍ). قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لَحْيٍ، وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ ذَا أَصْغَرَهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - أَوْ بُورِكَ فِيهِ -). قَالَ ذِيَالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُوتِي بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهَهُ، أَوْ الْبَهِيمَةَ الْوَارِمَةَ الضَّرْعُ، فَيَتَفَلُّ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ: عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ذِيَالٌ: فَيَذْهَبُ الْوَرْمُ^(٣).

(١) حنيفة بن جبير بن بكر التميمي، له ولابنه وابن ابنه صحبة **Y**. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١١٥، ١٢١/٢.

(٢) هو ضرس بن فطيمة، وقيل ضريس. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ٣٩٥/١.

(٣) الحديث إسناده صحيح، أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة، ٨٢/٢، والطبراني في الكبير، (٣٤٧٧)، وفي الأوسط،

(٢٩١٧)، وابن قانع في معجم الصحابة، ٢٠٣/١. انظر: المسند في الحاشية، ٢٦٢/٣٤.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— على المدعو أن يرجع إلى حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ في جميع أموره، ليفوز في الدنيا والآخرة.
- ٢— للداعية أن يغضب ويظهر ذلك عليه، بل ويغير الحالة التي كان عليها، وذلك عندما يسمع أو يرى ما يخالف كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله - عليه الصلاة والسلام -، وليكن ذلك بالحكمة.
- ٣— على المورث أن يتجنب الإضرار بالأولاد فلا يوصي لغير وارث بأكثر من الثلث، لقوله ﷺ: (الثلث، والثلث كثير) (١).
- ٤— استخدام أسلوب التكرار في الكلام لما فيه من الفائدة في معرفة الحكم.
- ٥— إذا أنكر الداعية على المدعو ما ارتكب من المنكر؛ فإنه يبين له الحق والصواب الذي يجب عليه أن يفعله.
- ٦— للداعية أن يدعو للمدعو إذا طلب منه ذلك، اقتداءً بفعل النبي - عليه الصلاة والسلام -.
- ٧— من صفات الداعية الرحمة والشفقة بالمدعو، والخوف عليه من عذاب الله تعالى.
- ٨— ظهور بركة دعاء النبي ﷺ لذلك اليتيم، بأن يشفي الله عز وجل الورم على يديه.

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه، ص ٢٣٩.

(١٣٤) — ٢١٣٣٣ — حَدَّثَنَا سُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبَانَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ^(١)، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، فَقَالَ لِي: (هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ؟). قُلْتُ: غُلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنْ ابْنَةِ جَمْدٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ مَكَانَهُ شَبَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: (لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ، وَأَجْرًا إِذَا قَبِضُوا، ثُمَّ وَلَنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ)^(٢).

غريب الحديث:

(شَبَعَ الْقَوْمِ): بكسر فتح، وبكسر فسكون اسم لما يُشبع من الطعام والوجهان جائزان^(٣).
(لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ): أراد أن الرجل إذا كثر ولده، بخل بماله إبقاء عليهم^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو له أثر في دفع النفور، ويفيد في التعرف على حال المدعو.

٢ — أن من نعم الله تعالى على الإنسان نعمة الولد، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْغَبْنَ فِي الْوَلَدِ كَمَا يُرْغَبُ الْوَالِدُونَ فِي الْوَلَدِ﴾^(٥).

٣ — أن يبين الداعية للمدعو العلة في إنكاره، والعلة هنا أن في الأولاد قررة عين للأباء، وكذلك ما يترتب على قبضهم من الأجر إذا صبر واحتسب.

٤ — استخدام أسلوب الترغيب في كثرة الولد لما في ذلك من الأجر عندما يتوفون فيصبر المسلم ويحتسب.

٥ — استخدام أسلوب التكرار، وما له من فائدة في تثبيت المعلومة لدى المدعو.

(١) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي **t**، أبو محمد، نزل الكوفة، وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلاً من كندة، توفي بالكوفة سنة أربعين، وهو ابن ثلاث وستين. انظر، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣/٣٧٢.
(٢) الحديث صحيح، أخرجه الطبراني (٦٤٦)، والحاكم، ٤/٢٣٩. انظر المسند في الحاشية، ٣٦/١٦٢.
(٣) انظر المسند في الحاشية، ٣٦/١٦٢.
(٤) انظر شرح السنة، للبعوي، ١٣/٣٦، باختصار.
(٥) سورة الكهف: الآية: ٤٦.

(١٣٥) — ٢١٤١٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِينَةَ^(١) يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعُوا لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ t: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ r فَأَكَلْنَا مَعَنَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ، فَإِذَا قَرَامٌ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ r رَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: اتَّبِعْهُ، فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ، قَالَ: فَتَبِعَهُ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لَيْسَ لِنَبِيِّ - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَنَا مُزَوَّفًا)^(٢).

(١٣٦) — ٢١٨٥٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِهِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ r -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا سَافَرَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ، قَالَ: فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ فَاتَاهَا فَإِذَا هُوَ بِمَسْحٍ عَلَى بَابِهَا، وَرَأَى عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قُلْبَيْنِ مِنْ فَضَّةٍ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ فَاطِمَةُ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى، فَهَتَكَ السِّتْرَ، وَنَزَعَتِ الْقُلْبَيْنِ مِنَ الصَّبِيِّينَ فَقَطَعَتْهُمَا، فَبَكَى الصَّبِيَّانِ، فَقَسَمْتُهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ r مِنْهُمَا، فَقَالَ: (يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى بَنِي فُلَانٍ - أَهْلُ بَيْتِ الْمَدِينَةِ - وَاشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا)^(٣).

غَرِيبُ الْحَدِيثَيْنِ:

(بَعْضَادَتِي الْبَابِ): خَشْبَتَانِ عَلَى جَانِبِي الْبَابِ^(٤).

(١) سفينة لقب له، واسمه مهران t، وقيل: رومان، وقيل غير ذلك، أصله من فارس، مولى رسول الله r، أبو عبد الرحمن، كان عبداً لأم سلمة t فأعتقته، وشرطت عليه خدمة رسول الله r ما عاش، كان يسكن بطن نخلة، توفي سنة إحدى وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٢٣/٤، والإصابة، لابن حجر، ١١١/٣.

(٢) الحديث إسناده حسن، أخرجه أبو داود (٣٧٥٥)، والبيهقي، ٢٦٧/٧، وابن حبان (٦٣٥٤)، وابن ماجه (٣٣٦٠) وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر المسند في الحاشية، ٢٥٢-٢٥١/٣٦.

(٣) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود (٤٢١٣)، والطبراني (١٤٥٣)، والبيهقي في السنن، ٢٦/١، وفي الشعب، (٥٦٥٩)، وله شاهد عن عقبة بن عامر t، أخرجه النسائي في المحتسب، (٥١٥١)، والإمام أحمد في المسند برقم: (١٧٣١٠). انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (١٤٣٨)، وانظر المسند في الحاشية، ٤٧-٤٦/٣٧.

(٤) انظر المسند في الحاشية، ٤٧-٤٦/٣٧.

(قِرَامٌ): القرام الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان^(١).
(مُزَوَّقًا)، أي: مزينا^(٢).

(بِمِسْحٍ): بكسر الميم البلاس، وهو كساء معروف.
(قَلْبَيْنِ)، القلب: السوار^(٣).

(عَصَبٍ): بفتح العين، وقيل: بفتح الصاد وهي: أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور،
وقيل: هو سن دابة بحرية يتخذ منها الخرز، ويكون أبيض^(٤).

(عَاجٍ)، العاج: الذَّبَل. وقيل: شيء يُتَّخَذُ مِنْ ظَهْرِ السُّلْحَفَةِ الْبَحْرِيَّةِ^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديثين:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعو.
- ٢— على الداعية إذا دعي إلى وليمة أو عرس أن يجيب، لما ورد في ذلك من النصوص، واقتداءً بالنبي ﷺ في هذا الحديث.
- ٣— للداعية أن لا يدخل على أولاده بيوهم، إذا رأى منكراً أو سرفاً، إنكاراً لهم على ما فعلوا من المنكر، ولما أسرفوا في التزيين الداعي للركون إلى الدنيا.
- ٤— وسيلة القدوة من أهم الوسائل التي ينبغي للداعية أن يستخدمها في جمع أحواله.
- ٥— أن يبين الداعية العلة في إنكاره على المدعو لعله أن يستجيب فيترك ما أنكر عليه.
- ٦— أن محبة الداعية لأولاده خلق كريم يتبين من محبة النبي ﷺ لابنته فاطمة ولولديها **Y**، ولا تمنع تلك المحبة من إرشادهم وتوجيههم والإنكار عليهم.
- ٧— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعويين.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قروم)، ٤٤٤/٢.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٥٣/٤.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قلب)، ٤٨٢/٢.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عصب)، ٢١٤/٢، باختصار.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عوج)، ٢٦٨/٢، باختصار.

المدخل الثالث: الحسبة في جانب الأزواج

(١٣٧) — ٢١٤٨٠ — حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ (١) يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ، أَفَلَا تَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا) (٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — عظم حق الزوج في الإسلام، وأنه لو كان يجوز لأحد أن يسجد لآخر من دون الله تعالى لكان ذلك للزوجة أن تسجد لزوجها، فهذا كناية عن تعظيم حق الزوج (٣)، فيجب على الزوجة أن تقوم بحق زوجها، كما يجب عليه أن يقوم بحقها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ (٤)، وهذا

من المساواة والعدل في الحقوق والواجبات التي تمتاز به شريعتنا الإسلامية (٥).

٢ — للداعية أن يذكر لأخيه الداعية ما قد يواجهه من مشكلات، أو ما يعيق دعوته من صعوبات، ليستفيد كل واحد منهما من خبرات الآخر.

٣ — استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة له أثر بالغ في بيان الحق، والوصول إلى طريق النجاة.

٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى العلم والبصيرة.

(١) الظاهر أن الصواب الشام، وإنما وقع اليمن موقع الشام من تصرف الرواة. انظر المسند في الحاشية، ٣٦/٣١٢.

(٢) الحديث صحيح لغيره، أخرجه ابن أبي شيبه، ٥٢٧/٢، مختصراً، والطبراني، ٢٠ / (٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، ويشهد له حديث ابن أبي أوفى **t**، سلف في المسند برقم: (١٩٤٠٣)، وهو حديث جيد. انظر: المسند في الحاشية، ٣٦/٣١١—٣١٢.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٤١١/٢.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٢٨.

(٥) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ١٧٣/٥، بتصرف.

(١٣٨) — ٢١٥٧٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَوْلَانَ^(١)، مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا — أَصْغَرُهُم الَّذِي قَدْ اجْتَمَعَتْ لِحَيْتُهُ —، فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ، وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِيهَا يُمَسْكَانِ بِضَبْعَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ الْمَرْأَةُ: أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: سَلِينِي عَمَّا شِئْتِ، قَالَتْ: حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ، قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: تَتَّقِي اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَتَسْمَعُ، وَتُطِيعُ، قَالَتْ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِي مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ، قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَوْ مَا رَضِيَتْ أَنْ تَسْمَعِي، وَتُطِيعِي، وَتَتَّقِي اللَّهَ؟ قَالَتْ: بَلَى، وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ؛ فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هُوَلَاءَ شَيْخًا كَبِيرًا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ لَوْ أَنَّكَ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَوَجَدْتَ الْجُدَامَ قَدْ خَرَقَ لِحْمَهُ، وَخَرَقَ مَنْخَرِيهِ فَوَجَدْتَ مَنْخَرِيهِ يَسِيلَانِ فَيُحَا، وَدَمًا، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَأَكَّ لِكِي مَا تَبْلُغِي حَقَّهُ، مَا بَلَغْتَ ذَلِكَ أَبَدًا^(٢).

غريب الحديث:

(بِضَبْعَيْهَا): الضبع بسكون الباء، وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط^(٣).

(الْجُدَامُ)، يقال: رجل أجذم، ومجذوم إذا تماقت أطرافه من الجذام وهو الداء المعروف^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — السؤال بين الداعية والمدعو له أثر كبير في معرفة الحق والصواب.

٢ — تأدب المدعو مع الداعية دليل على حسن خلقه، وطيب معدنه.

(١) بفتح أوله وتسكين ثانيه وآخره نون، مخلاف من مخاليف اليمن، منسوب إلى خولان بن عمر بن حمير بن سبأ فُتح هذا المخلاف في سنة ثلاث أو أربع عشرة للهجرة. انظر: معجم البلدان، للحموي، ٤٠٧/٢.

(٢) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني، ٢٠ / (١٦٦)، ويشهد له حديث أنس **t**، وهو في المسند برقم: (١٢٦١٤). انظر المسند في الحاشية، ٣٦/٣٩٥—٣٩٦.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ضبع)، ٦٩/٢.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (جذم)، ٢٤٧/١، باختصار.

٣— أن للزوج حق عظيم في الإسلام فلو أن منخرية يسيلان دماً وقيحاً، ثم ألقمتها الزوجة فمها لتمسح ما أصابه لم تبلغ جزءاً من حقه عليها.

٤— إرسال الدعوة إلى الله تعالى في جميع أصقاع الأرض واجب من واجبات الدولة الإسلامية، وقد نالت المملكة العربية السعودية بحمد الله تعالى السبق في هذا المجال.

٥— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة، وما له من التأثير على استجابة المدعو.

٦— للداعية أن يقسم بالله تعالى على ما يقول دون أن يطلب منه ذلك، تأكيداً لما يأمر به أو ينهى عنه.

٧— استخدام أسلوب التهيب من عدم طاعة الزوج، وأن المرأة مهما عملت فلن تؤدي حق زوجها.

٨— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.

المدخل الرابع: الحسبة في جانب الزوجات

(١٣٩) — ١٩٩٢٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِلَى امْرَأَتِهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بَعَيْنِ حَدِيثٍ، فَأَغْضَبْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (نَظَرْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَنَظَرْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) (١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— من صفات الداعية إلى الله تعالى الصبر على الزوجة، وما يصدر منها، احتساباً للأجر من الله تعالى، ورغبة في دعوتها إلى الحق والصواب.

٢— أن يستدل الداعية على ما يقول بالكتاب العظيم والسنة النبوية المطهرة، وقد استدل عمران بحديث النبي ﷺ أن أكثر أهل النار النساء، وسبب ذلك كثرة اللعن وكفر العشير، حيث قال النبي ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار)، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي ليكن)، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين) (٢).

٣— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين، وخاصة مع الزوجة والأولاد.

٤— استخدام أسلوب الترغيب والترهيب في الدعوة، فيرغب الداعية الزوجة أن جزاء الطاعة الجنة، ويرهبها من النشوز وأن جزاءه النار.

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، (٥١٩٨)، مختصراً، وعبد الرزاق (٢٠٦١٠)، وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (١٩٩٨٢، ١٩٨٥٢). انظر: المسند في الحاشية، ١٥٣/٣٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٩)، عن ابن عمر t ما.

(١٤٠) — ٢١٣٣٩ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ قَعْبِ الرِّيَّاحِيِّ^(١)، قَالَ أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: هُوَ ذَاكَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ، فَجَاءَ يَقُودُ - أَوْ يَسُوقُ - بَعِيرَيْنِ قَاطِرًا أَحَدُهُمَا فِي عَجْزِ صَاحِبِهِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرْبَةً، فَوَضَعَ الْقَرْبَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ! وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنْ لِي تَوْبَةٌ وَمَخْرَجًا، وَكُنْتُ أَخْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي، فَقَالَ: أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ فَالْتَوَتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا، فَالْتَوَتُ عَلَيْهِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، قَالَ: إِيهٍ دَعِينَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُونَ مَا قَالَ لَنَا فَيَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: (الْمَرْأَةُ ضَلَعٌ فَإِنْ تَذَهَبَ تُقَوْمُهَا تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تَدْعُهَا ففِيهَا أَوْدٌ وَبُلْغَةٌ). فَوَلَّتْ فَجَاءَتْ بِشَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قِطَاةٌ، فَقَالَ: كُلْ وَلَا أَهْوَلْتِكَ، إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَهْدِبُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّى أَنْ أَشْبِعَ، أَوْ أَقَارِبَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي؟ فَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَنِي، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ! إِنْ كَذَبْتِكَ كَذَبَةٌ مُنْذُ لِقَيْتَنِي، فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرَنِي أَنَّكَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ، قَالَ: بَلَى؛ إِنِّي صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فَوَجَبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِي الطَّعَامُ مَعَكَ^(٢).

غريب الحديث:

(عَاجَ بِرَأْسِهِ)، أي: أماله إليها، والتفت نحوها^(٣).

(فَالْتَوَتُ عَلَيْهِ)، أي: انقطعت ومالت عليه مقبلة بالخصام والكلام^(٤).

(١) نعيم بن قعب الرياحي، بتحتانية، مخضرم، ويقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ٥٦٥/١.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (٧٤٧)، والدارمي (٢٢٢١)، وعبد الرزاق (٧٨٧٨)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢١٤٥٤)، مختصراً. انظر: المسند في الحاشية، ٢٦٦، ٣٦٠/٣٥.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عوج)، ٢٦٨/٢.

(٤) انظر: المسند في الحاشية، ٢٦٨/٣٥.

(إيهاً): أمرٌ بالسكوت^(١).

(ضلعٌ): واحد عظام الجنين، شُبَّهت المرأة بها في العوج^(٢).

(أودٌ)، أي: عوج^(٣).

(بُلْعَةٌ): ما يُكتفى به في العيش^(٤).

(قَطَاةٌ)، القَطَا: طائر معروف، سمي بذلك لِثِقَلِ مَشْيِهِ، واحِدته قَطَاة، والجمع: قَطَوَات و قَطَيَات^(٥).

(وَلَا أَهْوَلَنَّكَ)، أي: أهُمَّنَكَ، وَلَا أَشْغَلَنَّ قَلْبَكَ^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — من صفات الداعية إلى الله تعالى التواضع سواء في البيت أو خارجه، فيقوم بأعمال البيت من سقي الماء، وغيره، وقدوته في ذلك النبي ﷺ، ثم أبو ذر **t**.
- ٢ — استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو، وما له من الأثر في بيان الحق.

٣ — على الداعية أن يعلم بأن باب التوبة مفتوح إلى قيام الساعة، فإذا جاءه المدعو وقد قنط من رحمه الله تعالى أن يذكره بذلك، لقول الله تعالى: ¼

سَعَى الْكَاذِبُ سَوًى ۗ لَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَلَهُ كَيْدٌ عُظِيمٌ ﴿٧٠﴾

» (٧)

- ٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الصدق في الأقوال والأفعال.
- ٥ — استشهاد الداعية بالكتاب العظيم، والسنة النبوية المطهرة له أثر عظيم في رجوع المدعو إلى الحق والصواب وترك ما هو عليه من العصيان.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (إيه)، ٩٤/١.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٩٩/١٠، والمسند في الحاشية، ٢٦٨/٣٥.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (أود)، ٨٧/١.

(٤) انظر: المسند في الحاشية، ٢٦٨/٣٥.

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (قطا)، ١٨٩/١٥، باختصار.

(٦) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٣٩/٣، باختصار.

(٧) سورة الزمر: الآية: ٥٣.

- ٦— على الداعية أن لا يفعل ما يدعو إلى سوء الظن به من الأقوال والأفعال، حتى لا يكون ذلك سبب في نفور المدعو، وعدم قبول الحق.
- ٧— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة من الأساليب المهمة، فقد شبّه النبي ﷺ المرأة بالضلع المَعُوج الذي إن ذهب تقيمه كسرته وإن استمتعت به ففيه عوج، وما على الداعية إلا أن يبين للناس ذلك، ليحتاطوا في معاملة زوجاتهم.
- ٨— من صفات الداعية إلى الله تعالى الكرم والجود.
- ٩— وسيلة القدوة الحسنة من أهم وسائل الدعوة، وخاصة في جانب معاملة الزوجات.
- ١٠— على الداعية أن يحسن إلى زوجته وذلك بملاطفتها، والإحسان إليها، والصبر على أخلاقها، وأنه لا يطمع باستقامتها، وأن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طُبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة^(١).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٩٩/١٠، بتصرف، وفتح الباري، لابن حجر، ٣١٦/٩.

(١٤١) — ٢٢٥٥١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ). فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا.

وهي رواية: قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ)^(٢).

غريب الحديث:

(صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ)، أي: في كثرة الإلحاح في غير صواب^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— أن الداعية إلى الله تعالى مُعَرَّضٌ للمرض والتعب، فلا بد له من إعداد الدعاة الذين يقومون مقامه في الدعوة، ويتضح هذا من أمره **ر** لأبي بكر **ت** أن يصلي نيابة عنه بالناس.
- ٢— أن ينكر الداعية على زوجته إذا خالفت أمر الله تعالى، وأمر رسوله **ر**، كما أنكر النبي **ر** على زوجته عائشة **ت** عدم استجابتها لأمره **ر**.
- ٣— فضل أبي بكر الصديق **ت** حيث أمَّ الناس ورسول الله **ر** على قيد الحياة، ولعل في هذا دليل على أنه الخليفة بعد رسول الله **ر**.
- ٤— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة، حيث شبه النبي **ر** عائشة **ت** بأبهما من صواحبات يوسف — عليه الصلاة والسلام —.
- ٥— استخدام أسلوب التكرار، وما له من فائدة في توكيد ما يريد الداعية من المدعو.

(١) أخطأ الإمام أحمد أو من دونه في هذا الحديث، فقال: عن ابن بريدة عن أبيه، جعله من مسند بريدة بن الحبيب الأسلمي، والصواب فيه عن أبي بردة، وهو ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه، وهو في مسند أبي موسى برقم: (١٩٧٠٠). انظر المسند في الحاشية، ١٦١/٣٨.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أبو عوانة في صحيحه. انظر المسند في الحاشية، ١٦٠/٣٨—١٦١.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٧٤/٢.

(١٤٢) — ٢٣٣٤٠ — حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي لَمْ أَعُدْهُ إِلَّا غَيْرَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ يَا حُذَيْفَةُ، إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)^(١).

غريب الحديث:

(ذَرْبُ اللِّسَانِ): أراد سلاطة اللسان وفسد المنطق، فهو حاد اللسان لا يبالي ما قال^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — سلاطة اللسان على الأهل خاصة، وعلى الناس عامة، من الأخلاق المذمومة التي يجب أن يبتعد عنها الداعية، ولو لم تكن كذلك لما اشتكى حذيفة **t** إلى النبي ﷺ منها.
- ٢ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الاعتراف بالتقصير في جنب الله عز وجل وفي جنب الناس، وما عليه إلا أن يصلح ما قصر فيه، ويبذل كافة الطرق لذلك، ويتضح ذلك من شكوى حذيفة **t** ذرب لسانه؛ لأنه يريد أن يصلح من نفسه.
- ٣ — استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة، وما له من الأثر في معرفة الحق.
- ٤ — وسيلة القدوة الحسنة واستخدام الداعية لها يؤثر على المدعو في جميع أمورهم.
- ٥ — بيان فضل الاستغفار، وما على الداعية إلا أن يتحلى به دائماً وفي جميع الأوقات وفي كل مكان.
- ٦ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

(١) الحديث صحيح لغيره دون قصة ذرابة اللسان، أخرجه البزار في مسنده، (٢٩٧٠)، وابن ماجه (٣٨١٧)، مختصراً، والدارمي (٢٧٢٣)، ويشهد له حديث أبي موسى الأشعري **t**، وهو في المسند برقم: (١٩٦٧٢). انظر: المسند في الحاشية، ٣٨/٣٨٤، ٣٦٥.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ذرب)، ٦٠١/١، بتصرف.

المدخل الخامس: الحسبة في جانب الأقارب

(١٤٣) — ٢٠٠٧٦ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطُولِ^(١)، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ، وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفَقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ). فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَقَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا بَيْتَةٌ، قَالَ: (فَأَعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ)^(٢).

غريب الحديث:

(مَحْبُوسٌ)، أي: عن دخول الجنة^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— أن من حق القريب على قريبه أن يسدد الدين الذي عليه إذا مات، سواء من المال الذي ورثه، أو مما يُجمع من الأقارب.
- ٢— السؤال والجواب بين الداعية والمدعو من أهم الأساليب التي تبين الحق والصواب لمن أراد أن يتبعه.
- ٣— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة، حيث شبه النبي ﷺ من مات وعليه دين بالرجل المحبوس الذي لا يُقضى في أمره حتى يؤدي ما عليه من الحقوق.
- ٤— استخدام أسلوب التهيب لمن مات وعليه دين، بأنه لا يُنظر فيه حتى يُقضى عنه الدين.
- ٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

(١) سعد بن الأطول بن عبد الله بن خالد الجهني **t**، كنيته أبو مظفر، وقد صرح بعضهم بسماعه من النبي ﷺ. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٤٠/٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣)، والبيهقي، ٢٤٢/١، وابن قانع، في معجم الصحابة، ٢٥٥/١، وابن حبان، في الثقات، ١٥٢/٣، وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (٢٠٠٧٧، ١٧٢٢٧). انظر: المسند في الحاشية، ٢٦٤/٣٣.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ١٥٥/٣.

المطلب الثاني: الحسبة في جانب غير الأقرين
ويشتمل على:

- الملاح الأولى: الحسبة في جانب الأنفة .
- الملاح الثاني: الحسبة في جانب الأضداد .
- الملاح الثالث: الحسبة في جانب الحيوان .
- الملاح الرابع: الحسبة في جانب المالك .

المدخل الأول: الحسبة في جانب الأئمة

(١٤٤) — ٢١٥٩٠ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ — مِنْ وَكْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نَصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لَشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: أَجَلُ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلٍ فَفَقَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الْأُمْرِ، وَزُورُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ). وَقَالَ: (مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ، جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، فَرَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ). وَسَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ الظُّهْرُ^(٢).

غريب الحديث:

(نَضَّرَ اللَّهُ): روي مخففاً ومثقلاً والأكثر يقول بالتشديد، والمعنى ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون، أو أوصله الله إلى نضرة الجنة وهي نعيمها ونضارتها^(٣).
(لَا يَغْلُ): بفتح الياء، من الغل، وهو: الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق وبضم الياء هو من الإغلال، الخيانة في كل شيء وبلا تشديد: من الوغول وهو الدخول في الشر^(٤).

(١) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني، أبو سعد، له أحاديث قليلة، ثقة، كان من فقهاء المدينة، توفي سنة خمس ومائة للهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٠٩/٥ — ٣١٠.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، مختصراً، وابن ماجه (٤١٠٥)، وابن حبان (٦٧) و (٦٨٠)، والترمذي، (٢٦٥٦)، مختصراً، وقال: حديث حسن، والحاكم، ١/١٦٣، وفي الباب عن جماعة من الصحابة y. انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، ١/١٠٤.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نضر)، ٧٥٦/٢، وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ٧٣/١٣٠.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (غلل)، ٣١٦/٢ — ٣١٧.

(شَمَلُهُ)، الشمل: الاجتماع، أي: جمع ما تشتت من أمره، وفرق ما اجتمع من أمره^(١).
(ضَيَعَتْهُ): ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه، كالصنعة والتجارة والزراعة والحرفة^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — الداعية إلى الله تعالى أولى الناس بحفظ أحاديث النبي ﷺ والعمل بما جاء فيها، ومن فعل ذلك فقد ((خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمتلوة بين الناس في الدنيا، ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة))^(٣).

٢ — على الداعية أن يعلم أن خبر الواحد حجة، لأن الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — استدل بهذا الحديث على ذلك ثم قال: ((فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالاته وحفظها وأدائها امرأاً يؤديها — والامرء واحد — دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلالاً وحراماً يجتنب، وحثاً يقام، ومالاً يؤخذ ويعطى، ونصيحةً في دين ودنيا))^(٤).

٣ — أن يحرص الداعية على الفقه في الدين، وبذل الجهد في طلب العلم، فإنه ((رُب حامل فقه قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه إلى من هو أفقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل أو إلى من يصير أفقه منه))^(٥).

٤ — أن يتصف الداعية بهذه الثلاث الخصال فإنها ((تُستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة، والدغل، والشر))^(٦)، وبذلك ((لا يقوى فيه مرض ولا نفاق))^(٧)، ثم يدعو غيره إلى فعلها.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (شمل)، ١/٨٩١.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٨/٢٣٠، ومختار الصحاح، للرازي، ١٨٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢/٩٨، جميعهم في مادة (ضيع).

(٣) تحفه الأحوذى، للمباركفوري، ٧/٦٩.

(٤) الرسالة، للشافعي، ٤٠٢، بتصرف.

(٥) تحفه الأحوذى، للمباركفوري، ٧/٦٩.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (غلل)، ٢/٣١٧.

(٧) التمهيد، لابن عبد البر، ٢١/٢٧٧.

وإن أول هذه الخصال: (إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

« (١) » ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

وثانيها: (مُنَاصِحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ)، والنصيحة لهم تكون ((بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتآلف قلوب الناس لطاعتهم، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات)) (٢).

وآخر هذه الخصال: (لُزُومُ الْجَمَاعَةِ) (٣)، فيجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور (٤)، وأما قوله: (فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وِرَائِهِمْ)، فالمراد به ((أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إمام لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد معروفاً بذلك؛ لأنها دعوة محيطية بهم يجب إيجابتها ولا يسع أحد التخلف عنها، لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين)) (٥)، وقد استدل الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بأن أمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين إن شاء الله لازم (٦).

(١) سورة البينة: الآية: ٥.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢/٢٢٥، باختصار.

(٣) اختلف العلماء في الجماعة، فقال قوم: هم السواد الأعظم، وقال آخرون: هم الصحابة دون غيرهم، وقال غيرهم: المراد بهم أهل العلم؛ لأن الله تعالى جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين، والصواب أنهم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٦/١٣، نقلاً عن الطبري، بتصرف.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٤٦/١٣، بتصرف.

(٥) التمهيد، لابن عبد البر، ٢١/٢٧٧-٢٧٨.

(٦) انظر: الرسالة، للشافعي، ٤٠٢، بتصرف.

٥- أن تكون الآخرة همّ الداعية، وذلك بفعل الأعمال الصالحة والتقرب إلى الله تعالى بما شرع وأوجب حتى يجمع الله عز وجل عليه شمله وما تفرق من أمره، ويجعل غناه في قلبه، وتأتيه الدنيا وهي راغمة ذليلة، فلا يحمل همّ معاشه ورزقه، فتكن الدنيا نيته وهمّه، فيفرّق الله تعالى عليه معاشه ورزقه، ويجعل فقره بين عينيه، ولن يأتيه إلا ما كُتِب له.

٦- أن يحافظ الداعية على الصلوات جميعاً، وفي مقدمتها الصلاة الوسطى، حيث وردت هنا أنها صلاة الظهر، والصحيح ((أنها صلاة العصر لمقتضى الأحاديث وهو ما أجمع عليه الجمهور))^(١)، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْرَأُهَا﴾^(٢)، ((والمحافظة عليها أداؤها بوقتها وشروطها وأركانها وخشوعها وجميع ما لها من واجب ومستحب))^(٣).

٧- استخدام أسلوب تقريب المعلومة بذكر العدد، وما له من أثر في حفظ ما يُراد من

المدعو .

(١) شرح السنة، للبغوي، ٢/٢٣٢-٢٣٧.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٣٨.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ١٠٦.

(-) — ٢١٢٧٧ — حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنْ لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا سَمِعْتُكُمْ، إِنِّي لَا أُكَلِّمُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْسِحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ افْتَسَحَهُ، وَاللَّهِ لَا أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَمِيرًا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ بِهِ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرِحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ مَا أَصَابَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ،) الحديث (١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— أنه إذا طُلب من الداعية أن ينكر على أحد من الناس، وفي مقدمتهم أئمة المسلمين فإنه لا يتردد ولا يترك ذلك إذا كان بوسعه أن يأمر وينهى؛ لأنه محل قدوة للناس، فهذا أسامة بن زيد **t** طُلب منه أن يكلم عثمان بن عفان **t** ((فيما أنكر الناس عليه من تولية أقرابه، وغير ذلك مما اشتهر)) (٢)، فبين لهم أنه كلمه فيما بينه وبينه ((على سبيل المصلحة والأدب، إذ الإعلان بالإنكار على الأئمة ربما أدى إلى افتراق الكلمة، والنصيحة في السر أجدر بالقبول)) (٣)، بل ويبلغهم ما يقول الناس فيهم، حتى يصلحوا ما فسد (٤).

وصدق من قال:

وجنبني النصيحة في الجماعة	تعمدني بنصحك في انفراد
من التوبيخ لا أَرْضَى استماعه	فإن النصح بين الناس نوع
فلا تجزع إذا لم تُعط طاعة (٥).	وإن خالفت وعصيت أمري

(١) سبق تخريج هذا الحديث برواياته الثلاث، ص ٥٦ .

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٦٦/١٣ .

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٦٦/١٣ .

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، للكرمانى، ١٩٥/١٣، بتصرف.

(٥) ديوان الإمام الشافعي، للشافعي، ص ٥٧ .

٢- تجرد الداعية عن مدهانة الأمراء في الحق، وإظهار ما يبطن خلافه، كالمتملق بالباطل^(١)، وفي ذلك يقول القاضي عياض - رحمه الله تعالى -: ((الحديث حجة كله على ذم المدهانة في الحق والمواجهة بما يبطن خلافه، والملق بالباطل، وهذا هو المذموم. والحال الأولى هي المداراة المحمودة، لأنه ليس فيها قدح في الدين ولا حطٌّ منه، إنما هي ملاطفة في الكلام، أو هي مجاملة بأسباب الدنيا ومعاطاة بها لصلاح دين أو دنيا. والمدهانة: إنما هي إعطاء بالدين ومصانعة بالكذب، والتزيين للقبیح، وتصويب الباطل للوصول إلى أسباب الدنيا وصلاحها^(٢) .

٣- للداعية أن يقسم للمدعو على صحة ما يقول، ولو لم يطلب منه ذلك.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦٦/١٣، بتصرف.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٥٣٨/٨.

(١٤٥) — ٢٢١٥٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ -، عَنْ مُعَلَّى - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا رَمَى الثَّانِيَةَ عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةَ عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: (كَلِمَةٌ حَقٌّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي حَدِيثِهِ: ^(١) وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: (لِإِمَامٍ ظَالِمٍ) ^(٢).

وهي رواية: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ لِيَرْكَبَ. قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ؟). قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ) ^(٣).

غريب الحديث:

(اعترض): بمعنى ركب الناقة أو الدابة ^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- الداعية إلى الله تعالى يستثمر جميع الأماكن، وكل الظروف ليبيّن للناس الحق الذي يدعو إليه، فدعوته لا تقتصر على زمان ولا تحد بمكان، فهذا النبي ﷺ وهو يؤدي نسكه لم يشغله ذلك عن إجابة السائل.

(١) الذي كان يقول ذلك هو: معلى بن زياد القردوسي، كما جاء في السنن الكبرى، للبيهقي، ٩١/١٠.
(٢) الحديث حسن لغيره، أخرجه الطبراني في الكبير، (٨٠٨٠)، وابن ماجه (٤٠١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٩٩٧٢)، وفي الشعب، (٧٥٨١)، والبعوي في شرح السنة، (٢٤٧٣)، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري **t**، ورد في المسند برقم: (١١١٤٣). انظر: الفتح الرباني، للساعاتي، ١٧١/١٩، والمسند في الحاشية، ٤٨٣/٣٦.

(٣) الحديث حسن، أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢). انظر: المسند في الحاشية، ٤٨٣/٣٦.

(٤) انظر: المسند في الحاشية، ٤٨٣/٣٦.

٢— عدم إجابة سؤال المدعو للمرة الأولى؛ لأن فيه تشويق لمعرفة الحق، بل إن ذلك يجعله يتردد على الداعية مرات عدة، حرصاً على معرفة الصواب، فإذا سمع، عقل ما يسمع، وهذا أسلوب نبوي كريم ينبغي للداعية أن تستخدمه في دعوته.

٣— أن يبدي الداعية اهتمامه بالمدعو وذلك بالسؤال عنه، ومعرفة ما أشكل عليه، بل ويعينه ما أمكن ذلك، ويتضح هذا من قول النبي ﷺ: «أين السائل؟».

٤— على الداعية أن يختار العبارة المختصرة، والمفيدة، بل الجامعة والمانعة، في توضيح ما يريد؛ فإن ذلك أقرب في تصور المدعو لما يُراد منه.

٥— منزلة الجهاد في الإسلام منزلة عظيمة جداً، وإن من أفضل الجهاد: كلمة حق تقال عند إمام ظالم، وذلك؛ ((لأن من جاهد العدو فهو متردد بين رجاء وخوف، وبين أن يكون الغلبة له أو للعدو، وها هنا - عند السلطان الجائر - الغالب الهلاك والتلف، وغضب السلطان فصار أفضل، وأيضاً الغالب أن الناس يتفقون على تخطئته وتوبيخه، وقل من يساعده على ذلك، بخلاف القتال مع الكفرة))^(١)، وقد ورد ذكر السلطان الجائر هنا؛ ((لأن السلطان العادل، كلمة الحق عنده لا تضر قائلها؛ لأنه يقبل، أما الجائر فقد ينتقم من صاحبها ويؤذيه))^(٢)، فكيف يزهد المسلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في مجتمعه، وما تعرّض له إمام جائر، يمنعه من ذلك، ولم يتعرّض هو لإمام جائر فينكر عليه.

٦— كلمة الحق لا تقتصر على اللفظ فقط، بل هي: كل ((ما أفاد أمراً بمعروف، أو نهيّاً عن منكر من لفظ، أو ما في معناه، ككتابة ونحوها))^(٣)، فليستخدم الداعية كل الوسائل والأساليب التي توصل دعوته للمدعوين، وفي مقدمتهم أئمة المسلمين.

٧— استخدام أسلوب الترغيب في الدعوة، وذلك ببيان أجر الداعية الذي يقول كلمة الحق عند السلطان الجائر.

(١) سنن ابن ماجه، بشرح السندي، ٣٦٣/٤، بتصرف.

(٢) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٥٥٥/٤، وقد قسّم أنواع الكلمة عند السلاطين أربعة أقسام.

(٣) عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٩٥/١١.

عليهم، وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»^(١).

٢- من صفات الدعاة إلى الله تعالى القول بالحق حيثما كانوا، لا يخافون في الله لومة لائم، فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لا يداهنون فيه أحداً، ولا يخافونه^(٢)، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾^(٣).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٣٢/١٢، بتصرف.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٣٣/١٢، بتصرف.

(٣) سورة المائدة: الآية: ٥٤.

(١٤٦) — ٢٣٩٨١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُرَيْقُ بْنُ مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قِرْطَةَ، وَكَانَ ابْنُ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خِيَارُ أُمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: (لَا مَا أَقَامُوا لَكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا وَمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَآلٌ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُنْكَرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) (١).

رواية: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: (لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ).

رواية: (قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ) (٢).

غريب الحديث:

(وَيُصَلُّونَ): يدعون (٣)، لقول الله تعالى: ﴿وَيُصَلُّونَ﴾ (٤) ».

(وَتَلْعَنُونَهُمْ): اللعن الطرد والإبعاد من الخير (٥).

(تُنَابِذُهُمْ): نلقي إليهم عهدهم ونظهر العزم على قتالهم (٦).

(١) الحديث إسناده جيد، أخرجه ابن المبارك في مسنده، ٢٤٣، والطبراني في المعجم الكبير، ١١٧/١٨، والبخاري في التاريخ الكبير تعليقا، ٢٧١/٧، والبراز في مسنده، (٢٧٥٢)، والبيهقي، ١٥٨/٨، وله شاهد أخرجه مسلم (١٨٥٥) (٦٦)، عن أبي سعيد الخدري **t**، وهو في المسند برقم: (١١٢٢٤). انظر: المسند في الحاشية ٤٠٦/٣٩—٤٠٧.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (١٨٥٥)، والدارمي في كتاب الرقاق، (٢٦٩٤).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٤٧/١٢.

(٤) سورة التوبة: جزء من الآية: ١٠٣.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (لعن)، ٦٠٤/٢.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نبد)، ٧٠٢/٢.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— أن المسلم مطالب بالسمع والطاعة لوليّ الأمر كما أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، ثم إن خيار الأئمة الذين يتولون أمور المسلمين هم الذين يحبونهم الرعية لعدلهم وإنصافهم وقيامهم بأمر الله تعالى فيهم، ويدعون لهم بأن يسدد الله تعالى رأيهم ويعينهم على الحق، وهم كذلك يحبون الرعية؛ لأنهم يسمعون لهم ويطيعونهم طاعة الله تعالى ولرسوله ﷺ، بل ويدعون لهم أن يكونوا خير رعية، وعلى العكس من ذلك؛ شرار الأئمة الذين يبغضهم الرعية لظلمهم وعدم إقامتهم لأمر الدين، بل ويلعنونهم ويتمنون الخلاص منهم، وهؤلاء الأئمة يبغضون رعيتهن لما يرون من عدم طاعتهم والخروج عليهم، ويلعنونهم لما يصدر منهم.

٢— على الداعية أن ينكر ما يأتي الإمام من معصية الله تعالى، ويحاول أن يوصل إنكاره لهم، فإن ((عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه))^(١)، وعليه أن لا ينزع يده من طاعة وليّ الأمر، لقوله ﷺ: (من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية)^(٢).

٣— استخدام أسلوب الترهيب في الدعوة له أثر بالغ في ردع المدعو عما وقع فيه من المنكر أو ما سيقع فيه، ومما يجب الترهيب منه الخروج على أئمة المسلمين ما أقاموا الصلاة ولم ير المسلم الكفر البواح.

٤— استخدام أسلوب التكرار في الكلام، تأكيداً ومبالغة.

٥— استخدام أسلوب الترغيب في الدعوة، وذلك بترغيب الأمراء أن يكلفوا من تولوا أمرهم بما جاء في الكتاب العظيم، والسنة المطهرة، وأن يأمرهم بما يستطيع.

٦— من صفات الداعية إلى الله تعالى السمع والطاعة في غير معصية لله عز وجل، امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى، ولأمر رسوله ﷺ.

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٤٦/١٢.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (١٨٥١)، عن ابن عمر t ما.

المدخل الثاني: الحسبة في جانب الأمراء

(١٤٧) — ٢٠٦١٨ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ٣: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ) (١).

غريب الحديث:

(وُكِلْتَ إِلَيْهَا): بضم الواو وكسر الكاف مخففاً أو مشدداً، ومعنى المخفف، أي: صرف إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك (٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— إن طلب ما يتعلق بالحكم، من إمارة أو قضاء أو حِسبة، ونحو ذلك، مكروه، وإن حرص على ذلك لا يُعان (٣)، بل يُوكل إلى نفسه. فعلى الداعية أن لا يسأل شيئاً من ذلك، فإنه إن أُعطيها لسؤاله لم يكن له عون من الله تعالى في معرفة الحق والعمل به، وإن أُعطيها من غير مسألة منه، فالمولى عز وجل يعينه عليها ويدله على عمل الحق.

٢— استخدام أسلوب النداء باسم المدعو في الدعوة له أثر بالغ في قبوله الحق.

٣— استخدام أسلوب التهيب من طلب المسلم للإمارة، وما يترتب على طلبها من عدم عون الله تعالى لطلبها.

٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.

٥— على الداعية إذا حلف على يمين، سواء في أموره الخاصة، أو في أمور الدعوة، ثم رأى غيرها خير منها، فإنه يأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(١) الحديث إسناده صحيح، أخرجه شطره الأول، النسائي، ٢٢٥/٨، والطحاوي في مشكل الآثار، ٥٩، وأخرج

شطره الآخر، البخاري في كتاب الأحكام، (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) (١٣)، وقد تكرر في المسند كثيراً.

انظر: المسند في الحاشية، ٢٢٣/٣٤—٢٢٤.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٥٥/١٣.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٥٥/١٣، بتصرف.

(١٤٨) — ٢٠٦٥٣ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(١)، قَالَ: اسْتُعْمِلَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ^(٢) عَلَى خُرَاسَانَ، قَالَ: فَتَمَنَّاهُ عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ حَتَّى قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ أَلَا نَدْعُوهُ لَكَ، قَالَ: لَا، فَقَامَ عَمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: تَذَكَّرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٣).

(١٤٩) — ٢٠٦٨٢ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقَطْرٍ^(٤)، أَنَّ رَجُلًا^(٥) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتُعْمِلَ عَلَى سَجِسْتَانَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَذَكَّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ اسْتُعْمِلَ رَجُلًا عَلَى جَيْشٍ وَعِنْدَهُ نَارٌ قَدْ أُجِّجَتْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: قُمْ فَانزُرْهَا، فَقَامَ فَانزَرَهَا^(٦) فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَ النَّارَ، إِنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُذَكِّرَكَ هَذَا. وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: قُمْ فَانزُرْهَا فَأَبَى فَعَزَمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى)، قَالَ: نَعَمْ^(٧).

غريب الحديثين:

(أُجِّجَتْ)، أي: أوقدت^(٨).

(فَانزُرْهَا): يقال: نزوت على الشيء، إذا وثبت عليه، وقد يكون في الأجسام والمعاني^(٩).

(١) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك **t**، ولد في خلافة عثمان **t**، توفي سنة عشر ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٨٧/٥.

(٢) الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم الغفاري **t**، أبو عمرو، نزل البصرة، وله صحبة، وفضل وصلاح، توفي بخراسان سنة خمسين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٠٤/٤، والإصابة، لابن حجر، ٩٣/٢.

(٣) الحديث إسناده صحيح، أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، (١٩٣٢٦)، مختصراً، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (١٠١٨)، وعبد الرزاق في مصنفه، (١٠٧٠٠). انظر المسند في الحاشية، ٢٥١/٣٤.

(٤) بلال بن بقطر، ويقال: بقطور البصري، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تعجيل المنفعة، لابن حجر، ٥٧/١.

(٥) قيل أنه عبد الله بن حذافة السهمي **t**، وهذا القول ضعيف. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٤٣٠/١٢.

(٦) كذا وقع هنا في هذه الرواية، وهو مشكل لمخالفته الروايات الثابتة من أنه لم يدخلها أحد من أصحابه. انظر: المسند في الحاشية، ٢٨٤/٣٤.

(٧) الحديث صحيح لغيره، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (٢٩١٩). انظر: المسند في الحاشية، ٢٨٣/٥.

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (أجج)، ٤٠/١.

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نزا)، ٧٣٣/٢، باختصار.

الدلالة الدعوية في الحديثين:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— من صفات الداعية إلى الله تعالى التواضع، والرحمة والشفقة بالمدعوين.
- ٢— أن يُذكر الداعية من تولى منصب الإمارة بالله تعالى، وبرسوله **ﷺ**، حتى يعمل فيها بما شرع الله تعالى.
- ٣— أن للأمرء الطاعة فيما لا معصية لله تعالى فيه، وأن الطاعة بالمعروف^(١).
- ٤— للداعية إذا سمع ما يسره أن يتلفظ بقول الله أكبر، ثناء لله تعالى على ما وُفِّقَ من معرفة الحق.
- ٥— استخدام أسلوب الترهيب من طاعة الأمرء في معصية الله تعالى، وأن من يفعل ذلك يكون عرضه للوقوع في العذاب.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٢/٤٣٠.

(١٥٠) - ٢٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ، أَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ^(١)، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيئَةِ^(٢) عَلَى صَدَقَةٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَامَ رَسُولُ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ، أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعُرٌ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ - ثَلَاثًا -).
 وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَمِعَ أُذُنِي، وَأَبْصَرَ عَيْنِي، وَسَأَلُوا زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ؟

وهي رواية: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ^(٣).

غريب الحديث:

(رُغَاءٌ): الرغاء صوت الإبل^(٤).

(خَوَارٌ): الخوار صوت البقر^(٥).

(تَيْعُرٌ): بالكسر، تصيح، والعيار صوت الشاة والعتز^(٦).

(عُفْرَةَ يَدَيْهِ)، العفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها^(٧).

(١) اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد الأنصاري المدني **t**، مشهور بكنتيته، من فقهاء الصحابة، شهد أحداً وما

بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية **t** سنة ستين، وقيل: بضع وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي،

١٠٩/٤، والإصابة، لابن حجر، ٢٦٢/٤، ٨٠/٧.

(٢) اسمه عبد الله، واللثبية من بني لتب، حي من الأزدي، وقيل: إنها أمه فعرف بها. انظر: فتح الباري، لابن حجر،

٤٦٧/٣.

(٣) الحديث إسناده صحيح، أخرجه الشافعي في الأم، ٥٨/٢، وفي المسند، ٢٤٦/١-٢٤٧، والحميدي (٨٤٠)،

والبخاري في كتاب الزكاة، (١٥٠٠)، وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٩٧)، وفي كتاب

الأحكام، (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦). انظر: المسند في الحاشية، ٧/٣٩.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (رغا)، ٦٧٠/١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (خور)، ٥٣٩/١.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (يعر)، ٩٣٠/٢، بتصرف.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عفر)، ٢٢٥/٢.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— عدم التشهير بأسماء مرتكبي المنكرات لما في ذلك من المصلحة.
- ٢— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة له أثر عظيم في بيان الحق، وقبوله.
- ٣— للداعية أن يقسم بالله تعالى، وأن يؤكد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى، ولو لم يطلب منه ذلك^(١).
- ٤— استخدام أسلوب الترهيب، لكل من ولي منصباً في الدنيا، ثم أخذ الهدايا، بأنه سيأتي يوم القيامة بكل هدية أخذها على رقبتة.
- ٥— أن هدايا العمال حرام وغلول، وقد بين^٣ في الحديث السبب في تحريم الهدية، وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة، وعلى من قبض شيئاً باسم الهدية أن يرده إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت المال^(٢)، وعلى الداعية أن لا يأخذ من أحد شيئاً حتى لا يقع في المحذور، ويحذر الناس من ذلك.
- ٦— استخدام أسلوب التكرار، لتثبيت المعلومة عند المدعو، وليمثل الحق والصواب .
- ٧— استخدام أسلوب الخطابة في الأمور المهمة، وأن له تأثير كبير في معرفة الحق.
- ٨— مشروعية محاسبة المؤمن، وأن المحاسبة تصحيح لأمانته، والسبب في محاسبة ابن اللبية ما وجد معه من جنس مال الصدقة، وادعى أنه أهدي إليه^(٣).
- ٩— للداعية إذا رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به، أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به^(٤).
- ١٠— للداعية أن يستشهد بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته^(٥).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٢٤/١٢.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٢٣/١٢.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٢٤/١٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٤٦٦/٣.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٠٨/١٣.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤٢٤/١٢، وفتح الباري، لابن حجر، ٢٠٨/١٣.

(١٥١) — ٢٣٩٨٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى طَرَفِ الشَّامِ^(١)، فَأَمَرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٢)، قَالَ: فَأَنْضَمَّ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْدَادِ حَمِيرٍ، فَأَوَى إِلَى رَحْلِنَا لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، إِلَّا سَيْفٌ لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ غَيْرُهُ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَلُ حَتَّى أَخَذَ مِنْ جِلْدِهِ كَهَيْئَةِ الْمَجَنِّ، حَتَّى بَسَطَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ وَقَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى جَفَّ فَجَعَلَ لَهُ مُمَسِّكًا كَهَيْئَةِ الثُّرْسِ، فَقَضِي أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا، فِيهِمْ أَخْلَاطٌ مِنَ الرُّومِ وَالْعَرَبِ مِنْ قِصَاعَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ، وَسَرَجٌ مُذَهَّبٌ، وَمَنْطِقَةٌ مُلَطَّخَةٌ ذَهَبًا، وَسَيْفٌ مِثْلُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْمِ وَيُعْرِي بِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الْمَدْدِيُّ يَحْتَالُ لِذَلِكَ الرُّومِيِّ حَتَّى مَرَّ بِهِ فَاسْتَقْفَاهُ فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ، أَقْبَلَ يَسْأَلُ لِلْسَّلْبِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ بَأَنَّهُ قَاتَلَهُ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلْبِهِ، وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَحْلِ عَوْفٍ ذَكَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَلْيُعْطِكَ مَا بَقِيَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَمَشَى عَوْفٌ حَتَّى أَتَى خَالِدًا، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟، قَالَ بَلَى، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلْبَ قَتِيلِهِ، قَالَ خَالِدٌ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ، قَالَ عَوْفٌ: لَنْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعَثَهُ عَوْفٌ فَاسْتَعْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا خَالِدًا وَعَوْفٌ قَاعِدًا، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: (مَا يَمْنَعُكَ يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا سَلْبَ قَتِيلِهِ؟). قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (ادْفَعْهُ إِلَيْهِ). قَالَ: فَمَرَّ بِعَوْفٍ فَجَرَّ عَوْفٌ بِرِدَائِهِ، فَقَالَ: أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْضَبَ، فَقَالَ: (لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو أَمْرَائِي؟، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا،

(١) هي غزوة مؤتة، ومؤتة قرية معروفة في طرف الشام. انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٩١/٧.

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي t، أبو سليمان، سيف الله تعالى، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية، أسلم سنة سبع للهجرة، شهد مؤتة، وما بعدها، مناقبه غزيرة، عاش ستين سنة، وتوفي على فراشه بجمص سنة إحدى وعشرين، وقيل: إنه توفي بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٢٧/٣، والإصابة لابن

فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيَّهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَةَ الْمَاءِ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ^(١).

غريب الحديث:

(أَمْدَادٍ) : جمع مدد: وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدّون المسلمين في الجهاد^(٢).
(أَشْفَرٌ)، أي: أحمر^(٣)

(وَمِنْطَقَةٌ): سير يشد به حزام السرج^(٤).

(وَيُعْرَبُ بِهِمْ): من الإغراء، أي يسلب الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم^(٥).
(السَّلْبُ): ما يأخذه أحدُ القرّنين في الحرب من قرّنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مسلوب^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة له أثر كبير في تقريب المعلومة للمدعو، وفهمه لها.

٢ — عدم غيبة الأمراء أو استنقاصهم؛ لأن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلي الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة، أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس^(٧).

٣ — استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري في الدعوة يبين للمدعو قبيح ما فعل من المنكر، وأنه خالف الحق والصواب.

(١) الحديث إسناده صحيح، أخرجه البزار في مسنده، (٢٧٤٦)، والطبراني في الكبير، ١٨/٨٤، ومسلم (١٧٥٣)

(٤٣) مختصراً، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٣٩٩٧). انظر: المسند في الحاشية، ٤١٥/٣٩.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (مدد)، ٦٤٣/٢.

(٣) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٩١/٧.

(٤) انظر: المسند في الحاشية، ٤١٦/٣٩.

(٥) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٩١/٧.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (سلب)، ٧٩٣/١.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٩٠/١٢.

٤— للداعية أن يغضب ويظهر ذلك عندما يرى أو يسمع ما فيه مخالفة للكتاب العزيز، والسنة المطهرة، ولكن في حدود الحكمة.

٥— للدعاة إلى الله عز وجل أن ينكر بعضهم على بعض، وأن هذا الإنكار لا يفسد المحبة، بل يقويها، ويتضح ذلك من إنكار عوف **t** على خالد **t** عدم إعطاء القاتل سلبه كاملاً .

٦— يردُّ هنا إشكال وهو: أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه؟ ويُجاب عنه بوجهين:

أحدهما: لعلَّ أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك **t** لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد **t** وانتهاكا حرمة الوالي ومن ولاه.

الوجه الثاني: لعلَّ استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد **t** للمصلحة في إكرام الأمراء^(١).

٨— أنه يجوز للداعية القضاء في حال الغضب، وأن ذلك نافذ، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم^(٢).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٨٩/١٢.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٤١/١٢، ٢٨٩.

المدخل الثالث: الحسبة في جانب الجيران

(١٥٢) — ٢١٣٢٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ الْمَرْقَةَ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ، أَوْ اقْسِمْ بَيْنَ جِيرَانِكَ) ^(١).

غريب الحديث:

(إِذَا طَبَخْتَ)، أي: اللحم ^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — استخدام أسلوب نداء المدعو باسمه له تأثير عظيم في نفس المدعو، مما يجعله يسمع ويصغي، ويفعل ما يُراد منه.

٢ — في هذا الحديث دعوة للوصية بالجيران، وبيان عظم حقهم وفضيلة الإحسان إليهم ^(٣)، ومن ذلك تعهدهم من حين لآخر، وقد جاء عن النبي ﷺ أن قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنن أنه سيورثه) ^(٤) فلو طبخ الداعية لحمًا فإنه يكثر المرق، ويعطيهم، لما في ذلك من التآلف بينهم، ومن ثم قبول دعوته، وليحذر كل الحذر من أذيتهم، أو الإساءة لهم.

٣ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعويين، وفي مقدمتهم الجيران.

(١) الحديث إسناده صحيح، أخرجه الحميدي (١٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد، (١١٤)، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤٢)، وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (٢١٥٠١، ٢١٤٢٨، ٢١٣٨١)، مختصراً ومطولاً. انظر: المسند في الحاشية، ٢٥٣/٣٥.

(٢) انظر: المسند في الحاشية، ٢٥٤/٣٥.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٣٩٢/١٦، بتصرف.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)، عن ابن عمر **t** ما .

(١٥٣) — ٢٣٣٤٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَةَ الْكَلَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟). قَالُوا: حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ). قَالَ: فَقَالَ: (مَا تَقُولُونَ فِي السَّرْقَةِ؟). قَالُوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: (لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ)^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — حرمة حق الجار، وأن أذى الجار محرم؛ لأن الأذى بغير حق محرم لكل أحد، ولكن في حق الجار هو أشد تحريماً، وأما إكرام الجار فمأمور به^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ أَهْلٌ بِالنَّظَرِ﴾.

﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ أَهْلٌ بِالنَّظَرِ﴾.

﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ أَهْلٌ بِالنَّظَرِ﴾.

«...»^(٤).

٢ — السؤال والجواب بين الداعية والمدعو له أثر كبير في معرفة الحق، وتبادل المعارف والتنبه على ما يُراد التنبيه عليه بصورة غير مباشرة.

٣ — استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة، وما له من الأثر في تقريب المعلومة، وتثبيتها عند المدعو.

٤ — استخدام أسلوب التهيب لمن يؤذى جاره، بالوعيد الشديد في الآخرة.

(١) المقداد بن الأسود بن عمرو البهрани **t**، وقيل: الحضرمي الكندي، أسلم قديماً، وهاجر المهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وكان فارساً يوم بدر، فكان أول من قاتل على فرس في سبيل الله تعالى، توفي سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان **t** وهو ابن سبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٤٠/٣، والإصابة، لابن حجر، ١٥٩/٦.

(٢) الحديث إسناده جيد، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (١٠٣)، وفي التاريخ الكبير، ٥٤/٨، والطبراني في الكبير، ٢٠/٦٠٥، وفي الأوسط (٦٣٢٩)، وله شاهد عن ابن مسعود **t** سلف في المسند برقم: (٣٦١٢). انظر: المسند في الحاشية، ٢٧٧/٣٩.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ٢٦٢/١—٢٦٨، بتصرف، وله كلام جامع في ذلك.

(٤) سورة النساء: الآية: ٣٦.

المدخل الرابع: الحسبة في جانب المماليك

(١٥٤) — ٢١٦٥٠ — حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلْمَةَ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْرٍ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: (لَا تَضْرِبُهُ؛ فَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي).

قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْرٍ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدِمْنَا، قَالَ: (خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ). قَالَ: خِرْ لِي، قَالَ: (خُذْ هَذَا، وَلَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْرٍ؛ وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ). وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا، وَقَالَ: (اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا). فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا فَعَلَ الْغُلَامُ؟). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفًا، فَأَعْتَقْتُهُ (١).

(١٥٥) — ٢٢٣٥٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي إِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي، اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (وَاللَّهِ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيَّ هَذَا)، قَالَ: فَحَلَفْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي أَبَدًا (٢).

(١٥٦) — ٢٣٧٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ (٣)، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ اللَّبَنَ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، قَالَ: فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ لِسُؤَيْدٍ، فَكَلَّمَتْ رَجُلًا مِنَّا، فَسَبَّتْهُ، فَلَطَمَ وَجْهَهَا،

(١) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة، (٦٨٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد، (١٦٣)، والطبراني في الكبير، (٨٠٥٧)، وله شاهد عن ابن مسعود t سلف في المسند برقم: (٣٦١٢). انظر: المسند في الحاشية، ٤٧٧—٤٧٥/٣٦.

(٢) الحديث إسناده صحيح، أخرجه مسلم (١٦٥٩) (٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد، (١٧١)، بنحوه، وأبو عوانة (٦٠٦١)، والطبراني، ١٧/ (٦٨٤)، وأبو داود (٥١٥٩)، وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (١٧٠٨٧، ٢٢٣٥٠). انظر: المسند في الحاشية، ٣٧، ٤٠/٣٧.

(٣) سويد بن مقرن بن عائذ المزني t، يكنى أبا عائذ، ويقال: إنه نزل الكوفة. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١٩٠/٣.

فَقَالَ سُوَيْدٌ: لَطَمْتُهَا، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مِنْ إِخْوَتِي مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهَا فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِتْقِهَا^(١).

غريب الحديث:

(إِلَّا خَادِمٌ): بلا هاء يطلق على الجارية، كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١- إن مما جاء الإسلام به الدعوة إلى الإحسان إلى المماليك، وعدم ضربهم، والرفق بهم، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم^(٣)، وخاصة أهل الصلاة منهم.
- ٢- على الداعية أن يأخذ بالشورى في جميع أموره، لقوله تعالى: ﴿أَشْرِكْ بِاللَّهِ﴾^(٤)، ولما جاء في هذا الحديث قبول علي عليه السلام مشورة النبي - عليه الصلاة والسلام -.
- ٣- استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة له أثر بالغ في معرفة أحوال المدعوين.
- ٤- أن من الوصاية بالمعروف في جانب المملوك العتق، وخاصة لمن أساء إليه، وقد أجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه^(٥).
- ٥- للداعية أن يقسم بالله تعالى، وذلك تأكيداً لأهمية ما يقول.
- ٦- من صفات الداعية إلى الله تعالى الخوف من الله عز وجل ومراقبته، والتكفير عما وقع فيه من المخالفة، والاعتراف بالخطأ.

(١) الحديث إسناده صحيح، أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣٢)، والبخاري في الأدب المفرد، (١٧١)، والترمذي (١٥٤٢)، وأبو داود (٥١٦٦)، وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (٢٣٧٤٠، ٢٣٧٤٢). انظر: المسند في الحاشية، ١٥٠/٣٩-١٥١.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٣١/١١، بتصرف.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٢٩/١١، بتصرف.

(٤) سورة آل عمران: جزء من الآية: ١٥٩.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٢٩/١١، بتصرف.

٧— استشهاد الداعية بالكتاب العزيز، أو السنة المطهرة على ما يقول دليل على صحة ما يدعو إليه.

٨— على الداعية أن يبين للناس حكم الممالك، والخدم، والعمال، وأن على من كان عنده أحد منهم أن يحسن إليه، ولا يكلفه ما لا يطيق، والناظر فيما يعانیه الخدم والعمال اليوم من سوء المعاملة، وعدم إعطائهم حقوقهم، بل والاعتداء عليهم بالضرب، وغيره من الاعتداءات، ليعلم يقيناً بعد الناس — إلا من رحم الله تعالى — عن المنهج النبوي الكريم في معاملة مثل هؤلاء، والإحسان إليهم.

٩— استخدام أسلوب التكرار في الدعوة وما له من الأثر في تراجع المدعو عن الباطل، وقبوله للحق.

البحث الثاني: الحسبة في جانب غير المسلمين .

(-) — ١٩٨٩٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْمَعُوا لَهَا)، فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُوَيْقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ مَا رَزَأْنَاكَ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ سَقَانَا)، قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ، فَقَالَتْ: الْعَجَبُ لِقَيْنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ بِمَائِي كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَدْ كَانَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ، قَالَتْ: بِأَصْبَعِيهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعْتُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، قَالَ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَاطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — أسلوب المجادلة بالتي هي أحسن من الأساليب المؤثر في دعوة غير المسلمين، قال

تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُ أُمَّةَ مُعَاوَدَةً لِيَاسِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٥].

٢ — المعجزات التي جاء بها النبي ﷺ فيها دلالة واضحة على صدق نبوته، وفي هذه

المعجزات دليل واضح على أن دين الإسلام دين حق.

٣ — تأليف قلب الكافر بشيء من المال أو الطعام والشراب له أثر بالغ في كسب قلبه،

بل ولدخوله في دين الإسلام.

٤ — للداعية أن يقسم للمدعو غير المسلم، لبيان صدقه وإن لم يطلب منه ذلك.

٥ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين.

٦ — المعاملة الحسنة التي لمستها المرأة من النبي ﷺ وأصحابه، كانت سبباً كبيراً في

دخولها إلى الإسلام، ومن ثم دعوتها لقومها إلى الدخول فيه، وما على الدعاة الذين يتولون

دعوة غير المسلمين إلا أن يراعوا مثل هذه المعاملة في دعوتهم.

(١) الحديث صحيح، سبق ترجمته، ص ١٢٧.

(٢) سورة العنكبوت: الآية: ٤٦.

(١٥٧) — ١٩٩٣٧ — حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي السَّمِيطُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ أَنْ عَمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْسًا أَوْ ابْنَ عُبَيْسٍ فِي أَنْاسٍ مِنْ بَنِي جُشَمٍ أَتَوْهُ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَلَا تُقَاتِلُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، قَالَ لَعَلِّي: قَدْ قَاتَلْتُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أُرَاهُ يَنْفَعُكُمْ فَأَنْصِتُوا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اغزوا بني فلان مع فلان)، قَالَ: فَصُفَّتِ الرَّجَالُ وَكَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرَّجَالِ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا، قَالَ رَجُلٌ^(١): يَا نَبِيَّ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: (هَلْ أَحَدْتَنِي؟) قَالَ: لَمَّا هَزِمَ الْقَوْمُ وَجَدْتُ رَجُلًا بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ — أَوْ قَالَ: أَسَلَمْتُ — فَقَتَلْتُهُ، قَالَ: تَعَوُّذًا بِذَلِكَ حِينَ غَشِيَهُ الرُّمْحُ، قَالَ: (هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟)، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ، أَوْ كَمَا قَالَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اغزوا بني فلان مع فلان)، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ لِحْمَتِي مَعَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اسْتَغْفِرِ اللَّهُ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: (وَهَلْ أَحَدْتَنِي؟)، قَالَ: لَمَّا هَزِمَ الْقَوْمُ أَدْرَكْتُ رَجُلَيْنِ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَا: إِنَّا مُسْلِمَانِ — أَوْ قَالَا: أَسَلَمْنَا — فَقَتَلْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَمَّا أَقَاتَلُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ؟ وَاللَّهِ لَا اسْتَغْفِرُ لَكَ) — أَوْ كَمَا قَالَ —، فَمَاتَ بَعْدُ، فَدَفِنْتُهُ عَشِيرَتُهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ نَبَذَتْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَانِيَةً فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ قَالُوا: لَعَلَّ أَحَدًا جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامٌ؟ فَأَخْرَجَهُ فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً ثُمَّ حَرَسُوهُ، فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ ثَالِثَةً، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَلْقَوْهُ. أَوْ كَمَا قَالَ^(٢).

ويرواه: (فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ)^(٣).

(١) هو ملحم بن جثامة بن قيس الليثي، وقد قتل عامر بن الأضبط الشجعي. انظر: تفسير الطبري، لابن جرير

الطبري، ٢٢٢/٥، عند تفسير قوله تعالى: وَمَا يَشْعُرُونَ أَنَّ هُمْ فِي عِصْيَانٍ لِحَدِيثِ اللَّهِ إِذْ يُضِلُّهُمْ لِيُذَمَّوْا بِهِمْ إِلَى مَذَلَّةٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَصِفُونَ. انظر: تفسير الطبري، ٢٢٢/٥، عند تفسير قوله تعالى: وَمَا يَشْعُرُونَ أَنَّ هُمْ فِي عِصْيَانٍ لِحَدِيثِ اللَّهِ إِذْ يُضِلُّهُمْ لِيُذَمَّوْا بِهِمْ إِلَى مَذَلَّةٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَصِفُونَ.

« سورة النساء: الآية: ٩٤.

(٢) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في الكبير، ٦٠٩٥٦٢/١٨، وابن ماجه (٣٩٣٠)، والطحاوي في

شرح المشكل، (٣٢٣٤)، ويغني عنه حديث أسامة الت. الآتي. انظر: المسند في الحاشية، ١٦٢/٣٣.

(٣) الحديث إسناده حسن، من رواية ابن ماجه (٣٩٣٠). انظر: المسند في الحاشية، ١٦٢/٣٣.

(١٥٨) — ٢١٧٤٥ — حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ^(١)، قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ^(٢) مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَاهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ^(٣) إِذَا أَقْبَلَ الْقَوْمَ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا، وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَتِهِمْ، قَالَ: فَغَشِيَتْهُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَقَتَلْتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَكَّرَرَهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(٤).

(١٥٩) — ٢٣٨١١ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ضَرَبَنِي بِالسِّيفِ فَقَطَعَ يَدِي، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَقْتَلْتَهُ؟ قَالَ: (لا)، فَعُدْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: (لا)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، وَيَكُونَ مِثْلَكَ قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ مَا فَعَلْتُ^(٥).

غريب الأحاديث:

(لعلِّي قد قاتلتُ)، أي: لعلِّي قد عملت بهذه الآية^(٦)، لكن الشأن فيكم، هل عملتم بها أم لا؟^(٧).

(١) هو: حُصَيْنُ بْنُ جَنْدَبِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَنْبِيِّ الْكُوفِيِّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَثَقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، تُوُفِيَ سَنَةَ تِسْعِينَ. انظر:

الكنى والأسماء، للإمام مسلم، ٤٦٣/١، مولد العلماء ووفياتهم، للربيعي، ٢١٨/١.

(٢) نسبة إلى جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، وسمي بذلك لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦٥٩/٧، نقلاً عن ابن الكلبي.

(٣) اسمه مرداس بن عمرو الفدكي، ويقال مرداس بن هنيك الفزاري. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٠/١٢.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب المغازي، (٤٢٦٩)، وفي كتاب الديات، (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦) (١٥٩).

(٥) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الديات، (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥) (١٥٥).

(٦) هي قوله تعالى: «لَعَلِّي قَدْ قَاتَلْتُ»، SyPO@M\$ TjwvWVfU eRIV, WbRA/0SeB4H4

«سورة الأنفال: الآية: ٣٩.» eKYe SvcI eBUAYVWVYX@

(٧) انظر: المسند في الحاشية، ١٦٤/٣٣.

- (اغزوا بني فلان): يحتمل أنه مفعول الغزو، أو أنه منادى بتقدير حرف النداء^(١).
- (لحمتي)، هي في النسب بالضم: أي من قرابي^(٢).
- (فصبحناهم)، أي: هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم^(٣).
- (غشيناها)، أي: لحقنا به حتى تغطي بنا^(٤).
- (لاذ مني)، أي: اعتصم مني^(٥).

الدلالة الدعوية في الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— وسيلة القدوة الحسنة من الوسائل التي ينبغي للداعية أن يستخدمها في الدعوة إلى الله تعالى.
- ٢— استخدام أسلوب التشويق لسماع الخبر، من الأساليب المهمة، ويتضح ذلك من قوله: ألا أحدثكم ما قال رسول الله ﷺ؟.
- ٣— أن الكافر إذا أسلم ولفظ الشهادتين في ساحة القتال، فإنه يحكم بإسلامه، ولا يقال بأنه أسلم تعوداً، وخوفاً من القتل، فعلى الداعية أن يعلم هذا ثم يبينه للناس؛ لأن في قوله ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه) دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر^(٦).
- ٤— استخدام أسلوب التهيب في الدعوة من الأساليب المهمة التي تردع صاحب المنكر عن منكره، ويتضح ذلك من قوله: (أقتلته)، وفي ذلك تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد^(٧).

(١) انظر: المسند في الحاشية، ١٦٤/٣٣.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (لحم)، ٥٩٣/٢، وسنن ابن ماجه بشرح السندي ٣١٧/٤.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٠/١٢.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٠/١٢.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٨٥/٢.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٨٩/٢.

(٧) فتح الباري، لابن حجر، ٢٤١/١٢، نقلاً عن ابن التين.

٥- تعظيم الداعية لحرمة كلمة التوحيد، وغرس ذلك في قلوب المدعوين؛ لأن الله عز وجل عاقب الرجل القاتل (مرتكب المنكر) بأن لا تقبله الأرض، ثم بين النبي ﷺ سبب ذلك بقوله: (إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أحب أن يريكم تعظيم حرمة لا إله إلا الله) (١).

٦- أن يبين الداعية للمدعو العلة في عدم قبول عذره، أو عدم الشفاعة له، ويتضح ذلك من قوله ﷺ: (عما أقاتل الناس إلا على الإسلام).

٧- استخدام أسلوب التكرار في الكلام، لما في ذلك من التأثير على المدعو سواء في الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، وقد تبين أثره من قول أسامة: حتى تمنيت أبي أسلمت يومئذ، وذلك حينما كرر عليه النبي ﷺ اللوم في قتل من قال لا إله إلا الله، فتمنى أن إسلامه لم يكن تقدم بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم، وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (٢).

٨- استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة له أثر بالغ في إرشاد المدعو إلى الحق والصواب، ويتضح ذلك من قوله: (إلا أن تكون مثله...)، فأحسن ما قيل فيه وأظهره، أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله، وقيل: معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمك كفرًا، وإثمك معصية وفسقًا (٣).

(١) الحديث إسناده حسن، من رواية ابن ماجه (٣٩٣٠). انظر: المسند في الحاشية، ١٦٢/٣٣.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٨٦/٢.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٨٩/٢.

(١٦٠) — ٢٢٨٢١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: (لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟)، فَقَالَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: (فَارْسُلُوا إِلَيْهِ)، فَأَتِي بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) (١).

غريب الحديث:

(الرَّأْيَةَ): بمعنى اللواء، وهو العلم الذي في الحرب يُعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحملة أمير الجيش، وقد يدفعه لمقدم العسكر (٢).
 (يَدُوكُونَ): أي: يخوضون، ويموجون فيمن يدفعها إليه (٣).
 (عَلَى رِسْلِكَ): أي: على هيئتك.
 (حُمْرُ النَّعَمِ): بسكون الميم من حمر وفتح النون والعين المهملة، وهو من ألوان الإبل المحمودة، وكانت مما تتفاخر العرب بها (٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — من الصفات التي يجب أن يتحلى بها الداعية التأني وعدم العجلة.
- ٢ — من الصفات العظمى للداعية إلى الله تعالى محبة الله عز وجل، ومحبة رسوله ﷺ

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، (٣٠٠٩) وفي كتاب المغازي، (٤٢١٠) ومسلم

(٢٤٠٦). انظر: المسند في الحاشية، ٤٧٧/٣٧.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦٠٦/٧.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (دوك)، ٥٨٨/١.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦٠٨/٧.

والانقياد لكل ما جاء به الشرع الكريم من الأحكام، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ أَسَاقِطِكُمْ﴾ (١).

٣— استخدام أسلوب التدرج في دعوة غير المسلمين، فأول ما يدعون إليه الإسلام فإن شهدوا فيخبرون بما يجب عليهم من أحكام الإسلام.

٤— للداعية أن يقسم بالله على ما يقول ليدل على أهمية ما يدعو إليه.

٥— استخدام أسلوب الترغيب في الدعوة بما ينال من يمثل لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وما لذلك من الأثر البالغ في اقتناع المدعو بما يُأمر به، أو يُنهى عنه، ويتضح ذلك من ترغيب علي عليه السلام في هداية الناس، فإن هداية رجل واحد خير من أن تكون له أجود أنواع الإبل فيتصدق بها، وقيل: يكتنيها ويملكها (٢).

٦— أن دعوة الكفار إلى الإسلام وإنذارهم قبل القتال مما يجب على المسلمين فعله إذا كان الكفار ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام، فإن كانت دعوة الإسلام قد بلغتهم فإنه فلا يجب ولكن يستحب؛ لأن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله (٣).

٧— إذا أسلم الكافر فإنه يُقبل منه الإسلام سواء كان في حال القتال، أم في غيره وحسابه على الله تعالى، فنكف عنه في الظاهر، وأما ما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً مؤمناً بقلبه نفعه ذلك في الآخرة، ونجا من النار كما نفعه في الدنيا، وإلا فلا ينفعه بل يكون منافقاً من أهل النار، والعياذ بالله تعالى من الكفر والنفاق (٤).

٨— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة، وما له من الأثر في تقريب المعلومة للمدعو حيث شبه النبي ﷺ الأجر الذي يناله من دعا غيره للهداية فاهتدى بحمر النعم، وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام، وإلا فذرّة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها، وأمثالها معها لو تُصورت (٥).

(١) سورة آل عمران: الآية: ٣١.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦٠٨/٧، بتصرف.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٧٣/١٥، بتصرف، وفتح الباري، لابن حجر، ٦٠٧/٧.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٧٣/١٥، بتصرف.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٧٣/١٥.

(١٦١) — ٢٣٤٩٩ — حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ^(١)، قَالَ: كُنَّا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ، وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبِيَّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا، فَأَنْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢).

وهي رواية: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَالِدِهِ فِي الْبَيْعِ)^(٣).

غريب الحديث:

(مَنْ فَرَّقَ)، أي: بيع أو هبة، أو خديعة بقطيعة، وأمثالها^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الشفقة والرحمة بالمدعو، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً؛ لأن الداعي إلى ذلك هو إنقاذهم من النار.
- ٢ — استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة من الأساليب المؤثرة في الداعية والمدعو، فالداعية يعرف المنكر فينكره، والمدعو يعرف الحق فيتبعه.
- ٣ — أن يستشهد الداعية على أقواله وأفعاله بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة.
- ٤ — استخدام أسلوب الترهيب ببيان ما يؤول إليه مصير العصاة يوم القيامة، وفي هذا الحديث الوعيد الشديد لمن فرَّق بين الوالدة وولدها بأن يفارق أحبته في ذلك اليوم.

(١) عبد الله بن يزيد المصري. انظر: الكنى، للبخاري، ٨٤/١، والكاشف، للذهبي، ٤٤٠/٢.

(٢) الحديث حسن. مجموع طرقه وشواهد، أخرجه الترمذي (١٢٨٣) و (١٥٦٦)، والطبراني في الكبير،

(٤٠٨٠)، والدارقطني، ٦٧/٣، والحاكم، ٥٥/٢. انظر: المسند في الحاشية، ٤٨٦/٣٨.

(٣) الحديث حسن. مجموع طرقه وشواهد، وهو في المسند برقم: (٢٣٥١٣). انظر: المسند في الحاشية، ٤٩٦/٣٨.

(٤) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ١٧٩/٤.

(١٦٢) — ٢٣٧٣٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ^(١) قَالَ: حَاصِرَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ فَكَلَّمَهُمْ، قَالَ: أَنَا رَجُلٌ فَارِسِيٌّ، وَأَنَا مِنْكُمْ، وَالْعَرَبُ يُطِيعُونِي، فَاخْتَارُوا إِحْدَى ثَلَاثَ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّمُوا، وَإِمَّا أَنْ تُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ غَيْرَ مَحْمُودِينَ، وَإِمَّا أَنْ تُنَابِدَكُمْ فَنَقَاتِلَكُمْ، قَالُوا: لَا نُسَلِّمُ وَلَا نُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُنَابِدُكُمْ، فَرَجَعَ سَلْمَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالُوا: أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْبَلُوا فَنَقَاتَلَهُمْ فَفَتَحَهَا^(٢).

غريب الحديث:

(أَلَا تَنْهَدُ)، أي: ألا تنهض، ونهد القوم لعدوهم، إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله^(٣).
(الْجِزْيَةُ): عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذمة، وهي: فِعْلَةٌ، من الجزاء، كأنها جَزَتْ عن قتله^(٤).

(عَنْ يَدٍ): إن أريد باليد: يد المعطي، فالمعنى: عن يد مؤاتية مطيعة غير ممتنعة؛ لأن من أبي وامتنع لم يعط يده. وإن أريد بها يد الآخذ، فالمعنى: عن يد قاهرة مستولية، أو عن إنعام عليهم؛ لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عليهم^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.

(١) هو: سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي، مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من

الثالثة، توفي سنة ثلاث وثمانين. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ١/٢٤٠.

(٢) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (٢٤٧٠)، والترمذي (١٥٤٨) بنحوه، وقال:

وحديث سلمان **t** حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وقد تكرر في المسند بالأرقام

التالية: (٢٣٧٣٤، ٢٣٧٢٦)، وله شاهد أخرجه مسلم (١٧٣١)، عن بريدة **t**، وفيه: (... وإذا لقيت عدوك

من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ...). انظر: المسند في الحاشية، ١٤٩/٣٩.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نهد)، ٨٠٩/٢، بتصرف.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (جزأ)، ٢٦٥/١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (يد)، ٩٢٧/٢.

٢- أن الكفار لا يقاتلون بايدي الأمر، وإنما يخبرون بين إحدى ثلاث: إما أن يسلموا أو أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أو يقاتلون، فإن أسلموا فالحمد لله تعالى، وإن لم يسلموا وأعطوا الجزية، فذلك منه من الله عز وجل عليهم، فإن أبوا الإسلام وعدم دفع الجزية فالقتال، لقوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي الْأَيْمَانِ إِذْ وَقَعْتُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عِزَّةً بَيْنَكُمْ أَوْ إِكْرَهًا ۚ وَلَئِنَّ الْكُفْرَانَ كَذُنُوبٍ عَظِيمَةٍ﴾ (١).

٣- فضل سلمان **t**، وحرصه على اتباع السنة في الدعوة إلى الله تعالى، وهذا يدل على وسيلة القدوة التي ينبغي للداعية أن يتحلى بها في نفسه وقوله وفعاله.

٤- إثارة العاطفة في الدعوة لدى المدعو، وذلك بقول الداعية أنا رجل منكم، وغير ذلك مما جاء في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله **r** مثل: يا أباي، إني أحبك إلخ.

٥- الحكمة في الدعوة من الأساليب المهمة، والتي ينبغي للداعية أن يتحلى بها، فبالحكمة يدخل الناس في الدين، ويرجع الضال عن ضلاله.

(١) سورة التوبة: الآية: ٢٩.

المبحث الثالث: الحسبة في جانب الأكل والشرب:

المطلب الأول: الحسبة في جانب الأكل .
المطلب الثاني: الحسبة في جانب الشرب.

المطلب الأول: الحسنة في جانب المأكل .

(١٦٣) — ٢٠٣٤٣ — حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغَفَارِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، عَنْ عَمِّ أَبِيهَا - رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ -، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلًا لِلْأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَرْمِي نَخْلَنَا، فَأَتَى بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟)، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلْتُ. قَالَ: (فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا)، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ)^(١).

وهي رواية: فَقَالَ: (يَا رَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ، قَالَ: (لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبِعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ)^(٢).

غريب الحديث:

(أَرْمِي نَخْلًا لِلْأَنْصَارِ)، أي: أرمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فأكلها^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— إذا تظلم المدعو ورفع للداعية مشكلة يريد حلها، أو شكوى يريد الإنصاف فيها، فعلى الداعية أن يسمع لمشكلته، وينصفه في شكواه.
- ٢— من أصناف المدعويين (الغلمان الصغار)، وهذا الصنف من المدعويين له أساليب خاصة في الدعوة لا بد من تتبع السنة المطهرة لمعرفة، والانقياد لما جاء فيها.
- ٣— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة وخاصة مع الصغار.
- ٤— مشروعية الدعاء للمدعو، بأن يوفق لترك معصيته، وأن يعصمه الله تعالى من فعلها، وأن يخلص الداعية في ذلك رجاء قبول دعائه.
- ٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.
- ٦— على الداعية أن يبين للمدعو الصواب، كما بينه النبي ﷺ للغلام، وهو أن يأكل مما يسقط في أسافل النخل، وهذا دليل على أنه لم يكن مضطراً وإلا لما خصه بما سقط^(٤).
- ٧— أن ينادي الداعية المدعو باسمه، ويمسح على رأسه إن كان غلاماً صغيراً.

(١) الحديث محتمل للتحسين، أخرجه أبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير، (٤٤٥٩). انظر: المسند في الحاشية، ٤٥٣/٣٣.

(٢) الحديث ضعيف، أخرجه الترمذي (١٢٨٨)، وقال هذا حديث حسن غريب، والطبراني في المعجم الكبير، (٤٤٦٠). انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٦٢١٠).

(٣) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٢٠٦/٧.

(٤) سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٨٤/٣.

(١٦٤) — ٢٠٧٣٤ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا فَوَجَدَ قُتَارًا، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟). قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ^(١) مَنَّا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذَا يَوْمَ الطَّعَامِ فِيهِ كَرِيهَةٌ فَذَبَحْتُ لِأَكُلَ وَأُطْعِمَ جِيرَانِي، قَالَ: (فَأَعِدْ). قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ حَمَلٌ؛ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ: (فَادْبَحْهَا، وَلَا تُجْزِئُ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ)^(٢).

رواية: أَنَّ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعِدْ نُسْكَأً)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عِنْدِي عِنَاقَ لَبْنٍ؛ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَقَالَ: (هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةً عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ)^(٣).

غريب الحديث:

(قُتَارًا)، هو: ريح القدر والشواء ونحوهما^(٤)، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازاً^(٥).
(كَرِيهَةٌ)، أي: أن طلبه في هذا اليوم شاق، وقيل: أن هذا يوم يكره فيه ذبح شاة للحم خاصة^(٦).

(عِنَاقَ لَبْنٍ): العناق بفتح العين وهي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة. وعناق لبن: أي صغيرة قريبة مما ترضع^(٧).

(١) هو: أبو بردة بن نيار البلوي **t**، واسمه هانئ، وقيل غير ذلك، من حلفاء الأنصار، شهد بدرًا وما بعدها، توفي سنة اثنتين، وقيل: خمس وأربعين. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ٢٢/١٢، باختصار.

(٢) الحديث صحيح لغيره دون قوله: (من الضأن أو حمل)، أخرجه ابن ماجه (٣١٥٤)، بنحوه، والطبراني في المعجم الكبير، ١٧/(٥١ و٥٢ و٥٣)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٣٤/٣٣٤-٣٣٥.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب العيدين، (٩٥١)، وفي كتاب الأضاحي، (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قتار)، ٤١٤/٢.

(٥) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، وبهامشه تعليقات مصباح الزجاجه، ٥٤٤/٣.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (كره)، ٥٣٧/٢.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١١٥/١٣.

(خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ)، أي: أطيب لحمًا وأنفع لسمنها ونفاستها. وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته^(١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— على الداعية أن يعرف حكم الأضحية، وحكم تعجيل ذبحها قبل صلاة العيد، وما السن المعتبر فيها، ليبينه لناس، وإذا خالف أحدهم أن يبين له الحق والصواب، والحكم في تعجيل ذبحها هو: أن يعيد ذبيحة أخرى مكانها^(٢)، وأم السن المعتبر فيها فقد قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى -: أجمع أهل العلم أنه لا يجزئ الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزئ الجذع من الضأن^(٣).

٢— استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري في الدعوة من الأساليب المهمة، والتي يستبين بها الداعية ما حصل من المدعو.

٣— إذا حلف المدعو للداعية على أمر من الأمور؛ فإنه يصدقه، وهذا لا يمنع من بيان الحق والصواب له بعد ذلك.

٤— مراعاة أحوال المدعويين، وذلك بعدم التشديد عليهم فيما لا يملكون، فالنبي ﷺ لم يكلف هذا الصحابي **t** أن يذبح غير العناق الموجودة عنده، مع بيانه - عليه الصلاة والسلام - أنها لا تجزئ عن أحد بعده.

٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١١٥/١٣.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١١٥/١٣، وفتح الباري، لابن حجر، ١٦/١٠.

(٣) انظر: سنن الترمذي، ٧٩/٤.

(١٦٥) — ٢١٩٦٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ - مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ -، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: (لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ)^(٢).

غريب الحديث:

(لَا يَخْتَلِجَنَّ)، أي: لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك^(٣).

(ضَارَعَتْ)، المضارعة: المشابهة والمقاربة^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— أن يسأل المدعو الداعية عما أشكل عليه في جميع أمور الحياة، وخاصة فيما يتعلق بالأكل من حيث الحل والحرام والكرهية؛ حتى يجد الجواب الشافي الكافي.

٢— النهي عن التشبه بالنصارى، وغيرهم من أعداء الإسلام في جانب المآكل، وذلك لأن الرجل عندما سأل النبي ﷺ عن طعام النصارى، نهاه عنه بأن لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو حبيث أو مكروه^(٥).

٣— من صفات الداعية الرحمة والشفقة بالمدعو، ويتضح ذلك من رحمته ﷺ وشفقته بالمدعو من مشابهة النصارى في مآكلهم.

(١) هو يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي في t، وقد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح على رأسه فنبت شعره، فسُمي هلباً، وهو من مسلمة الفتح. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٤٣٢/٦.

(٢) الحديث حسن، أخرجه أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥)، وقال حديث حسن، وابن ماجه (٢٨٣٠)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٢٩٧/٣٦.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (خلج)، ٥١٦/١، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٣١١/١ — ٣١٢.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ضرع)، ٨٠/٢، وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ٩٣/٣.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ضرع)، ٨٠/٢.

(١٦٦) — ٢٢٢٥٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ — يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ — عَنْ عَامِرِ ابْنِ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَضَرْنَا صَنِيعًا لِعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ هَلَالٍ، فَلَمَّا فَرَّغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَامَ أَبُو أَمَامَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ قُمْتُ مَقَامِي هَذَا وَمَا أَنَا بِخَطِيبٍ، وَمَا أُرِيدُ الْخُطْبَةَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ). قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُنَّ عَلَيْنَا حَتَّى حَفَظْنَاهُنَّ (١).

غريب الحديث:

(صَنِيعًا)، أي: وليمة (٢).

(طَيِّبًا): خالصا عن الرياء والسمعة والأوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس؛ لأنه طيب لا يقبل إلا طيباً أو خالصاً عن أن يرى الحامد أنه قضى حق نعمته (٣).

(غَيْرَ مَكْفِيٍّ)، أي: غير مردود ولا مقلوب، أي الطعام، وقيل مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني أن الله هو المُطعم والكافي وهو غير مُطعم ولا مكفي سبحانه وتعالى (٤).

(وَلَا مُودَّعٍ)، أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، وقيل غير متروك الطاعة (٥).

(وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ)، أي: غير مطروح ولا معرض عنه (٦)، فهو محتاج إليه غير مستغن عنه (٧).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — على الداعية إلى الله تعالى أن يُذكر المدعوين دائماً بشكر الله عز وجل على نعمه

(١) الحديث إسناده صحيح، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير تعليقاً، ٦٩/٦، والنسائي في الكبرى، (٦٨٩٦)،

وابن حبان (٥٢١٧)، والطبراني في المعجم الكبير، (٧٤٧١). انظر: المسند في الحاشية، ٥٩٢/٣٦.

وهو عند البخاري في كتاب الطعمة، (٥٤٥٨ — ٥٤٥٩)، مختصراً، والترمذي (٣٤٥٦)، مختصراً، وقال: هذا

حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٧٢٤/٩.

(٣) انظر: فيض القدير، للمناوي، ١٣٩/٥.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (كفأ)، ٥٤٧/٢.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (كفأ)، ٥٤٧/٢، ومادة (ودع)، ٨٣٥/٢.

(٦) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٨٥/١٠.

(٧) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٤٥٧/٨، بتصرف.

التي لا تعدّ، ولا تحصى، لقوله تعالى: ﴿لَا تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِنَّهَا لَكُنَّ عَظِيمًا﴾ (١)، وأن شكر النعم سبب للزيادة وحصول البركة، وكفران النعم طريق لفقدها، وللعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿وَالشُّكْرُ مَبْنِي عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ: خُضُوعِ الشَّاكِرِ لِلْمَشْكُورِ، وَحُبِّهِ لَهُ، وَاعْتِرَافِهِ بِنِعْمِهِ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ بِهَا، وَأَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا فِيمَا يَكْرَهُ﴾ (٣).

- ٢— من صفات الداعية إلى الله تعالى التواضع، لقول أبي أمامة **t**: وما أنا بخطيب.
- ٣— على الداعية أن يستثمر المناسبات جميعاً في بيان سنة النبي **r**، فيذكر سنته — عليه الصلاة والسلام — قبل الأكل وبعده، ومن السنن التي بعد الطعام ذكر الدعاء الذي ورد في هذا الحديث، شكراً لله تعالى على نعمه.
- ٤— استخدام أسلوب التكرار في تعليم العلم، له أثر كبير في إيصاله للمتعلم وحفظه له ومن ثم عدم نسيانه.
- ٥— أن يستشهد الداعية في كلامه بآيات الكتاب العظيم، أو السنة النبوية ما أمكن ذلك، حتى يطمئن المدعوين لقوة مرجعية الداعية وكثافة علمه.
- ٦— تُعد القدوة الحسنة من أهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى، فلا بد للداعية أن يكون قدوة في جميع أفعاله، ويتضح ذلك من قول أبو أمامة لهذا الدعاء.
- ٧— أن يختار الداعية الحالة المؤثرة في المدعو حال دعوته من قيام أو جلوس، وأن يختار الوقت المناسب.

(١) سورة إبراهيم: الآية: ٣٤.

(٢) سورة إبراهيم: الآية: ٧.

(٣) انظر: تهذيب مدارج السالكين، لعبد المنعم صالح، ٣٨٤.

(١٦٧) — ٢٣٢٤٩ — حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خُثَيْمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ صُهَيْبٍ -، مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَعَامٍ لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ تَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ يَضَعُ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، وَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا - يَعْنِي الشَّيْطَانَ -) (١).

غريب الحديث:

(جَارِيَةٌ)، أي: بنت صغيرة (٢).

(كَأَنَّمَا تُدْفَعُ): بصيغة المجهول يعني لشدة سرعتها كأنها مدفوعة (٣).

(يَسْتَحِلُّ)، أي: يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى (٤).

الدلالة الدلالية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١- قُرب الداعية من المدعويين، ومخالطتهم لهم في طعامهم وشرابهم، يبين للداعية المخالفات الشرعية التي يقع فيها المدعويين، مما يسهل عليه معرفتها وإنكارها.
- ٢- إذا حضر أي إنسان إلى الطعام - سواء أكان صغيراً أو كبيراً - ولم يذكر اسم الله تعالى فللداعية أن يمسك يده ولا يمكنه من الأكل حتى يذكر اسم الله تعالى؛ لأن التسمية مستحبة في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه.
- ٣- للداعية أن يحلف لتأكيد ما يشاء من غير استحلاف (٥).

(١) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، بنحوه، والمنذري في الترغيب والترهيب

(٣٢٠٣)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٣٣٧٣). انظر: المسند في الحاشية، ٢٨٥/٣٨.

(٢) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٣٩/١٠، بتصرف.

(٣) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٣٩/١٠، بتصرف.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٨٩/١٣، بتصرف.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٨٩/١٣، وعون المعبود، للعظيم آبادي، ١٣٩/١٠، بتصرف.

٤- أن يجذر الداعية من مداخل الشيطان، سواء على نفسه، أو على غيره، وأن يتخذوه عدواً، لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا الْاِتِّفَاقَ بَلْ اتَّبِعُوا الْاِحْسَانَ﴾ (١).

٥- أن يبين الداعية العلة في أمره ونهيهِ، والعلة في نهيهِ ﷻ هنا أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يُذكر اسم الله تعالى عليه، ويأكل مع من لم يسم، وذلك أن النبي ﷻ أمسك يده مع يد الرجل والجارية (٢).

٦- من آداب الطعام التي يستحب للداعية أن يفعلها، ثم يأمر بها المدعويين ما يلي:
أولاً: حمد الله تعالى في آخره.

ثانياً: أن يجهر بالتسمية لسمع غيره وينبهه عليها.

ثالثاً: إذا ترك التسمية في أول الطعام عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو عاجزاً لعارض آخر، ثم تمكن في أننا أكله منها فإنه يقول: بسم الله أوله وآخره.

رابعاً: تحصيل التسمية بقول: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً.
خامساً: يستوي في التسمية الجنب والحائض وغيرهما.

سادساً: ينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين، فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة (٣).

٧- من صفات الداعية إلى الله تعالى التواضع، ويتضح ذلك من تواضع النبي ﷻ وجلسه مع أصحابه، وتناول الطعام معهم، بل وتدخّل الجارية والأعرابي ليأكلا معهم.

٨- من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين، فالتبني ﷻ إنما أمسك يديهما ولم يغلظ عليهما أو يعنفهما.

(١) سورة فاطر: الآية: ٦.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٣/١٨٩-١٩٠، بتصرف، وعون المعبود، للعظيم آبادي، ١٠/١٣٩، بتصرف.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٣/١٨٩.

الخطيب الثاني: الحسين في جانب الشارب.

(١٦٨) — ٢٠٢٩٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيُّ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ مَعْقَلَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضِيخَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمَّ لَهُ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، أَنْسَقِيهَا النَّبِيذَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُ الطَّعَامَ؟، فَنَهَاهُ مَعْقَلٌ^(٢).

(١٦٩) — ٢٠٥٧٧ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي فَضِيلُ بْنُ زَيْدٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ^(٣) — وَقَدْ غَزَا مَعَ عُمَرَ t سَبْعَ غَزَوَاتٍ —، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقَلٍ الْمُزَنِيَّ: مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ؟، قَالَ: الْخَمْرُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ، — قَالَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَدَأَ بِالرِّسَالَةِ، أَوْ يَكُونَ بَدَأَ بِالاسْمِ — فَقُلْتُ شَرَعِي بَأَنِّي اكْتَفَيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الْجَرُّ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ، وَنَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ وَهُوَ مَا لُطِّخَ بِالْقَارِ مِنْ زَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ.

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ اشْتَرَيْتُ أَفِيقَةً فَهِيَ هُوَ ذَا مَعْلَقَةٍ يُنْبَذُ فِيهَا^(٤).

غريب الحديثين:

(الفَضِيخُ)، هو: شراب يُتخذ من البُسْرِ المفضوخِ، أي: المشدوخِ^(٥).
 (النَّبِيذُ)، هو: ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ^(٦).

(١) هو حميري بن بشير الحميري، ويقال: الحشني، بصري، من عنزة، ثقة. انظر: الكني، للبخاري، ٤٨/١، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٣١٦/٣.

(٢) الحديث إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة، ١٨٣/٨، والطبراني، ٢٠/٥٠٤ و (٥٢١)، والطيالسي (٩٣٤)، وابن قانع في معجم الصحابة، ٧٩/٣. انظر: المسند في الحاشية، ٤١٦/٣٣.

(٣) فضيل بن زيد الرقاشي، كنيته أبو حسان، من أهل البصرة وقرائهم، صدوق ثقة، توفي سنة خمس وتسعين. انظر: الثقات، لابن حبان، ٢٩٤/٥، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٧٢/٧.

(٤) الحديث إسناده صحيح، أخرجه الطيالسي (٩١٨). انظر: المسند في الحاشية، ١٨٥/٣٤.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (فضخ)، ٣٧٦/٢.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نبد)، ٧٠٢/٢.

(الجرُّ): جمع جرة وهو: الإناء المعروف من الفخار ونهى عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدَّة والتخمير^(١).

(الدُّبَاءُ): القَرْحُ، واحدها دبءة، كانوا ينتبذون فيها، فتسرح الشدَّة في الشرايح^(٢).

(المُزَفَّت): الإناء الذي طُلي بالزَّفْت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه^(٣).

(التَّقِيرِ): أصل النخلة يُنقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً^(٤).

(أَفِيقَةً)، أي: سقاء من أدم، وأنته على تأويل القرية أو الشنَّة^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديثين:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- أن شرب الخمر حرام، حرّمه الله عز وجل على عباده بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُوا مِنَ الْكُفَّارِ لَعَلَّهُمْ يَضْحَكُوا وَلَا يَسْتَحْزِنُوا إِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ الْإِيمَانَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾

وقد ثبت شرعياً، وصحياً، وعقلياً الأضرار الناتجة عن شربه، ((فإن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شرب الخمر، قلنا: إن ذلك إمهال واستدراج، أو أن الدواء ما يصحح البدن ولا يسقم الدين، فإذا أسقم الدين فداؤه أعظم من دوائه، ولو أبيع التداوي بالخمر لاتخذ ذلك ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، فسدّ الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن))^(٦)، وإن مما يأخذ حكم الخمر، المخدرات التي انتشرت في هذا الزمان بجماع زوال العقل في كل، فوجب اتحادهما في الحكم بالحرمة، وقد ثبت بكل جلاء ووضوح خطرهما وضررها ليس على الفرد فحسب، بل على المجتمع كله، ولذلك انعقد الإجماع الدولي على محاربتها، ومنع ترويجها، واعتبار ذلك جريمة وجناية يعاقب فاعلها، ولا يقف

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (جر)، ٢٥٤/١، بتصرف.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (دب)، ٥٤٩/١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (زفت)، ٧٢٥/١.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نقر)، ٧٨٦/٢.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (أفق)، ٦٧/١.

(٦) سورة المائدة: الآية: ٩٠.

(٧) سنن ابن ماجه بشرح السندي، ١١٦/٤، نقلاً عن ابن العربي، وعن ابن القيم.

ضرر المخدرات عند هذا الحد، بل يتعداه إلى جميع المجتمع، فهي تعتبر من أهم الأسباب الموجبة لانتشار الجرائم على اختلاف أنواعها»^(١).

٢— استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو من أهم الأسباب التي ترشد المدعو للحق، والصواب.

٣— من صفات الداعية إلى الله تعالى العلم والبصيرة.

٤— استشهاد الداعية بآيات القرآن الكريم، والسنة النبوية في جميع أقواله، من الدواعي العظيمة لقبول دعوته، وتسليم المدعو بالأمر الذي طلب منه، أو ترك المنكر الذي نهي عنه.

٥— على الداعية أن يبين للمدعو حكم المسألة التي سألت عنها، ثم يذكر له ما يتعلق بتلك المسألة من الأحكام الأخرى، وإن مما يتعلق بحكم الخمر، حكم النيذ وهو مباح ما لم يُغَل أو تأتي عليه ثلاثة أيام؛ لأنه إذا بلغ صار مسكراً، وكل مسكر حرام، ويجوز الانتباز، وكره الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - الانتباز في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، والصحيح الأول^(٢).

٦— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.

٧— على الداعية أن يوضح إجابته حتى لا يترتب لبس على المدعو في فهم الإجابة، ويتضح ذلك من بيان الصحابي الجليل **t** ما هو الحنتم ؟، وما المزفت ؟، إلى غير ذلك.

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد محمد المختار الشنقيطي، ٢٧٨-٢٨٠، باختصار.

(٢) لأن الحكم الثاني منسوخ بحديث بريدة **t** أن رسول الله **ﷺ** قال: (كنت نهيتمكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً)، أخرجه مسلم (٩٧٧) (٦٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، وفيه زيادة. انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ١٢/٥١٣-٥١٥، باختصار.

(١٧٠) — ٢٢٥٠٢ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَارِضَنَا أَعْنَابًا نَعَصِرُهَا، أَفَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: (لا)، فَرَاغَعْتُهُ، فَقَالَ: (لا)، ثُمَّ رَاغَعْتُهُ، فَقَالَ: (لا)، فَقُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ، قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) ^(١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو من أهم الأساليب الدعوية، التي ترشد الداعية بما يشكل على المدعو من أمور دينه، وبها يتضح للمدعو القول الحق والطريق الصواب، فيعمل بالحق ويترك المنكر.
- ٢— على الداعية أن يبين الحكم الشرعي للمدعو فإذا كان الشيء الذي يسأل عنه حراماً، فإنه لا يتأثر بكثرة تردد المدعو عليه، ليجد مخرجاً يتناسب مع هواه، ويخفف له الحكم الشرعي.
- ٣— أنه يحرم التداوى بالخمير؛ لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب، وكذا يحرم شربها للعطش وأما إذا غصَّ بلقمة ولم يجد ما يُسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساعة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذٍ مقطوع به بخلاف التداوى ^(٢).
- ٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الثبات على الحق، وعدم التأثير بما يدور حوله من المنكرات.

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٣٥٢/٤، وابن ماجه (٣٥٠٠) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، (٢٤٧٦، ٢٦٢١)، والطبراني في المعجم الكبير، (٨٢١٢)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٨٢/٣١، ١٧٩/٣٧.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٥٢/١٣، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢١٢/٨، بتصرف.

(١٧١) — ٢٢٨٢٤ — حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ^(١)، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: (أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ)، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(٢).

غريب الحديث:

(فَتَلَّهُ)، أي: وضعه وألقاه^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — من صفات الداعية إلى الله تعالى التواضع، فالنبي ﷺ يجلس بين أصحابه الكبار منهم والصغار.
- ٢ — من آداب الشراب البداءة باليمين، وذلك سنة، وأن تقديم الذي على اليمن ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار^(٤).
- ٤ — أسلوب الاستئذان في أي أمر من الأمور دليل على حسن خلق صاحبه، فعلى الداعية أن يستأذن ممن له الحق في أي أمر، وقدوته في ذلك النبي ﷺ عندما استأذن من الغلام، وإنما استأذنه إيدلاً عليه، وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان، لاسيما والأشياخ أقاربه، ومع ذلك فالإذن لا يلزمه، وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية، ومصلحة دينية، كهذه الصورة^(٥).
- ٥ — للداعية أن يغضب إذا لم يمثل المدعو ما أمره به، أو نهاه عنه، سواء بالقول أو بالفعل، في حدود الحكمة، وبما ورد في الشرع؛ لأن النبي ﷺ ألقى الشراب في يد الغلام، ووضعوه وهو كاره لعدم إذنه.

(١) الغلام هو: عبد الله بن عباس **t**، والأشياخ منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد **y**. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٠١/١٣.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠)، ومالك في الموطأ، (١٧٧١)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٢٨٦٧). انظر: المسند في الحاشية، ٤٨٠/٣٧.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (تلل)، ١٩٤/١.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠٧/١٠، باختصار.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٠١/١٣، بتصرف.

(١٧٢) — ٢٣٤٦٤ — حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَ بِالْمَدَائِنِ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِقَدْحٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ،
وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ هَذَا إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٣ — يَعْنِي نَهَانِي عَنِ
الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ وَالِدِّيَابِجِ - وَقَالَ: (هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي
الْآخِرَةِ).

وهي رواية: (لا تشربوا في الذهب، ولا في الفضة، ولا تلبسوا الحرير والديابج؛
فإنها لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة) (١).
غريب الحديث:

(دهقان)، الدهقان: بكسر الدال، وضمها: رئيس القرية، ومقدم التناء، وأصحاب الزراعة،
وهو مُعَرَّبٌ، ونونه أصلية، وقيل: زائدة، وهو من الدهق، أي: الامتلاء (٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — وردت النصوص الصحيحة والصريحة في تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة،
ومن تلك الأحاديث حديث حذيفة بن اليمان **t** .
- ٢ — بيان فضل الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان **t**، وقيامه بواجب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، وما على الدعاة في هذا الزمان إلا أن يقتدوا به في ذلك.
- ٣ — إذا نهى الداعية المدعو عن منكر، ثم أصر على فعل ذلك المنكر، فله أن يتلف ذلك
المنكر إذا كان له سلطة، ولعل هذا يكون في جانب المحتسب المولى أكثر من غيره (٣).
- ٤ — استخدام أسلوب الترغيب والترهيب، فيرغب من ترك آنية الذهب والفضة بأنها له
في الآخرة، ويرهب من استخدامهما بأن يحرم منها في الآخرة.
- ٥ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الغيرة على الدين أن تنتهك محارمه.

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٢٧٢٣) وقد

تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٣٨/٣٤١، ٣٠٣.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (دهقن)، ١/٥٩٢، والفائق في غريب الحديث،
للزمخشري، ٣/١٨٠.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ٣٠٠.

المبحث الرابع: الحسبة في جانب الملاهي والهيئات:

المطلب الأول: الحسبة في جانب الملاهي .
المطلب الثاني: الحسبة في جانب الهيئات .

المطلب الأول: الحسبة في جانب الملايين.

(١٧٣) — ٢٠١٤٠ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِهِدِهِ الْبَيَاضِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) (١).

وهي رواية: (فإنها أطهر وأطيب) (٢).

غريب الحديث:

(هذه البياض)، أي: الثياب ذات اللون الأبيض (٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — على الداعية إلى الله تعالى أن يُصلح ظاهره بلبس الثياب التي لا سرف فيها ولا خيلاء، ويُستحسن أن تكون ذات اللون الأبيض ((لأنه يظهر فيها من الوسخ ما لا يظهر في غيرها فيزال، وكذا يباليغ في تنظيفها ما لا يباليغ في غيرها، ولذا قال ﷺ إنها أطهر وأطيب)) (٤) ويُصلح قبل ذلك باطنه باتباع سنة سيد الأنام ﷺ، فإن حياة المسلم لا تكمل إلا إذا صلح منه الظاهر والباطن.

٢ — استخدام أسلوب الترغيب بما ينفع المدعو في حياته وبعد مماته من أمور الدين والدنيا، ومن ذلك لبس الأبيض من الثياب ((والأمر ليس للوجوب، فقد لبس النبي ﷺ وأصحابه غير الأبيض)) (٥)، وكذلك يستحب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه، ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة (٦)، فاللون الأبيض هو الذي يدل على الصفاء والوقار.

٣ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.

(١) الحديث صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة، ٢٦٦/٣، والحاكم (٧٣٧٥)، والطبراني في الكبير (٦٩٧٧)، والنسائي في الكبرى، (٩٦٤٣)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٠١٠٥). انظر: المسند في الحاشية، ٣٣/٣١٨.

(٢) الحديث، أخرجه عبد الرزاق (٦١٩٩)، والطبراني في الكبير (٦٧٥٩)، والنسائي في الكبرى، (٩٦٤٢)، وهو في المسند برقم: (٢٠١٥٤)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٣٣/٣٢٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (بيض)، ١/١٧٥، بتصرف.

(٤) سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٤/١٤٥—١٤٦.

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ١٠١/٢، بتصرف.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١١/٧—١٢.

(١٧٤) — ٢٠٧٠٦ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ
السَّبَاعِ^(١).

وهي رواية: نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ^(٢).
غريب الحديث:

(السَّبَاع): جمع السَّبْع، وهو: ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً، كالأسد والنمر والذئب
ونحوها^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— على الداعية إلى الله تعالى أن ينهى عن كل لباس يخالف هدي النبي ﷺ، بعد أن
يمثل هو ما ينهى عنه؛ فهو القدوة لمن يأمر وينهى، وإن مما ينهى عنه لبس جلود السباع، أو
افتراشها ((والنهي للسرف والخيلاء، أو لأن افتراشها دأب الجبابرة وسجية المترفين، أو
لنجاسة ما عليها من الشعر^(٤)، وخبث الملابس يكسب القلب هيئة خبيثة كما أن خبث
المطعم يكسبه ذلك، ويحرم الجلوس على جلد كسبع ونمر ونحوه أي به شعر وإن جعل على
الأرض — على الأوجه — لكونه من شأن المتكبرين))^(٥).

٢— استخدام أسلوب التهيب من افتراش جلود السباع لما في ذلك من الكبر.

٣— من صفات الداعية التواضع، والحذر من كل قول أو فعل أو هيئة يتصف بها أهل
الكبر.

(١) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، وقال حديث حسن صحيح، والحاكم في
المستدرک، (٥٠٧)، والطبراني في الكبير، (٥٠٨)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٠٧١٢). انظر: المسند في
الحاشية، ٣١١/٣٤.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه الدارمي (١٩١٧)، وابن الجارود في المنتقى، (٨٧٥). انظر: المسند في الحاشية،
٣١١/٣٤.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (سبع)، ٧٥١/١، بتصرف.

(٤) لم يقصد بذلك النهي بيان نجاستها، بل يجوز أن يكون نهى عن ذلك؛ لأن في افتراشها خيلاء وتشبهها بملوك
الأعاجم، وليس في الخبر تصريح بنجاستها. انظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ٤٣٦/١—٤٣٧.

(٥) فيض القدير، للمناوي، ٣٢٨/٦، بتصرف، وللتوسع، انظر: المعني، لابن قدامة المقدسي، ٩٢—٩٥.

(١٧٥) — ٢١٧٨٦ — حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - عَنْ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً - كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ^(١) - فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرَهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا)^(٢).

غريب الحديث:

(قُبْطِيَّةً)، القُبْطِيَّةُ: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى قبط مصر^(٣).
 (كَثِيفَةً)، أي: غليظة لا تشف ما تحتها؛ لكنها لنعومتها ورقفتها تصف حجم ما تحتها^(٤).
 (غِلَالَةً): بكسر الغين شعار يلبس تحت الثوب^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- تقديم الهدية للمدعو له أثر بالغ في محبته للداعية، وكذلك قبول دعوته، بل وتزداد المحبة بين المسلم وأخيه عموماً، فلتكن الهدية شعار الداعية، ليكسب قلب المدعو ويؤثر فيه، لقوله ﷺ: (تهادوا تحابوا)^(٦).

(١) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي **t**، أول مشاهده الخندق، وقيل أحد، صحابي مشهور، كان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته، شهد اليرموك، ونزل دمشق، وعاش إلى خلافة معاوية **t**. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ١٩٠/٢، والإصابة، لابن حجر، ٣٢١/٢.

(٢) الحديث محتمل للتحسين، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٣٠٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير، (٣٧٦)، وأورده ابن الهيثمي في باب كسوة النساء، ١٣٧/٥، وقال: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. انظر: المسند في الحاشية، ١٢٠/٣٦.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قبط)، ٤٠٩/٢، بتصرف، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٦٥/٣.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (غلظ)، ٥٢٥/٢، والمسند في الحاشية، ١٢٢/٣٦.

(٥) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١١٩/٢.

(٦) الحديث حسن، أخرجه أبو يعلى في مسنده، عن أبي هريرة **t**. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، (٣٠٠٤).

٢— أن للداعية، بل وجميع من أهدى هدية أن يسأل عن هديته ماذا فعل بها من أهديت إليه، فالنبي ﷺ قد سأل: (مالك لم تلبس القبطية؟)، فإذا أهدى الداعية شريطاً أو كتيباً فله أن يسأل: هل سمعت الشريط واستفدت منه؟، وما رأيك في الكتيب؟، إلى غير ذلك من الأسئلة.

٣— على الداعية أن يتجنب الخفيف والشفاف من الثياب، والتي تصف البشرة، ثم ينهى عنها الجميع، ويُشدّد في ذلك على النساء لأنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وإنما أمر بالثوب تحته؛ لأن القباطي ثياب رفاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها^(١)، فماذا يقال اليوم عن تلك الألبسة الفاضحة التي ملأت أسواق المسلمين؟.

٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١١٩/٢، بتصرف.

(١٧٦) — ٢٢٣٥٣ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فِيهِ جَفَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْنَا الضَّبْعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (غَيْرُ ذَلِكَ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ حِينَ تُصَبُّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا يَتَحَلَّوْنَ الذَّهَبَ) (١).

رواية: قَالَ فَدَفَعَهُ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا فَنَادَى بِصَوْتِهِ ... (٢).

غريب الحديث:

(جَفَاءٌ)، الجَفَاءُ: غَلَطُ الطَّبَعِ (٣).

(الضَّبْعُ): السَّنَّةُ المَجْدُبَةُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْحَيَوَانَ المَعْرُوفِ، وَالْعَرَبُ تَكْنِي بِهِ عَنْ سَنَةِ الجَدْبِ (٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — استخدام أسلوب الخطابة في الدعوة إلى الله تعالى، وأن لا يتذمر الداعية عندما يقوم أحد المصلين فيقطع خطبته، لي طرح رأياً، أو يستفسر عن مسألة، وقد حصل ذلك مع النبي ﷺ كما في هذا الحديث، فأجاب السائل، ثم أكمل خطبته.
- ٢ — عدم التأخر في إنكار المنكر إذا كان في التأخر تفويت إنكاره، فالصحابه الكرام **Y** قاموا بدفع ذلك الرجل حتى وقع على الأرض؛ لما في فعله ذلك من إساءة الأدب مع النبي ﷺ، وقطع لخطبته.

(١) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٣٩٦٤)، وابن أبي عاصم في الزهد، ٢٧/١، والإمام أحمد في الزهد، (١٧٥)، وأورده الهيثمي في باب استعمال الذهب، ١٤٧/٥، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي باب خشية النبي ﷺ من أن تفتح على أمته الدنيا أحاديث كثيرة عن بعض الصحابة **Y**. انظر: المسند في الحاشية، ٢٨٣/٣٥، بتصرف.

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٤٣٨٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (جفاء)، ٢٧٥/١، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٨٧/١.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ضبع)، ٦٩/٢، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ٣٢٦/٢، وغريب الحديث، للخطابي، ٤٥/٣.

- ٣- أن من أصناف المدعوين (الأعراب)، وهم أصحاب غلظة وجفاء، فلا بد للداعية أن يستخدم الأسلوب المناسب في دعوتهم، وقد بيّنه النبي ﷺ في هذا الحديث إذ لم يرد عليه استفساره لما أصابهم من الفقر والحاجة، بل بيّن له الحق والصواب، وهو أنه لا يخاف عليهم الفقر والعوز، ولكن يخاف عليهم أن تفتح الدنيا عليهم فتصب عليهم صباً.
- ٤- المنهج النبوي في إنكار المنكر هو الإرشاد إلى ما يوصل المسلم إلى المنكر، حتى يحذره ويتقيه، ويتبين ذلك من قوله ﷺ: (فيا ليت أمّتي لا تلبس الذهب)؛ لأن لبس الذهب سبب للانغماس في الترف، والترف قد يوقع في المنكرات.
- ٥- خوف الداعية على المدعوين، وإظهار ذلك لهم، أدعى في قبول الدعوة، ويتضح ذلك من قوله - عليه الصلاة والسلام - : (غير ذلك أخوف لي عليكم).
- ٦- من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.

(١٧٧) — ٢٢٣٩٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ سَلَامٍ، أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ٣ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ^(١) دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ٣ وَفِي يَدَيْهَا خَوَاتِيمٌ مِنْ ذَهَبٍ، يُقَالُ لَهَا الْفَتْخُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ٣ يَقْرِعُ يَدَهَا بِعُصِيَّةٍ مَعَهُ، يَقُولُ لَهَا: أَيْسْرُكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟، فَأَتَتْ فَاطِمَةَ فَشَكَتْ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ٣، قَالَ: وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٣، فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ الْبَابِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ: انظري إلى هذه السِّلْسِلَةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ^(٢)، قَالَ: وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ٣، فَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَفِي يَدِكَ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ!)، ثُمَّ عَذَمَهَا عَذْمًا شَدِيدًا، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَمَرَتْ بِالسِّلْسِلَةِ فَبِيعَتْ، فَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا عَبْدًا فَأَعْتَقَتْهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ٣ كَبَّرَ، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ)^(٣).

غريب الحديث:

(الْفَتْخُ)، جمع فَتْحَةٍ، وهي: خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وُضعت في أصابع الأرجل، وقيل: خواتيم لا فصوص لها^(٤).

(عَذَمَهَا عَذْمًا): أصل العَذْمُ: العَضُّ، وعَذَمَهُ بلسانه يَعْذِمُهُ عَذْمًا: لامَهُ وَعَنَفَهُ^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — على الداعية أن يعلم الحكم الشرعي في المسائل التي يأمر بها أو ينهى عنها، ومن هذه المسائل: حكم لبس الذهب للمرأة؟. والصحيح في المسألة أنه يصح، حيث نقل غير

(١) هي: هند بنت هبيرة t. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٣٤٨/٨، وأسد الغابة، لابن الأثير، ٣١٨/٧.

(٢) تعني زوجها علي بن أبي طالب t.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (٩٤٤٠)، وفي المحتجى، (٥١٥٥)، والحاكم في المستدرک (٤٧٢٥) مختصراً، و (٤٧٢٩) بنحوه، والطبراني في الكبير، (١٤٤٨)، والبيهقي في الكبرى، (٧٣٤٧)، والطيالسي (٩٩٠). انظر: المسند في الحاشية، ٨٤/٣٧.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (فتخ)، ٣٤٠/٢.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١٧٦/٢، ولسان العرب، لابن منظور، ٣٩٤/١٢، كلاهما في مادة (عذم)، بتصرف.

واحد من الأئمة الإجماع على جواز لبس النساء الذهب المحلق وغير المحلق، ولو سلمنا بصحة هذا الحديث فإنه يحتمل النهي فيه على أن ذلك كان قبل نزول فرائض الزكاة، أو على أن المنع من لبسه للتباهي والتفاخر، أو على أنه فيما لم تؤد زكاته، أو على خوف الافتتان به والانشغال عن أمور الدين^(١).

٢— للداعية استخدام العقوبة البدنية إذا دعت المصلحة لذلك، وكانت العقوبة سبب في ترك المنكر، وأما ضرب رسول الله ﷺ يدي بنت هبيرة فيمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يحل لها إبرازه، أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام - أعلم به^(٢).

٣— استخدام أسلوب الاستفهام للتقرير والتوبيخ في الدعوة إلى الله تعالى من الأساليب المهمة جداً، حيث قال - عليه الصلاة والسلام - : أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟.

٤— على الداعية أن يتحلى بالأخلاق النبوية الكريمة ومن ذلك الاستئذان عند الدخول على أي إنسان كان، وفي مقدمتهم (الأولاد)، فيقف خلف الباب حتى يؤذن له، فالنبي ﷺ يستأذن في الدخول على فاطمة **t**، وهي ابنته ومن أحب الناس إليه.

٥— للداعية أن تستخدم العقوبة النفسية، وذلك باللوم الشديد والتعنيف بالقول، لما في ذلك من تعظيم لما ارتكبه المدعو من المنكر.

٦— الخروج من المكان الذي فيه المنكر بعد الإنكار مباشرة، لما في ذلك من ترغيب لمرتكب المنكر في الإقلاع عن منكره، وخاصة إذا كان مرتكب المنكر من الأولاد.

٧— بيان ما يترتب على فعل المعروف الذي يأمر به، وترك المنكر الذي ينهى عنه من الثواب أو العقاب في الآخرة ليكون دافعاً على الفعل أو الترك، ومن ذلك: (أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟) وقوله: (وفي يدك سلسلة من نار).

٨— أن يكون الداعية قدوة في نفسه وأهل بيته، فلا يأمر الناس بأمر ثم لا يفعله هو وأهل بيته، ولا ينهى عن منكر ثم يقع فيه هو وأهل بيته، ويتضح ذلك من قوله - عليه الصلاة والسلام - : (يا فاطمة بالعدل أن يقول الناس فاطمة بنت محمد، وفي يدك سلسلة من

(١) انظر: المسند في الحاشية، ٨٥/٣٧، بتصرف.

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم، ٨٥/١٠، بتصرف يسير.

نار!) وأما نهيهِ **r** عن لبس فاطمة **t** للذهب فلأنه **r** كان يأخذ أهل بيته بالعزيمة وبما هو خير وأفضل^(١)، للحديث أنه **r** كان يمنع أهله الحلية والحريير ويقول: (إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا)^(٢).

٩— إذا تحقق للداعية نجاح في دعوته، وأمره ونهيهِ؛ فإنه يكبر الله تعالى ويحمده على ما وفقه إليه من تأثير في المدعو، وتغيير للمنكر، وبما بنحى الله سبحانه وتعالى بسببه المدعو من العذاب.

١٠— إذا كان المنكر الذي وقع فيه المدعو مما يمكن الاستفادة منه (كالخاتم الذهب للرجال، والثوب الطويل مثلاً)، فله أن يبيع الخاتم ويقصر الثوب ويستفيد منهما، ولا يتلفهما، وأما إذا كان المنكر مما لا يستفاد منه ويبقى المنكر ملازماً له (كاللباس المشابه للكفار مثلاً)، فليطرحه ولا ينظر إليه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

(١) انظر: المحلى، لابن حزم، ٨٥/١٠، بتصرف يسير.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى، (٥١٥١)، والإمام أحمد في المسند برقم: (١٧٣١٠)، عن عقبة ابن عامر **t**. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (١٤٣٨).

(١٧٨) — ٢٣٠٣٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ - وَهُوَ أَبُو ثُمَيْلَةَ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (مَا لَكَ وَلِحَلِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟)، قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: (أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ أَهْلِ الْأَصْنَامِ؟)، قَالَ: فَمِمَّ اتَّخَذُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (مِنْ فَضَّةٍ)^(١).

وهي رواية: وَعَلَيْهِ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ!..... مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتَمَّهُ مَثَقَالًا)^(٢).

غريب الحديث:

(صُفْرٍ): في رواية أبي داود (من شبه)، والمعنى: ضرب من النحاس^(٣).

(حلية أهل النار)، أي: زي الكفار فإن سلاسلهم وأغلالهم في النار من الحديد^(٤).

(وَرَقٍ)، أي: من فضة^(٥).

(مَثَقَالًا): المَثَقَالُ في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل، أو كثير، والناس يُطلقونه في العرف على الدينار وليس كذلك^(٦).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- على الداعية إلى الله تعالى إذا رأى منكراً أن لا يتأخر في الإنكار، ليبين للمدعو ذلك المنكر فيجتنبه.

(١) الحديث صحيح لغيره دون قوله: فجاء وقد لبس خاتماً من صفر. وقد أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي

(١٧٨٥)، بنحوه، وقال هذا حديث غريب، وله شاهد إسناده حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص **t** أنه

لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه، فطرحه، ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: (هذا أخبث

وأخبث)، فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه. انظر: المسند في الحاشية، ١٤١/٣٨-١٤٢.

(٢) الحديث صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، بنحوه، والبيهقي في شعب الإيمان،

(٦٣٥٠)، وابن حبان (٥٤٨٨). انظر: المسند في الحاشية، ١٤١/٣٨.

(٣) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وبهامشه حاشية السندي، ٥٥٣/٨.

(٤) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وبهامشه حاشية السندي، ٥٥٣/٨.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ورق)، ٨٤١/٢.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ثقل)، ٢١٤/١.

٢- استخدام أسلوب الترغيب والترهيب في الدعوة من أهم الأساليب الدعوية التي ينبغي للداعية أن يستخدمها، فيرغب المدعو في ما أعدده الله لمن أطاعه من النعيم، ويرهبه من ارتكاب المنكر بما توعدده الله به من العذاب الأليم، ويتضح ذلك من قوله - عليه الصلاة والسلام - : (مالك ولحلي أهل الجنة؟، مالك ولحلي أهل النار؟)، وقد ((جعل الحديد حلية أهل النار؛ وأهل النار لا يتحلون بالحلي، وإنما أراد أن لهم مكان الحلية السلاسل والأغلال والقيود فالحديد حليتهم))^(١).

٣- أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وعلى تحريمه على الرجال، ولو كان سن الخاتم ذهباً وباقيه فضة، وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام، وقد أجمعوا كذلك على جواز خاتم الفضة للرجال^(٢)، وما على الداعية إلا أن يعرف مثل هذه الأحكام حتى يرشد من أخطأ في ذلك، وخاصة في هذا الزمان الذي توسع الرجال فيه بلبس الزينة.

٤- استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري في الدعوة، وما له من الأثر الكبير في توبيخ

المدعو المخالف، لهدي محمد ﷺ.

٥- من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعويين.

(١) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ٣٢٩/١.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٩١/١٤-٢٩٢.

(١٧٩) — ٢٣٢٤٣ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، قَالَ: (هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَيْتَ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِيمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ) (١).

وهي رواية: (فَإِنْ أَيْتَ فَأَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، ... فَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ) (٢).
غريب الحديث:

(بَعْضَ سَاقِي): العضلة في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة، والجمع عَضَلَات (٣).

(الْكَعْبَيْنِ)، الكعبان: العظمان الناتمان عند مَفْصِلِ السَّاقِ والقدم عن الجنين (٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— وسيلة القدوة في الدعوة من أهم الوسائل التي ينبغي للداعية أن يعنى بها، بل ويتصف بها، ومن ذلك القدوة في جانب اللباس.

٢— أن يعلم الداعية أن موضع الإزار ((إلى أنصاف الساقين، ويجوز إلى الكعبين، ولا حق للإزار في الكعبين)) (٥)، وإن من الأمور المهمة في لباس الرجل، الإسبال في الثياب، وهذا يشمل ((الثوب والمشلع والسروال، ويقع ذلك على وجهين: الأول: أن يجز الثوب خيلاء. والوجه الثاني: أن يتزل الثوب أسفل من الكعبين من غير خيلاء. والصحيح أنه حرام سواء أكان لخيلاء أم لغير خيلاء، بل الصحيح أنه من كبائر الذنوب)) (٦).

٣— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعويين.

(١) الحديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٧٨٤)، وابن ماجه (٣٥٧٢) والحميدي في مسنده، (٤٤٥)، بنحوه،

وابن حبان (٥٤٤٥) و (٥٤٤٨)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٢٧٩/٣٨.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البيهقي في الشعب، (٦١٣٥). انظر: المسند في الحاشية، ٢٧٩/٣٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عضل)، ٢٢٠/٢.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (كعب)، ٥٤٤/٢.

(٥) تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ١٨٥/٥.

(٦) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٣٠٤/٧—٣٠٦، باختصار.

المطلب الثاني: الحسبة في جانب الهيئات.

(١٨٠) — ١٩٧٦٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أُنْبَأَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ
الْوَاسِطِيِّ عَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَخْرَةِ إِذَا
طَالَ الْمَجْلِسُ، فَقَامَ، قَالَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: إِنَّ هَذَا قَوْلٌ مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ فِيمَا خَلَا، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (هَذَا كَفَّارَةٌ مَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ) (١).

غريب الحديث:

(بِأَخْرَةٍ)، أي: في آخر جلوسه أو في آخر عمره (٢).
(خَلَّ)، أي: مضى من مدة عمرك (٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — القدوة الحسنة من أهم صفات الداعية إلى الله تعالى، فهذا النبي ﷺ قال كفارة المجلس أولاً قبل أن يدعو الصحابة الكرام إلى تعلمها وقولها، وذلك لأنها ماحية لما يقع في المجلس من اللغظ، وكان عليه الصلاة والسلام يقولها تعليماً للأمة وتشريعاً، وحاشا مجلسه من وقوع اللغظ (٤).

٢ — أن يبين الداعية للمدعوين ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك تعليمهم الدعاء الوارد عند نهاية المجلس، وأنه لا يقوم حتى يقوله إلا لعذر، وقد كان السلف يواظبون عليه (٥).

٣ — أسلوب السؤال والجواب من الأساليب المهمة في الدعوة إلى الله تعالى، ويتضح ذلك من قول الصحابة الكرام **y**: إن هذا قول ما كنا نسمعه منك فيما مضى، فأجابهم ﷺ إلى أنها كفارة المجلس.

(١) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٥٩)، و الحاكم في المستدرک، (١٩٧١)، والدارمي (٢٦٥٨)، والنسائي في الكبرى، (١٠٢٥٩)، وفي عمل اليوم والليلة، (٤٢٦). انظر: المسند في الحاشية، ١٥/٣٣.

(٢) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٩٤/١٣.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (خلا)، ٥٢٩/١، بتصرف، وعون المعبود، للعظيم آبادي، ٩٤/١٣.

(٤) انظر: فيض القدير، للمناوي، ١١٨/٥، بتصرف.

(٥) انظر: فيض القدير، للمناوي، ١٨٩/٥، نقلاً عن الطيبي، بتصرف.

(١٨١) — ٢٠٢٩٧ — حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَسَقَطَ شَعْرُهَا، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْوَصَالِ، فَلَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ (١).

غريب الحديث:

(الْوَأَصِلَةُ): التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها بشعر آخر زُور^(٢)، والمستوصلة: التي تطلب وصل شعرها^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— أن يكون مرجع الداعية إلى الله تعالى في جميع الأمور كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، فلا يفصل في مسألة حتى يعرف حكم الشرع فيها.
- ٢— لا يجوز للداعية أن يلعن أحداً من الناس لقوله ﷺ: (لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار)^(٤) إلا ما ورد فيه الدليل بجواز اللعن، ومن ذلك كل واصله لشعرها.
- ٣— استخدام أسلوب التهيب مما يترتب على المعصية من الوعيد الشديد سواء في الدنيا أو في الآخرة، فإن ذلك مدعاة إلى أن يقلع عن منكره ومعصيته، فالطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى سبب يدعو المخالف للكتاب العظيم، والسنة النبوية أن يدع ما هو عليه.
- ٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى العلم والبصيرة.

(١) الحديث صحيح لغيره، أخرجه الطبراني في الكبير، (٤٨٤—٤٨٥)، مختصراً، وأورده الهيثمي في باب الواصلة والفاشرة والواشمة، ١٦٩/٥، وقال: وفيه الفضل بن دهم وهو ثقة، وفيه ضعف، ويشهد له ما في صحيح البخاري (٥٩٣٦)، عن أسماء بنت أبي بكر **t** قالت: (لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة). انظر: المسند في الحاشية، ٤١٥/٣٣.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (وصل)، ٨٥٤/٢، بتصرف، وفتح الباري لابن حجر، ٤٥٩/١٠، بتصرف.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٦٣/١٠.

(٤) الحديث حسن، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (٣٢٠)، وأبو داود (٤٩٠٦) والترمذي (١٩٧٦)، وهو في المسند برقم: (٢٠١٧٥)، عن سمرة بن جندب **t**. وانظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٧٤٤٣).

(١٨٢) — ٢٠٤٥٠ — حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَى لَالِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ — يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ — قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةِ مَرَّةٍ، فَجَاءَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَأَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَا يَمْلِكُ^(١).

غريب الحديث:

(إلى شهادة)، أي: لأداء شهادة كانت عنده^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— أن يخالط الداعية المدعوين، ويكون قريباً منهم، فيشهد إذا كانت لديه شهادة ويعلم من يحتاج إلى تعليم، ويرشد من يطلب الإرشاد.

٢— إذا رأى الداعية منكراً في القول أو الفعل فإنه لا يتأخر في الإنكار، بل يسارع إلى ذلك، ومن المنكر أن يقوم الرجل من مكانه ليجلس فيه آخر، ((والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن، والحث على التواضع المقتضى للمواددة، وأيضا فالناس في المباح كلهم سواء؛ فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب؛ والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم))^(٣).

٣— للداعية أن يذكر فائدة أخرى ليس في المقام ما يدعو إلى قولها؛ ولكن من باب استغلال الموقف فيما فيه فائدة، ومن ذلك النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه، أما إذا كان له ولاية عليه فإنه لا بأس أن يمسح الرجل يده بثوب ابنه أو غلامه وغيرهما ممن ألبسه الثوب^(٤).

(١) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود (٤٨٢٧)، وفيه: (من لم يكسه)، والبيهقي في سننه، (٥٦٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٧٨)، وفيه: (من لا يكسوه)، ويشهد له حديث ابن عمر **t**، الذي أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، (٦٢٧٠). انظر: المسند في الحاشية، ١٠٠/٣٤، باختصار.

(٢) انظر: عون المعبود، مرجع سابق، ٧٦/١٣.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٧٤/١١—٧٥، نقلاً عن ابن أبي جمرة، باختصار.

(٤) انظر: عون المعبود، لابن حجر، ٧٦/١٣، بتصريف.

(١٨٣) — ٢٢١٠٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانَ،
وَيُونُسُ قَالَا، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَنْعَمٍ، عَنْ مَرْبِحِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ
ابْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (إِيَّاكَ وَالتَّعَمُّمَ! فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ
لَيَسُوا بِالْمُتَّعَمِّينَ) (١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— إرسال الدعوة إلى أرجاء المعمورة من مهام الدولة الإسلامية، إذ لا ينتشر الدين، ولا يتعلم الناس ما جاء في الكتاب العظيم، والسنة النبوية من الخير إلا عن طريق أولئك الدعوة، وقد قامت المملكة العربية السعودية بتطبيق ذلك، وإرسال الدعوة إلى أرجاء المعمورة، بعد إعدادهم، وتطوير خبراتهم.
- ٢— لا بد للداعية الذي يُرسل للدعوة أن تكون فيه صفات جليلة، ومناقب حميدة، ومن يتأمل سيرة معاذ بن جبل **t** يجد فيه هذه الصفات.
- ٣— من صفات الداعية الزهد في الدنيا، وعدم الركون إلى ملذاتها، والتوسع في مآكلها ومشاربها، وملابسها وفرشها؛ ((لأن التمتع بالمباح، وإن كان جائزاً؛ يوجب الأُنس به، ثم إن هذا محمول على المبالغة في التمتع والمداومة على قصده)) (٢).
- ٤— استخدام الأساليب الدعوية المتنوعة في السنة النبوية له أثر بالغ في قبول الدعوة، والابتعاد عن المنكرات، ومن هذه الأساليب أسلوب التعجب.
- ٥— أن يبين الداعية العلة والسبب في أمره أو نهيهِ، حتى يطمئن المدعو، ويمتثل للأمر أو النهي، ويتضح ذلك من قوله _ عليه الصلاة والسلام _، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين.

(١) الحديث إسناده ضعيف، أخرجه البيهقي في الشعب، (٦١٧٨) بنحوه، والحاكم في الشاميين، (١٣٩٥)، وفيه: (لا تتنعمن)، وابن أبي عاصم في الزهد، ٦/١، وأورده الهيثمي في باب ما جاء في المتنعمين، ٢٥٠/١٠، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات. انظر: المسند في الحاشية، ٤٢٠/٣٦.

(٢) فيض القدير، للمناوي، ١١٩/٣.

(١٨٤) — ٢٢١٨١ — حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَكِّيٌّ عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: (لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا)، قَالَ: فَكَأْنَا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ)، فَكَأْنَا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: (قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ) (١).

غريب الحديث:

(قَدْ جَمَعْتُ): على صيغة المتكلم. ويحتمل أن يكون للمؤنث أي: جمعت هذه الكلمات، أو تلك المقالة (٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— من أهم صفات الداعية التواضع، ولين الجانب، ويتضح هذا من تواضعه ﷺ بمنعه من القيام له، مع أنه أهل لذلك ﷺ، وقد ورد أمره عليه الصلاة والسلام بإكرام الكبير من المسلمين، وإكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم، والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم، وقد منع من ذلك بعض العلماء (٣).
- ٢— استخدام أسلوب التشبيه في الدعوة، حيث شبه النبي ﷺ القيام له بما يفعله الكفار من القيام لبعضهم تعظيماً.
- ٣— إذا رغب المدعو في الدعاء له، فعلى الداعية أن يفعل ذلك، ولا يغتر بأن طلب منه الدعاء، وليدعو بما فيه جوامع الدعاء، وقدوته في ذلك ما فعله النبي ﷺ في هذا الحديث من الدعاء عندما اشتبهوا أن يدعو لهم.
- ٤— استخدام أسلوب التهيب من التشبه بالكفار في هيئاتهم أو أفعالهم.

(١) الحديث صحيح بشواهده، أخرجه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٥٢٣٠)، قصة القيام فقط، وابن ماجه (٣٨٣٦)، وفيه: (لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعضهم)، والطبراني في الكبير، (٨٠٧٢)، وفي الدعاء، (١٤٤٢)، والبيهقي في الشعب، (٨٩٣٧)، بنحوه. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (٧٣٨٠)، عن أبي أمامة **t**، و (١٤٣٧)، عن جابر **t**. وانظر: المسند في الحاشية، ٥١٦/٣٦.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٢٦٧/٤.

(٣) وحجتهم حديث أبي أمامة **t**. انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦٥—٥٩/١١، باختصار.

(١٨٥) - ٢٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ (١) أَنَّ رَجُلًا جَلَسَ وَسَطَ حَلْقَةِ قَوْمٍ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣ - أَوْ قَالَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣ - الَّذِي يَجْلِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ (٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- على الداعية إذا رأى منكراً أن ينكره، ومن المنكر جلوس الرجل وسط الحلقة، لما فيه والله أعلم من تخطي رقاب الناس مع سوء الأدب وترك الحشمة، ويحتمل أن يكون قد عرف حذيفة **t** منه نفاقاً، وأنه إنما فعل ذلك قصداً إلى ترك الحشمة وقلة المبالاة بأهل الحلقة (٣)، أو أن هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعدته هناك (٤).

٢- من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الداعية أن يختار المكان المناسب للجلوس، وخاصة في أماكن طلب العلم؛ لأنه يكره للطالب أن يجلس في صدر المجلس (٥).

٣- استخدام أسلوب الترهيب من الجلوس وسط الحلقة، وما يترتب عليه من الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

٤- استشهاد الداعية على ما يقول بما جاء في الكتاب العزيز، أو السنة المطهرة.

٥- أن يحرص الداعية في صحة النقل عمّن أخذ من العلماء، ولا يتقول على أحد منهم ما لم يقل، ويتضح ذلك من ذكر أبي مجلز بالشك قول حذيفة **t**: لعن أو ملعون.

(١) لاحق بن حميد بن شيبه السدوسي البصري، قدم خرسان وأقام بها مدة، ثقة، توفي بالكوفة سنة عشر ومائة.

انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ١٢٤/٩، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، ٩١/١.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، مختصراً، والحاكم (٧٧٥٤)، والبراز (٢٩٥٧)، والبيهقي في السنن

(٥٧٠١)، والطيالسي (٤٣٥)، والترمذي (٢٧٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وقد تكرر في المسند برقم:

(٢٣٢٦٣). انظر: المسند في الحاشية، ٤١١/٣٨.

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٣٤/٣.

(٤) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ١١٩/١٣.

(٥) انظر: أدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني، ١٢٧/١.

(١٨٦) — ٢٣٥٤٢ — حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي وَاصِلٍ^(١)، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ^(٢) فَصَافَحَنِي، فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طُولًا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: (يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفِيرِ الطَّيْرِ؛ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ، وَالْخَبَثُ، وَالتَّفَثُ). وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ مَرَّةً الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ غَيْرُهُ: أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ^(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: سَبَقَهُ لِسَانُهُ - يَعْنِي وَكِيعٌ -، فَقَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَإِنَّمَا فَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ^(٤).

غريب الحديث:

(خَبَرِ السَّمَاءِ): الوحي، وهو الرسالة، والإلهام، والكلام الخفي^(٥).

(الْخَبَثُ): النجس^(٦).

(التَّفَثُ)، أي: الوسخ مطلقاً^(٧).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — من صفات الداعية الاهتمام بمخبره، ومطهره، ومن ذلك الاهتمام بتقليم الأظفار، لقوله: (الفطرة خمس) ^(٨)، وذكر منها تقليم الأظفار.
- ٢ — استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري في الدعوة وما له من الأثر في معرفة الحق.
- ٣ — استخدام أسلوب الترهيب من عدم تقليم الأظفار؛ لأنها مكان تجمع الأوساخ.

(١) هو: سليمان بن فروخ الأزدي. انظر: الثقات، لابن حبان، ٣٩١/١.

(٢) أخطأ فيه وكيع؛ وإنما هو أبو أيوب العتكلي. انظر: العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، ٢٨١/٢.

(٣) هو يحيى بن مالك، ويقال: حبيب بن مالك أبو أيوب الأزدي المراغي، قبيلة من العرب، روى عن عبدالله ابن عمرو **t**، وأبي هريرة **t**، روى عنه قتادة. انظر: رجال مسلم، للأصبهاني، ٣٥٠/٢.

(٤) الحديث إسناد ضعيف لجهالة أبي واصل، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ١٢٨/٤، والطبراني (٤٠٨٦)، والطيالسي (٥٩٦)، وأورده الهيثمي في باب في تقليم الأظفار وغير ذلك، ١٦٧/٥—١٦٨، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار ورجاهما رجال الصحيح، خلا أبو واصل وهو ثقة. وفي الباب عن ابن عمر **t**، ورد في المسند برقم: (٥٩٨٨). انظر: المسند في الحاشية، ٥٢٢/٣٨—٥٢٣.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (وحا)، ٨٣٢/٢.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (خبث)، ٤٦٦/١.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (تفت)، ١٩١/١.

(٨) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، (٥٨٩١)، عن أبي هريرة **t**.

(١٨٧) — ٢٣٩٦٩ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ نَاقَةً لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا؛ إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، فَرَأَهُ شَعْتًا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعْتًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ؟، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ: كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ، وَرَأَاهُ حَافِيًا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ حَافِيًا؟، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا (١).

وهي رواية: قُلْنَا وَمَا الْإِرْفَاهُ؟، قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ (٢).

غريب الحديث:

(يَمُدُّ نَاقَةً): المديد هو: أن يسقي الناقة بالماء بالبر أو السمسم أو الدقيق (٣).
 (شَعْتًا)، أي: متفرق الشعر، والمراد: غير مترجل في شعرك، ولا ممتشط في لحيتك (٤).
 (الْإِرْفَاهُ)، هو: كثرة التدهن، والتنعم، وقيل التوسع في المطعم والمشرب، وأراد ترك التنعم، والدعة ولين العيش؛ لأنه من زي العجم، وأرباب الدنيا (٥).

(التَّرَجُّلُ): تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه (٦).

(نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا): نمشي حفاة حيناً بعد حين (٧).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— أن يحرص الداعية على طلب العلم، والانتقال إلى الأماكن التي يكثر فيها العلماء

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان، (٦٤٦٨)، والنسائي في الكبرى، (٩٣١٨)،

وابن أبي عاصم في الآحاد والثاني، (٢٩٢٩)، بنحوه مختصراً. انظر: المسند في الحاشية، ٣٨٨/٣٩.

(٢) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى (٥٠٧٣ و٥٢٥٤)، ولم يذكر الاحتفاء. انظر: المسند في الحاشية، ٣٨٨/٣٩.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (مد)، ٣٤٨/٨، بتصرف.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (شعث)، ٨٧٢/١، بتصرف، وسنن ابن ماجه بحاشية

السندي، ٥٠٨/٨، وعون المعبود، للعظيم آبادي، ١٣٠/١١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (رفه)، ٦٧٦/١، والفائق في غريب الحديث،

للزمخشري، ٧١/٢، وتفسير الصحابي بأنه الترحل كل يوم يعني عما ذكروا فهو أعلم بالمراد. والله تعالى أعلم

انظر: سنن ابن ماجه بحاشية السندي، ٥٠٨/٨، بتصرف.

(٦) انظر: سنن ابن ماجه بحاشية السندي، ٥٠٧/٨.

(٧) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ١٣١/١١.

ليأخذ عنهم، فهذا الصحابي **t** رحل إلى مصر لحديث بلغه عن النبي **r** لعله يجد عند فضالة بن عبيد **t** علماً بذلك الحديث.

٢— إذا رأى الداعية من أخيه الداعية أمراً مخالفاً، فإنه يسأله عن سبب ذلك، فإن كان صواباً أتبعه، وإن كان غير ذلك بين له الحق، فلعله أن يتبعه.

٣— من الصفات المهمة للداعية أن يتواضع لله سبحانه وتعالى، مهما كان منصبه، فهذا فضالة **t** - وهو أمير البلد - لم يمنعه ذلك من أن يسقي ناقته الماء والدقيق وهو متفرق الشعر، غير مترجل في شعره، ولا ممتشط في لحيته، وكذلك كونه يمشي حافياً.

٤— يدل الحديث على أن النبي **r** كره الإفراط في التمتع، والتدلك، والتدهن، والترجل، ونحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة، والتنظيف؛ فإن الطهارة، والنظافة من الدين^(١). وقال الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وقيدته في الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم، وبذلك يجمع بين الأخبار^(٢)، فعلى الداعية إلى الله تعالى أن يعتدل في لباسه ومظهره، ولا يصل إلى حد الإفراط في التمتع، فهذا يخالف الرسالة التي يتولى القيام بها، ويدعوه ذلك لبذل كثير من الأموال حتى يظهر بالمظهر الذي يتصف به المتكبرون.

٥— استشهاد الداعية بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة على ما يقول أو يفعل، مما يرغب المدعو في قبول الحق، وترك ما هو عليه من الباطل.

٦— من صفات الداعية إلى الله تعالى العلم والبصيرة.

(١) انظر: سنن أبي داود ومعه معالم السنن، للخطابي، ٢٥٣/٤، بتصرف.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٥٠/١٠.

المبحث الخامس: الحسبة في أبواب متفرقة.

(١٨٨) — ١٩٨٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ مُنِيَّةَ^(١) — أَوْ ابْنَ أُمَيَّةَ —، رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: ثَنِيَّتِهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ٣ فَقَالَ: (يَعِضُّ أَحَدُكُمَا أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَهُ)^(٢).

غريب الحديث:

(الفحل)، أي: الفحل من الإبل وغيرها، وهذا إشارة إلى تحريم ذلك^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— إذا عض رجل يد غيره، فنزع العضوض يده، فسقت أسنان العاض، أو فك لحيته، لا ضمان عليه، وهو مذهب الأكثرين، وقد أخذ بظاهر هذه القصة، الجمهور فقالوا: لا يلزم العضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل، وقال مالك: أنه يضمن^(٤).
- ٢— على الداعية أن يجذر من الغضب؛ وأن يكظمه ما استطاع؛ لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان^(٥).
- ٣— استخدام أسلوب التهيب من الاعتداء على الغير؛ لما في ذلك من إسقاط للقصاص، وأنه يأخذ حكم الصائل.
- ٤— استخدام أسلوب التشبيه، حيث شبه النبي ٣ من عض صاحبه بفعل البهيمة وذلك في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل^(٦).
- ٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى العلم والبصيرة.

(١) هي أم يعلى، وقيل: جدته، وأميه هو أبوه. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١١/١٦١.

(٢) الحديث إسناده صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الديات، (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨)، والترمذي (١٤١٦). انظر: المسند في الحاشية، ٣٣/٦٣.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١١/١٦٢، وفتح الباري، لابن حجر، ١٢/٢٧٣.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١١/١٦٢، وفتح الباري، لابن حجر، ١٢/٢٧٥، باختصار.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٢/٢٧٦.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٢/٢٧٦.

(١٨٩) — ٢٠٣٤٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، وَزَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، قَالَ: مَحَجَّنُ بْنُ الْأَدْرَعِ^(١): بَعَثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، ثُمَّ عَرَضَ لِي وَأَنَا خَارِجٌ مِنْ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى صَعَدْنَا أُحُدًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: (وَيْلٌ لَكُمْ أُمَّهَاتُ قَرِيْبَةٍ يَوْمَ يَدْعُهَا أَهْلُهَا). قَالَ زَيْدٌ: كَأَيِّنَ مَا تَكُونُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ ثَمَرَتَهَا، قَالَ: (عَافِيَةُ الطَّيْرِ، وَالسَّبَّاعُ، قَالَ: وَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، كَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا تَلَقَّاهُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ مُصَلِّتًا). قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بَبَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، قَالَ: (أَتَقُولُهُ صَادِقًا)، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا فُلَانٌ؛ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ — أَوْ قَالَ: أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً — قَالَ: (لَا تُسْمِعُهُ فَتَهْلِكُهُ — مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا —، إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمْ الْيُسْرُ)^(٢).

غريب الحديث:

(عَرَضَ لِي)، أي: ظهر لي النبي ﷺ ولقيني^(٣).

(وَيْلٌ لَكُمْ أُمَّهَاتُ): كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم؛ لأن الويل الهلاك^(٤).

(عَافِيَةُ)، العافية والعوافي: كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة، أو طائر^(٥).

(نَقْبٌ)، أي: الطريق بين الجبلين^(٦).

(مُصَلِّتًا)، أي: شاهراً سيفه مجرداً إياه من غمده^(٧).

(١) محجن بن الأدرع الأسلمي المدني **t**، وقيل: السلمى، كان قديم الإسلام، سكن البصرة، وهو الذي احتط مسجدها، وعمر طويلاً، يقال: أنه مات في آخر خلافة معاوية **t**. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٥٧٨/٥.
(٢) الحديث حسن لغيره، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (٣٤١)، والحاكم، ٤٢٧/٤، والطبراني في الكبير، ٧٠٦/٢٠، وعمرو بن شبة في تاريخ المدينة، ٢٧٤/١، وقد تكرر في المسند. انظر: المسند في الحاشية، ٤٥٥/٣٣.

(٣) انظر: المسند في الحاشية، ٤٥٦/٣٣.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٣٩/٥.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (عفا)، ٢٣٠/٢، باختصار.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نقب)، ٧٨٤/٢.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (صلت)، ٤٥/٢، والمسند في الحاشية، ٤٥٦/٣٣.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— مخالطة الداعية للمدعوين، وما لها من الأثر في معرفة أخطائهم ومعالجتها.
- ٢— استخدام أسلوب السؤال والجواب في الدعوة.
- ٣— فضل المدينة النبوية، وأن الدجال لا يدخلها، وكلما أراد أن يدخلها منعتة الملائكة من ذلك.
- ٤— استخدام أسلوب الاستفهام في الدعوة.
- ٥— أن هذه الأمة أريد بها اليسر، فلا يكلف المسلم نفسه ما لا يطيق حتى لا يمل.
- ٦— جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص، وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة^(١).
- ٧— استخدام أسلوب التكرار، وذلك بتكرار الكلام مرتين أو ثلاثاً، وأن ذلك سبب في فهم المدعو ما يراد منه، وكذلك عدم نسيان ذلك.
- ٨— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١/١٤٤.

(١٩٠) — ٢٠٣٥٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمِّ يُقَالُ لَهُ: جَارِيَةُ بِنْتُ قُدَامَةَ السَّعْدِيَّةُ^(١)، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي وَأَقْلِلْ عَلَيَّ لَعَلِّي لَعَلِّي أَعِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَغْضَبْ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَغْضَبْ)^(٢).

(١٩١) — ٢١٣٤٨ — حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ يَسْتَقِي عَلَيَّ حَوْضَ لَهُ، فَجَاءَ قَوْمٌ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُورِدُ عَلَيَّ أَبِي ذَرٍّ، وَيَحْتَسِبُ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ فَدَقَّهُ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ قَائِمًا، فَجَلَسَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لِمَ جَلَسْتَ، ثُمَّ اضْطَجَعْتَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ)^(٣).

(١٩٢) — ٢٢٠٨٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، حَتَّى أَنَّهُ لِيَتَخَيَّلُ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَهُ لِيَتَمَزَّعُ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذَا الْغَضْبَانُ لَذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)^(٤).

غريب الحديثين:

(يُورِدُ)، أي: إبله^(٥).

(عَلَيَّ أَبِي ذَرٍّ)، أي: على حوضه^(٦).

-
- (١) جارية بن قدامة بن مالك التميمي **t**، له صحبة، ونزل البصرة. انظر: الإصابة، لابن حجر، ١/٥٥٥.
- (٢) الحديث إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، (١١٦٧)، والطبراني في الكبير، (٢١٠٣) وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (٢٠٣٥٨، ١٥٩٦٤). انظر: المسند في الحاشية، ٣٣/٤٦٨.
- (٣) الحديث رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن اختلف على داود بن أبي هند، أخرج المرفوع منه أبو داود (٤٧٨٣—٤٧٨٤)، والبعوي (٣٥٨٤)، وابن حبان (٥٦٨٨). انظر المسند في الحاشية، ٣٥/٢٧٨.
- (٤) الحديث صحيح غيره، أخرجه ابن أبي شيبة، ٨/٥٣٤، ١٠/٣٥٠، وعبد بن حميد (١١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، (٣٩٠)، وفي الباب عن سليمان بن سرد **t**، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠). انظر: المسند في الحاشية، ٣٦/٤٠٥—٤٠٦.
- (٥) انظر: المسند في الحاشية، ٣٥/٢٧٩.
- (٦) انظر: المسند في الحاشية، ٣٥/٢٧٩.

(وَيَحْتَسِبُ)، أي: يطلب^(١).

(فَدَقَّهُ): كأنه دقَّ على رأسه طلباً لشعره^(٢).

(لَيَمَزَّعُ)، أي: يتشقق ويتقطع^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديثين:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو، وما له من الأثر الكبير في معرفة الحق والعمل به، وترك الباطل.
- ٢— استخدام أسلوب التكرار في تعليم المدعو، وأن ذلك سبب في تثبيت المعلومة.
- ٣— على الداعية أن يكون قدوة حسنة في جميع شؤون حياته؛ لأن ذلك من الأمور التي تدعو المخالف لامتثال الحق.
- ٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى التواضع، والقيام بأعماله الخاصة.
- ٥— استشهاد الداعية بالكتاب العظيم، والسنة المطهرة على ما يقول سبب لقبول المدعو لما يطلب منه.
- ٦— أن العلاج النبوي في معالجة الغضب هو:
أولاً: الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم.
ثانياً: تغيير الحال التي يكون عليها الغضبان، وذلك بالجلوس إذا كان قائماً، والاضطجاع إذا كان جالساً؛ لأن القائم متهيئ للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، ففعل النبي ﷺ إنما أمره بالعودة لثلاثا تبدر منه في حال قيامه وعوده بادره يندم عليها فيما بعد^(٤).
- ثالثاً: الوضوء؛ لأن الوضوء يطفئ الغضب^(٥).

(١) انظر: المسند في الحاشية، ٢٧٩/٣٥.

(٢) انظر: المسند في الحاشية، ٢٧٩/٣٥.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (مزع)، ٦٥٥/٢.

(٤) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ٥٦/١٣.

(٥) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٢١٢/١، والأخلاق الإسلامية، للميداني، ٣٤٥/٢.

(١٩٣) — ٢٠٤١٢ — حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: (إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، الْمُضْطَّجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي)، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ صَخْرَةً، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ) (١).

غريب الحديث:

(فِتْنَةٌ): المراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم الحق من المبطل (٢).
(فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ)، قيل: المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث، ليسد على نفسه باب القتال، وقيل: هو مجاز والمراد ترك القتال، والأول أصح (٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — على الداعية أن يجذر من فتن آخر الزمان، ثم يجذر المدعويين منها، ويبين عظيم خطرهما، ويحث على تجنبها، والهرب منها، ومن التشبث في شيء، وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها، فالناس بعضهم في ذلك أشد من بعض، فمنهم من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها، وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها، وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل، وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر، وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك، ولكنه راض، وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه (٤).

(١) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦)، وابن حبان (٥٩٦٥)، وله شواهد كثيرة،

(٢٣٣٣)، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٠٤٩٠). انظر: المسند في الحاشية، ٥٤/٣٤.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٨/١٣.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢١٨/١٨.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٨/١٣، بتصرف.

٢— استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو له أثر كبير في معرفة الحق، والعمل به، ومعرفة الباطل، ومن ثم تركه.

٣— على الداعية أن يعرف الحكم في قتال الفتنة، وقد اختلف العلماء في ذلك: فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأول.

وقال آخرون: لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام، وقال معظم الصاحبة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر الحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا لِلرِّبَا الَّذِي هُوَ لَكُمْ أَكْبَرُ وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ إِنَّ الرِّبَا هُوَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا لِلرِّبَا الَّذِي هُوَ لَكُمْ أَكْبَرُ وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ إِنَّ الرِّبَا هُوَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا لِلرِّبَا الَّذِي هُوَ لَكُمْ أَكْبَرُ وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ إِنَّ الرِّبَا هُوَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون^(٢).

٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

٥— يتبين من هذا الحديث النبوي الشريف كيفية إعداد النبي ﷺ للدعاة زمن الفتنة، وما ينبغي لهم من اعتزالها.

(١) سورة الحجرات: الآية: ٩.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢١٨/١٨، بتصرف، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٨/١٣—٣٩.

(١٩٤) — ٢٠٤٢٩ — حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سَيْفًا مَسْلُولًا، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَوْلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟). ثُمَّ قَالَ: (إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُعْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ) (١).

غريب الحديث:

(يَتَعَاطُونَ)، التعاطي: تناول والأخذ والإعطاء (٢).

(مَسْلُولًا)، السل: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق (٣)، والمراد: نزع السيف من غمده.

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — على الداعية أن يحرص على مخالطة المدعوين، وإذا أنكر على المخالف فإنه يبين له الحق والصواب حتى يتبعه، ويترك ما هو عليه من المخالفة.
- ٢ — للداعية أن ينهى عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً، سواء كان ذلك في جد أو هزل، وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند تناول فيسقط فيؤذي، وإذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن، فكيف الذي يصيب بها، وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً، سواء كان جاداً، أم لاعباً كما تقدم، وإنما أخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروح، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد (٤).
- ٤ — استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري، وما له من الأثر في توبيخ العاصي.
- ٥ — استخدام أسلوب التهيب من تعاطي السيف مسلولاً لما في ذلك من تعريض النفس للطرود والإبعاد عن رحمة الله تعالى.
- ٦ — من صفات الداعية الغيرة على حرمة الله عز وجل أن تنتهك.

(١) الحديث صحيح لغيره، أخرجه الحاكم، ٢٩٠/٤، وابن أبي شيبة، ٥٨٢/٨، وأورده الهيثمي في باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، ٢٩٠/٧، وله شاهد يقويه عن جابر t، وهو في المسند برقم: (١٤٢٠١). انظر: المسند في الحاشية، ٧٤/٣٤.

(٢) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، ١١٧/٧، وتحفة الأحوذى، محمد المباركفوري، ١٣/٦.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (سلل)، ٣٣٨/١١، باختصار.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٠/١٣ — ٣١.

(١٩٥) — ٢٠٤٤٦ — حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ^(١)، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— للداعية إلى الله تعالى أن ينكر على من هو أفضل وأعلم منه، ولكن بالأسلوب المناسب وعدم القدح أو الإساءة إلى ذلك الفاضل، ويتضح ذلك من قول أبي عثمان لأبي بكر ما هذا الذي صنعتم؟ وكان أبو بكر ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً، وحلف أن لا يكلمه أبداً، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكر حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم، أي ما هذا الذي جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته^(٣)، وإنما خص أبو عثمان أبا بكر **t** بالإنكار؛ لأن زياداً كان أخاه من أمه^(٤).

٢— أن من ادعى لغير أبيه فالجنة عليه حرام، وفي ذلك تأويلان: أحدهما: محمول على من فعله مستحلاً له، والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين، وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه^(٥).

٣— استشهاد الداعية بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة سبب لقبول المدعو الحق.

٤— استخدام أسلوب التهيب بالعذاب الأليم لمن ادعى لغير أبيه.

٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى العلم والبصيرة في دين الله عز وجل.

(١) زياد بن أبيه، وهو ابن سمية، استلحقه معاوية بن أبي سفيان **t** بأنه أخوه، ولد عام الهجرة، أخو أبي بكر لأنه، توفي سنة ثلاث وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧/٥-١٩.

(٢) الحديث إسناده صحيح، أخرجه مسلم (٦٣)، وأبو داود (٤٢٥٦)، وابن حبان (٥٩٦٥)، وله شواهد كثيرة، وقد تكرر في المسند برقم: (١٤٥٤). انظر: المسند في الحاشية، ١١٥/٣٤.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢/٢٤٠، بتصرف.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦٣/١٢.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢/٢٣٩.

(١٩٦) — ٢٠٥٣٢ — حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ - يُكْنَى أَبُو عَطِيَّةَ -، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ (١) يَأْتِينَا فِي مُصَلَاتِنَا يَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لَا، لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ، وَيَوْمُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) (٢).

غريب الحديث:

(مُصَلَاتِنَا)، أي: في مسجدنا (٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — على الداعية أن يتنقل في المساجد والأحياء والقرى والمدن لنشر الدعوة، وليستفيد كذلك من الخبرات التي يطلع عليها من دعاة كل بلد.
- ٢ — من الأمور المهمة لإمامة الرجل غيره في بيته أو سلطانه، والحكم في ذلك، أن المزور أحق بالإمامة من الزائر، وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور، وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، أما إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه، وأن استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه (٤).
- ٣ — استشهاد الداعية بالكتاب العظيم، والسنة النبوية على ما يقول سبب لقبول ما يأمر به، أو ينهى عنه.
- ٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى العلو والبصيرة، وكذلك الرفق واللين بالمدعوين.

(١) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله الليثي **t**، ويقال: له ابن الحويرثه، سكن البصرة، وتوفي بها سنة أربع وسبعين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٥/٥٣٢.

(٢) المرفوع منه حسن لغيره، أخرجه الترمذي (٣٥٦)، وابن خزيمة (١٥٢٠) وابن قانع، ٤٥/٣. وقد تكرر في المسند بالأرقام التالية: (٢٠٥٣٨، ٢٠٥٣٤، ٢٠٥٣٣). انظر المسند في الحاشية، ٣٤/١٥٩.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى، محمد المباركفوري، ١٦١/٢.

(٤) انظر: تحفة الأحوذى، محمد المباركفوري، ١٦١/٢.

(١٩٧) — ٢٠٦٠١ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: حُمِلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: (أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا، وَإِمَّا أَنْ نُعِينِكَ فِيهَا). وَقَالَ: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً قَوْمٌ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا يَا قَبِيصَةَ، يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا) (١).

(١٩٨) — ٢٠٦٤٦ — حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيفَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعُبَيْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو الْمُرَزِيَّ (٢) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْعَمْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ، وَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْحُجْرَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبَيْتُهُ)، فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ (٣).

غريب الحديثين:

(حُمِلْتُ حَمَالَةً): هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحملة الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك (٤).

(سِدَادًا)، أي: ما يكفي حاجته، والسِّدَادُ بالكسر كلُّ شيءٍ سدَّدت به خللاً (٥).

(١) الحديث إسناده صحيح، أخرجه أبو عبيد في الأموال، (١٧٢٢)، والنسائي، ٨٩/٥، والبخاري (١٦٢٦)، وقد تكرر في المسند برقم: (١٥٩١٦). انظر المسند في الحاشية، ٢٠٦/٣٤.

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال المزني t، أبو هبيرة، أخو رافع بن عمرو المزني t، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن البصرة، وتوفي في إمارة ابن زياد. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٤٩٤/٣.

(٣) الحديث صحيح لغيره، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، (١٠٩٤) وأبو عوانة في الزكاة، ٤١٨/٦، والخطيب في تاريخ بغداد، ١٧١/٥، وابن عبد البر في التمهيد، ٣٢٤/١٨، وقد تكرر في المسند برقم: (٢٠٦٤٤). انظر المسند في الحاشية، ٢٤٦/٣٤.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٣٤/٧.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (سدَد)، ٧٦٤/١.

(سُحْتًا)، السُّحْت: الحَرَام الذي لا يَحِلُّ كَسْبُهُ؛ لأنه يَسْحَت البركة، أي: يُذْهِبُهَا^(١).

الدلالة الدعوية في الحديثين:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— على الداعية أن يعلم بأن المسألة لا تحل إلا لثلاثة، رجل تحمل حمالة قوم، ورجل أصابته جائحة، ورجل أصابته فاقة، وهؤلاء الثلاثة يحل لهم السؤال حتى يجدوا الكفاية ثم يمسكوا، وقد اتفق العلماء على النهي عن المسألة إذا لم تكن ضرورة، وأما القادر على الكسب فقد اختلف فيه على وجهين: أصحابهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني: أنها حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذى المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط، فهي حرام بالاتفاق^(٢)؛ لأن في هذين الحديثين وغيرهما كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب، وفيهما ذم المسألة، وحمد المعالجة، والسعي، والتحرّف في المعيشة^(٣).

٢— مخالطة الداعية للمدعويين، وما لها من الأثر في معرفة أحوالهم، وتبيين الحق لمن انحرف عنه.

٣— استخدام أسلوب الترهيب من المسألة لغير الثلاثة الأصناف الذين ذكرهم المصطفى ﷺ وأن ما يأكله غيرهم إنما هو سحت والعياذ بالله تعالى.

٤— للداعية أن يقسم بالله تعالى على صحة ما يقول ولو لم يطلب منه ذلك.

٥— استخدام أسلوب الحصر بذكر العدد؛ لأن ذلك يثبت المعلومة في ذهن المدعو، ويكون مدعاة لعدم نسيانها.

٦— استخدام الداعية الوسائل المناسبة لتبيين الحق للناس، ومن ذلك البروز أمامهم في مكان يراه الجميع، حتى يستفيدوا مما يذكر لهم.

٧— نداء المدعو باسمه له أثر كبير في التأثير عليه، وكذلك فيه كسب لقلبه.

٨— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين في إيصال الحق للمدعويين، وكذلك الرحمة والشفقة بحالهم وما يعانون من المسألة.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (سحت)، ٧٥٨/١.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٢٨/٧، بتصرف.

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ٣٢١/١٨، بتصرف.

(١٩٩) — ٢٠٦١٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ^(١)، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابِلَ^(٢) فَأَصَابَ النَّاسُ غَنَمًا فَأَنْتَهَبُوهَا، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُنَادِيًا يُنَادِي: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٣ يَقُولُ: (مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا). فَرُدُّوا هَذِهِ الْغَنَمَ، فَرُدُّوهَا، فَقَسَمَهَا بِالسَّوِيَّةِ^(٣).

غريب الحديث:

(نُهْبَةً)، النَّهْبُ: الغارة، والسَّلْبُ، والغَنِيمَةُ، تؤخذ قبل أن تُقَسَّم^(٤).

(فَلَيْسَ مِنَّا)، أي: ليس على هدينا وجميل طريقتنا، كما يقول الرجل لابنه: لست مني^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — على الداعية أن يذكر المدعويين إذا وقعوا في أي مخالفة بما جاء في الكتاب العظيم والسنة المطهرة؛ لأن ذلك مدعاة لرجوعهم إلى الحق والصواب.
- ٢ — يمكن أن يكلف الداعية غيره ممن يثق بعلمه وبصيرته ليقوم بالأمر والنهي.
- ٣ — استخدام أسلوب التهيب من النهية، وأن من فعل ذلك معرض للوعيد الشديد.
- ٤ — أن الغنيمة تُقَسَّم على جميع المقاتلين للفرس سهمان وللرجل سهم، والناهب إذا انتهب فإنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة، وعدمت التسوية^(٦).
- ٥ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعويين.

(١) كُمَازَةَ بن زُبَّار الأزدي الجهضمي، كان ثقة، وله أحاديث. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٢١٣/٧.

(٢) ولاية بين الهند ونواحي سجستان في ظهر الغور، وهي ذات مروج كبيرة، وهي اليوم من مدن أفغانستان. انظر: معجم البلدان، للحموي، ٤٢٦/٤.

(٣) الحديث صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٢٧٠٣)، والدارمي (١٩٩٥)، والطحاوي في مشكل الآثار، (١٣١١)، وابن قانع في معجم الصحابة، ١٦٧/٢. انظر المسند في الحاشية، ٢٢٤/٣٤.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نهب)، ٨٠٨/٢، بتصرف، وعون المعبود، العظيم آبادي، ١٨٠/٧.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٣٨/٢، باختصار.

(٦) انظر: عون المعبود، العظيم آبادي، ١٨٠/٧.

(٢٠٠) — ٢٠٦٣٢ — حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
 الْهَجِيمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ - أَوْ سُلَيْمٍ^(١)، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ
 أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوْ مَأً إِلَى نَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ
 يَكُونَ أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ مُحْتَبٌ بِرِدَّةٍ قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ، قَالَ:
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْفُو عَنْ أَشْيَاءَ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: (اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ
 الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَإِيَّاكَ وَالْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِأَمْرٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِأَمْرٍ
 تَعْلَمُهُ فِيهِ فَيَكُونَ لَكَ أَجْرُهُ وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ، وَلَا تَشْتَمَنَّ أَحَدًا)^(٢).

غريب الحديث:

- (هُدْبُهَا)، هذب الثوب: طرفه مما يلي طرته^(٣).
 (أَجْفُو): من جفا، أي: أتغلظ في الكلام سائلاً عن أشياء^(٤).
 (وَلَا تَحْقِرَنَّ)، أي: لا تستصغرن، يقال: حقره واحتقره استصغره^(٥).
 (وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ)، يقال: أفرغت الإناء إفراغاً، وفرغته تفرغاً إذا قلبت ما فيه^(٦).
 (الْمَخِيلَةَ)، أي: الكبر^(٧).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — من الصفات المهمة للداعية أن يتواضع للناس ومع الناس، فلا يتميز عليهم بشيء
 من أمور الدنيا، وقدوته في ذلك النبي ﷺ، حيث لم يعرفه جابر بن سليم t لتواضعه r.

(١) جابر بن سليم الهجيمي التميمي t، وقيل: سليم بن جابر، والأول أصح، أبو جري، له صحبة، سكن البصرة
 وتوفي بها. انظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، ٤٢/١، وأسد لغابة، لابن الأثير، ٣٧٣/١.
 (٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٢٠٦/٢، وفي الأدب المفرد، (١١٨٢)، وابن المبارك في
 الزهد، (١٠١٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، (١١٨٢). انظر المسند في الحاشية، ٢٣٤/٣٤.
 (٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (هدب)، ٨٩٦/٢، بتصرف.
 (٤) انظر المسند في الحاشية، ٢٣٦/٣٤.
 (٥) انظر: فيض القدير، للمناوي، ١٢١/١.
 (٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (فرغ)، ٣٦٣/٢.
 (٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (خيل)، ٥٤٦/١.

٢— أن يلتزم الداعية تقوى الله عز وجل في جميع شؤون حياته، قال تعالى: ﴿لَا يَجْرَمُ الْكَافِرُ أَنْ يُكْفِرَ أَنْزِلْتَهُ مِنَ السَّمَاءِ فِي سِتْرٍ مَلَكُوتٍ مُبِينٍ﴾ (١)، وأصل التقوى:

أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه^(٢)، لينال بتقواه السعادة في الدنيا والآخرة.

٣— استخدام أسلوب الترغيب والترهيب في الدعوة إلى الله تعالى، وذلك بالترغيب في تقوى الله عز وجل، وفي بذل المعروف أياً كان، والترهيب من الكبر والسب والشتم.

٤— أن لا يحتقر الداعية من المعروف شيئاً، ولو كان صغيراً، فإن الله عز وجل هو العالم بالخفايا، ويجازي على الصغير والكبير.

٥— على الداعية إلى الله تعالى أن يتجنب السب والشتم في حياته كلها؛ لأنه إذا سب أو شتم فقد يقدح ذلك فيه، وفي دعوته، فلا يقبل منه أحد شيئاً.

٦— إثبات الأخوة بين المسلمين، وإن لم يكن ابن أحد أبويه، حتى يعطف المسلم على

أخيه المسلم، قال تعالى: ﴿لَا يَجْرَمُ الْكَافِرُ أَنْ يُكْفِرَ أَنْزِلْتَهُ مِنَ السَّمَاءِ فِي سِتْرٍ مَلَكُوتٍ مُبِينٍ﴾ (٣).

٧— من صفات الداعية إلى الله تعالى الصبر على المدعو وتحمل أذاه، فإذا شتم أو عيّر فعلى الداعية أن لا يرد عليه، بل يحتسب الأجر عند الله تعالى؛ لأن التنزه عن ذلك من مكارم الأخلاق، ومن ذم الناس ولو بحق ذموه ولو بباطل، والإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة والمقاولة مستحسن في الأدب والمروءة والشريعة والحقيقة وأسلم للعرض والورع^(٤).

(١) سورة آل عمران: الآية: ١٠٢.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ٣/١١١.

(٣) سورة الحجرات: الآية: ١٠.

(٤) انظر: فيض القدير، للمناوي، ١/١٢٢.

(٢٠١) — ٢٠٧٥٤ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدِيثَانِ بَلَعَانِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَرَفْتُ أَنِّي قَدْ صَدَقْتُهُمَا لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْجَدْمِيُّ — جَدِيمَةُ عَبْدِ الْقَيْسِ —، حَدَّثَنَا الْجَارُودُ^(١)، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَفِي الظَّهْرِ قَلَّةٌ، إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، فَقَالَ: (وَمَا يَكْفِينَا؟). قُلْتُ: ذُوْدٌ نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فِي جُرْفٍ فَنَسْتَمْتِعُ بِظُهُورِهِمْ، قَالَ: (لَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْنَهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْنَهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْنَهَا). وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: (الضَّالَّةُ تَجِدُهَا فَاثْشُدَّتْهَا، وَلَا تَكْتُمُ، وَلَا تُغَيِّبُ فَإِنْ عَرَفْتَ فَادِّهَا، وَإِلَّا فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)^(٢).

غريب الحديث:

(ضَالَّةٌ)، هي: الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره^(٣).

(حَرَقَ النَّارِ): بالتحريك، لهبها، أي: أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليمتلكها، أدته إلى النار^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— من الأمور المهمة التقاط الضالة من أي شيء كانت، وللعلماء في ذلك أقوال^(٥).
- ٢— استخدام أسلوب السؤال والجواب بين الداعية والمدعو، وما له من الأثر البالغ في معرفة الحق، والباطل، فيتبع الحق ويترك الباطل.
- ٣— استخدام أسلوب التكرار لما فيه من تثبيت المعلومة لدى المدعو.
- ٤— من صفات الداعية إلى الله تعالى العلم والبصيرة في الدعوة، وبأمور الدعوة.

(١) الجارود بن المعلى العبدي **t**، كان نصرانياً فأسلم، قتل بأرض فارس في خلافة عمر **t**. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٥٥٢/١—٥٥٣، باختصار.

(٢) الحديث إسناده حسن، أخرجه الطبراني (٢١١٩)، والنسائي في الكبرى، (٥٨١٠، ٥٧٩٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، (١٦٣٧)، والدارمي (٢٦٠٢)، وقد تكرر في كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٣٤/٣٥٦.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ضلل)، ٩٠/٢.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حرق)، ٣٦٢/١.

(٥) انظر: المعني، لابن قدامة المقدسي، ٢٩٠/٨—٢٩٨.

(٢٠٢) — ٢٢٢٩٣ — حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ - أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا، وَرَقَّقْنَا، فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ^(١)، فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا سَعْدُ، أَعْنَدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟ - فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: (يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ، أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)^(٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

لما كان إسناد هذا الحديث ضعيف جداً، فإن في الصحيح ما يدل على النهي عن تمني الموت، ومن ذلك قوله ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه؛ فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي)^(٣).
ومن هذا الحديث يتبين للداعية كراهة تمني الموت لضر نزل به، من مرض أو فاقعة، أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنه فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم، فإن لم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه، فليقل ما أمره به النبي ﷺ^(٤)، ولا يتمنى الموت المطلق؛ لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء^(٥)، فليحرص الداعية على عدم تمني الموت ثم ليدعو الناس إلى ذلك، وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الانتحار، بسبب ما يعانيه الناس من قلة الدين والبعد عن سيرة السلف الصالح.

-
- (١) سعد بن مالك بن أهيب القرشي **t**، أبو إسحاق، أحد العشرة، شهد بدرًا والحديبية، توفي سنة ست وخمسين عن اثنتين وثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٥٨/٣.
(٢) الحديث إسناده ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في الكبير، (٧٨٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٦١/٧. انظر: المسند في الحاشية، ٦٢٧/٣٦.
(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب المرضى، (٥٦٧١)، عن أنس بن مالك **t**.
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٠/١٧، بتصرف.
(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠٥٧/١٠—١٠٥٨.

(٢٠٣) — ٢١٠٥٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ خَبَابٍ^(١)، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ مُتَوَسِّدًا بُرْدَةً لَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا وَاسْتَنْصِرْهُ، قَالَ: فَاحْمَرِّ لَوْثَهُ، أَوْ تَغَيِّرْ، فَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ، وَيُجَاءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمٍ مِنْ لَحْمٍ، أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، وَكَيْتَمَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكْبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ^(٢) إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ)^(٣).

غريب الحديث:

(هَذَا الْأَمْرُ): المراد به الإسلام^(٤).

الدلالة الدعوية في الحديث:

- ١ — إعداد الدعوة إلى الله تعالى على عدم اليأس عندما يصيب المسلمين الابتلاء بظهور الكفار وكثرة ما يقتل من المسلمين، ومهما أظلم ليل الكفر وعدوانه فإن ضياء الفجر قريب بإذن الله تعالى؛ لأن العزة والغلبة والنصر لهذا الدين.
- ٢ — استخدام أسلوب ضرب المثل في الدعوة، وما له من الأثر في تبين حال من كان قبلنا مع ما يتعرضون له من الفتن ليرجعوا عن دينهم.
- ٣ — استخدام أسلوب التوكيد في الدعوة، ومن ذلك التوكيد بنون التوكيد.
- ٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى التأني وعدم العجلة، وكذلك الثبات على هذا الدين مهما تعرض لأنواع الابتلاء.

(١) خباب بن الأرت بن جندلة التميمي **t**، ويقال: الخزاعي، أبو عبد الله، كان من السابقين إلى الإسلام، سبي في الجاهلية فكان مولاً لأم أتمار، شهد بدرًا وما بعدها، ونزل الكوفة، وتوفي بها سنة سبع وثلاثين. انظر: الإصابة، لابن حجر، ٢/٢٢١.

(٢) صنعاء اليمن منسوبة إلى جودة الصنعة في ذاقها، كان اسمها في القدم أزال، وهي قصبه اليمن وأحسن بلادها لكثرة فواكهها وتدفق مياهها. انظر: معجم البلدان، للحموي، ٣/٤٢٥—٤٢٦.

(٣) الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، أخرجه الحميدي (١٥٧)، والبخاري في كتاب مناقب الأنصار، (٣٨٥٢)، وأبو داود (٢٦٤٩). انظر: المسند في الحاشية، ٣٤/٥٣٦—٥٣٧.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠/١٥٧—١٥٨.

(٢٠٤) — ٢١١٧٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
 نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
 أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ؟، لَا أُمَّ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْتَسَبَ
 رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةَ
 فَمَنْ أَنْتَ؟، لَا أُمَّ لَكَ، قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ابْنُ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ هَذَيْنِ الْمُتَنَسِّبِينَ، أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُتَمَتِّي أَوْ الْمُتَنَسِّبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ
 فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُتَنَسِّبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي
 الْجَنَّةِ)^(١).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١— حكم الافتخار بالنسب الجواز، خلافاً لمن كرهه مطلقاً، فإن محل الكراهة ما إذا
 أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة^(٢)، وجزاء من يفعل ذلك النار؛ لأن من أحب قوماً
 حشر في زمرةمهم، ومن افتخر بأبائه الكفار فقد أحبهم وزيادة^(٣).

٢— استخدام أسلوب ضرب المثل في الدعوة، وأن من افتخر بأبائه من أهل النار،
 يشبه من افتخر بهم في عهد موسى - عليه السلام -.

٣— استخدام أسلوب التهيب من الافتخار بالنسب، وما يترتب عليه من العقاب.

٤— استخدام أسلوب العدد في الدعوة، والظاهر أن مراده بهذا العدد الكثير لا
 التحديد^(٤).

٥— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.

(١) الحديث رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن زياد، أخرجه الضياء في المختارة، (١٢٤١)، وعبد بن حميد

(١٧٩)، والبيهقي في الشعب، (٥١٣٣). انظر: المسند في الحاشية، ١١٠/٣٥.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٨٤/٦.

(٣) انظر: فيض القدير، للمناوي، ٨٩/٦.

(٤) انظر: فيض القدير، للمناوي، ٨٩/٦.

(٢٠٥) — ٢١٤٥١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَقْنَعِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُ حِينَ يَرَوْنَهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ — صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣ —، قَالَ: قُلْتُ: مَا يَفِرُّ النَّاسَ، قَالَ: إِنِّي أَنَهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ بِالَّذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣ (١).

غريب الحديث:

(الكنوز)، جمع كنز، وهو في الأصل: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه، لم يبق كنزاً، وإن كان مكنوزاً (٢).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١ — على الداعية أن يعلم مذهب أبو ذر **t** في الكنز، وهو: أن كل ما فضل عن حاجة الإنسان فهو كنز، والصحيح أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أُدِّيت زكاته فليس بكنز، سواء أكثر أم قل (٣)، قال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ وَإِذَا طَرَفْتُمْ إِلَى الْمَالِ الَّذِي كُنْتُمْ تُكْتُمُونَ فَاعْلَبُوا ظُلْمًا﴾ (٤) قال ابن عمر **t** ما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال (٥).

٢ — يجوز للداعية أن يسمي نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه (٦).

٣ — استخدام أسلوب السؤال والجواب في الدعوة، وما له من الأثر في معرفة الحق.

٤ — فضل أبي ذر **t** وحرصه على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ — من صفات الداعية الجرأة في الحق، مع أي إنسان كان، وذلك في حدود الحكمة.

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أخرجه الحاكم، ٢٢٢/٤، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر المسند في الحاشية، ٣٥٧/٣٥.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (كنز)، ٥٦٣/٢—٥٦٤، باختصار.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٧٩/٧، وفتح الباري، لابن حجر، ٣٤٧/٣، وما بعدها.

(٤) سورة التوبة: جزء من الآية: ٣٤.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، (١٤٠٤).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٧٨/٧.

(٢٠٦) — ٢١٥٧٦ — حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ شُرْحِبِيلٍ^(١)، قَالَ: أَخَذْتُ نُهَسًا بِالْأَسْوَافِ^(٢)، فَأَخَذَهُ مِنِّي زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ، فَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا! ^(٣).

(٢٠٧) — ٢٢٧٠٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ - أَبُو ضَمْرَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادِ الزُّرْقِيِّ^(٤) أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بئرِ إِهَابٍ وَكَانَتْ لَهُمْ، قَالَ: فَرَأَنِي عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَقَدْ أَخَذْتُ الْعُصْفُورَ، فَيَنْزِعُهُ مِنِّي فَيُرْسِلُهُ، وَيَقُولُ: أَيُّ بُنْيٍّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ^(٥).

غريب الحديثين:

(لَابَتَيْهَا)، اللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الأحجار السود، التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها: لابات^(٦).

(نُهَسًا)، النُهَس: طائر يشبه الصُرد، يديم تحريك رأسه وذنبيه، يصطاد العصافير، ويأوي إلى المقابر^(٧).

(١) شرحبيل بن سعد الخطمي المدني، أبو سعد، مولى الأنصار، صدوق اختلط بآخرة، من الثالثة، توفي سنة ثلاث وعشرين، وقد قارب المائة. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ٢٦٥/١.

(٢) الأسواف اسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري **t**، وهو من حرم المدينة. انظر: معجم البلدان، للحموي، ١٩١/١.

(٣) الحديث صحيح لغيره، أخرجه ابن أبي شيبة، ١٩٩/١٤—٢٠٠، والبيهقي، ١٩٩/٥، وعبد الرزاق (١٧١٤٨). انظر: المسند في الحاشية، ٤٥٤/٣٥.

(٤) عبد الله بن عباد الزرقي الأنصاري، عن عبادة بن الصامت **t**، وعنه يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز، وهو مجهول. انظر: الإكمال، للحسيني، ٢٣٨/١.

(٥) الحديث المرفوع منه صحيح لغيره، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٩٣/٦، والبزار في مسنده، (٢٧٢٨) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، (١٩٧٩)، وله شاهد من حديث رافع بن خديج **t**، أخرجه مسلم (١٣٦١). انظر: المسند في الحاشية، ٣٧/٣٨١—٣٨٢.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (لوب)، ٦١٧/٢—٦١٨، باختصار.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نمس)، ٨١١/٢.

الدلالة الدعوية في الحديثين:

يدل هذان الحديثان فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١— استشهاد الداعية بالكتاب العزيز والسنة المطهرة سبب في قبول المدعو للحق.
- ٢— على الداعية أن يعلم حرمة المدينة، وتحريم صيدها وشجرها، والجمهور على أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها، بل هو حرام بلا ضمان^(١).
- ٣— أن الداعية ينكر بيده إذا كانت له سلطة، ويتضح ذلك من فعل زيد وعبادة **t** ما حيث أرسل الطائر.
- ٤— تلتطف الداعية مع المدعو كبيراً كان أو صغيراً، وذلك بقول: يا بني، أو يا أخي أنا مشفق عليك، إلى غير ذلك ما يستطيب به قلبه.
- ٥— استخدام أسلوب الاستفهام الإنكاري في الدعوة، وما له من الأثر في معرفة المدعو للحق.
- ٦— من صفات الداعية إلى الله تعالى الرفق واللين بالمدعوين.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٣٨/٩، بتصرف.

(٢٠٨) — ٢١٧٠٠ — حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ^(١)، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا أَبُو الدَّرْدَاءِ مُغْضَبًا، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ فِيهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا^(٢).

غريب الحديث:

(مَا أَعْرِفُ فِيهِمْ)، أي: في أهل البلد الذي كان فيه^(٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — يجوز للداعية أن يغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه^(٤)، وليكن ذلك في حدود ما ورد عن النبي ﷺ.
- ٢ — على الداعية أن لا يحزن لما حصل من بُعد الناس عن شريعة رسول الله ﷺ، فقد حصل النقص والتغيير في عهد أبي ذر **t**، فلم يكن يعرف منهم إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي؛ لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما، وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء **t** في أواخر عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان **t**، فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء **t**، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان^(٥)، وإلى قيام الساعة، فالله المستعان.
- ٣ — للداعية أن يقسم على الخبر لتأكيدهِ في نفس السامع^(٦)، ولو لم يطلب منه ذلك.
- ٤ — من صفات الداعية إلى الله تعالى الرحمة والشفقة بالمدعوين.

(١) واسمها هجيمة، وقيل: جهيمة الوصائية، تزوجها أبو الدرداء بعد وفاة النبي ﷺ، ليس لها ما يدل على صحة ولا رواية، عابدة عالمة فقيهة كان الرجال يقرؤون عليها ويتفقهون، وهي غير أم الدرداء الكبرى — خيرة بنت أبي حرد **t** —. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ٥٩/٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٥٦/٥، والإصابة، لابن حجر، ١٢٤/٨، وفتح الباري، لابن حجر، ١٧٥/٢.

(٢) الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، (٦٥٠)، وأحمد في الزهد، ١٧٢. انظر: المسند في الحاشية، ٣٠/٣٦.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٧٥/٢.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٧٥/٢.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٧٥/٢.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٧٥/٢.

(٢٠٩) — ٢١٧٦٤ — حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سُلَيْمٍ —
 مَوْلَا لِبْنِي لَيْثٍ، وَكَانَ قَدِيمًا. قَالَ: مَرَّ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ
 يُصَلِّي، فَحَكَاهُ مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: — وَقَدْ لَقِيَهُمَا جَمِيعًا —، فَقَالَ أُسَامَةُ: يَا مَرْوَانُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ) (١).

غريب الحديث:

(فَاحِشٌ مُتَفَحِّشٌ)، الفاحش: ذو الفحش في كلامه، وفعاله، والمتفحش: الذي يتكلف ذلك
 ويتعمده (٢).

(فَحَكَاهُ مَرْوَانُ)، أي: أظهر هيئته، بأن فعل هيئةً مشيراً بها إلى أنها هيئة أسامة، تقيحاً
 لشأنه (٣).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

- ١ — على الداعية إلى الله تعالى أن يبتعد عن الفحش والتفحش في جميع أمور حياته، ثم
 يدعو الناس إلى ذلك.
- ٢ — إثبات صفة المحبة لله عز وجل، وأن من الأمور التي لا يجبها الله عز وجل الفحش
 والتفحش.
- ٣ — نداء المدعو باسمه له أثر كبير في استجابته للحق، وترك ما هو عليه من الباطل.
- ٤ — استشهاد الداعية بالكتاب العزيز والسنة المطهرة على ما يقول سبب في رجوع
 المدعو عن الباطل.
- ٥ — استخدام أسلوب الترهيب من الأخلاق السيئة، ومن ذلك الفحش والتفحش.
- ٦ — من صفات الداعية إلى الله عز وجل العلم والبصيرة، وكذلك الرفق واللين.

(١) الحديث حسن، أخرجه الطبراني في الكبير، (٤٠٥)، وابن حبان (٥٦٩٤)، بنحوه، وله شاهد من حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص **t**، وهو في المسند برقم: (٦٤٨٧). انظر: المسند في الحاشية، ٩٨/٣٦—٩٩.
 (٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (فحش)، ٣٤٥/٢—٣٤٦.
 (٣) انظر: المسند في الحاشية، ٩٩/٣٦.

(٢١٠) — ٢١٩٣٦ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ t بِحَسَّانَ^(١) وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، قَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ). قَالَ: نَعَمْ^(٢).

غريب الحديث:

(يُنْشِدُ)، النشيد: رفع الصوت^(٣).

(فَلَحَظَ إِلَيْهِ)، اللحظ: النظر بشق العين، الذي يلي الصدغ^(٤).

(بِرُوحِ الْقُدُسِ): جبريل - عليه السلام -^(٥).

الدلالة الدعوية في الحديث:

يدل هذا الحديث فيما يخص الدعوة على ما يلي:

١- يجوز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً، واستجابته إذا كان في مباح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار، والتحريض على قتالهم، أو تحقيرهم، ونحو ذلك^(٦)، وأما المنهي عنه فهو تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، وأن يكون غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه^(٧).

٢- إذا سمع الداعية من ينشد شعراً من هذا النوع في المسجد فإنه يُستحب له أن يدعو لمن قاله^(٨)، وقدوته في ذلك النبي ﷺ.

(١) حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري t، الخزرجي، المدني، أبو الوليد، ويقال: أبو الحسام، شاعر رسول الله ﷺ، وصاحبه، عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، توفي سنة أربع وخمسين، عن عشرين ومائة سنة، ونحوها. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢٩/٤، والإصابة، لابن حجر، ٥٥/٢.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه الحميدي (١١٠٥)، والبخاري في كتاب، (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، وسلف في مسند أبي هريرة برقم: (٧٦٤٤)، وقد تكرر في المسند كثيراً. انظر: المسند في الحاشية، ٢٦٧/٣٦.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (نشد)، ٧٤١/٢.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (لحظ)، ٥٩٠/٢.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٦٣/١٦، وفتح الباري، لابن حجر، ٧٢١/١.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٦٢/١٦—٢٦٣، بتصرف.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٧٢٢/١، بتصرف.

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٦٣/١٦.

٣— جواز هجو الكفار ما لم يكن أمان، وأنه لا غيبة فيه، وأن ذلك من النكاية بهم، وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكفار، والإغلاظ عليهم، وكان الهجوم أشد عليهم من رشق النبل فكان مندوباً لذلك مع ما فيه من كف أذاهم، وبيان نقصهم، والانتصار بهجائهم، ولكن ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله، لقوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكَ شُرَكُؤُكَ بَعْضُ مَا يَصِفُونَ﴾ (١)

ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة لا بتدائهم به، فيكف أذاهم ونحوه، كما فعل النبي ﷺ (٢).

٤— قد يحصل بين الدعاة إلى الله تعالى بعض الاختلاف، فليكن مرجعهم عند ذلك كتاب الله عز وجل، والسنة المطهرة، حتى لا يتفرقوا.

٥— للداعية أن يطلب من أخيه الداعية الشهادة على صحة ما يقول، وأن ذلك سبب في قبول المدعو للحق.

٦— من صفات الداعية إلى الله تعالى العلم والبصيرة.

(١) سورة الأنعام: الآية: ١٠٨.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٦/٢٦٦—٢٦٧.

الفصل السابع : صفات الحنسيه ومناجحه واساليبها ، استنباطاً من الأحاديث :

- البحث الأول : صفات الحنسيه .
- البحث الثاني : إحصاء الحنسيه .
- البحث الثالث : مناقج الحنسيه .
- البحث الرابع : أساليب الحنسيه .

البحث الأول : صفات الخسيس

صفات المحتسب

لما كان النبي ﷺ هو الداعية إلى الله تعالى، وهو أيضاً القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أصبح هو القدوة المثلى التي يجب على الدعاة إلى الله تعالى، وعلى المحتسبين أن يقتدوا بها في جميع أمور حياتهم: في أقوالهم وأفعالهم، في أخلاقهم وصفاتهم، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

«^(١)»، فهو ﷺ صاحب الأخلاق العظيمة التي امتدحه الله عز وجل بها في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ الصِّدْقَ بَيْنَ يَدَيْ الْكَبْرِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، وأشارت الصديقة **t** إلى مضمون تلك الصفات

العظيمة بقولها: (كان خلقه القرآن)^(٣)، وإن من أخلاقه ﷺ التي استنبطت من خلال

أحاديث هذا البحث ما يلي:

١- الإخلاص:

فهذا أهم الأخلاق، وأعظم الصفات، أن تكون في دعوتك تريد وجه الله والدار الآخرة^(٤)، وقد عُرِّفَ الإخلاص: بأن ترك العمل من أجل الناس رياءً، والعمل من أجل

الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما^(٥)، قال تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا فِي دِينِكُمْ مَنَافِعَ النَّاسِ ۚ لَوْ كَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُدْرِكُوا يَوْمَ الدِّينِ أَتَاهُمْ إِلَهُهُمُ الَّذِي صَدَقُوا بِهِ ۚ وَنُصِرَ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ دِينِهِمْ ۖ لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ أَفَأَن يَكُونَ لَهُمْ جُنُودٌ مُّوَدَّعَةٌ ۗ لَا يَدْعُوا إِلَىٰ رِبِّهِمْ عِزًّا ۚ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَىٰ رِبِّهِمْ يُخَالِفُونَ ۚ وَلَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فهو ^(٦)»، ^(٦)»، فهو

يدعو إلى ربه عز وجل مخلصاً له في دعوته، ولا يدعو إلى شهرة أو منصب أو حزب أو غير ذلك، وقد تكررت هذه الصفة في أحاديث كثيرة، ومنها الأحاديث ذات الأرقام التالية:

(٢٢١٩١، ٢١٢٦٥، ٢٢٨٠٧، ٢٢٨٦٥)^(٧).

(١) سورة الأحزاب: الآية: ٢١.

(٢) سورة القلم: الآية: ٤.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥)، عن عائشة **t**.

(٤) انظر: الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، لعبد العزيز بن باز، ٥٧.

(٥) انظر: تهذيب مدارج السالكين، لعبد المنعم صالح، ٣٢٢، وهو من كلام الفضيل.

(٦) سورة يوسف: الآية: ١٠٨.

(٧) انظر: ص ٤٥، ١٦٢، ١٨٢، ٢٣٢.

لا يضل في حياته، ولا يشقى في آخرته، وكيف يضل وقد تمسك بالوحي الذي جعله الله تعالى هداية لجميع الناس، وكيف يشقى وقد عمل بعلمه فأعد رصيماً من العمل الصالح المؤسس على علم نافع^(١)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالصَّلَاةَ إِحْسَانًا وَلَا تُؤْتُوا مَالَكُم مِّن بَيْنِكُمْ أَصْحَابًا وَمَن يُؤْتِ مَالَهُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ فَاغْنُيْهِ فَيَصَدَّقَ بِالْحَسَنَاتِ فَيُضِلَّهُ فَاغْنُيْهِ فَيَصَدَّقَ بِالْحَسَنَاتِ فَيُضِلَّهُ فَاغْنُيْهِ فَيَصَدَّقَ بِالْحَسَنَاتِ﴾^(٢)، وعلى من نصب نفسه للناس إماماً في الدين أن يبدأ بتعليم نفسه وتقويمها في السيرة والطعمة والرأي واللفظ والأخلاق؛ فيكون تعليمه بسيرته أبلغ من تعليمه بلسانه؛ فإنه كما أن كلام الحكمة يونق الأسماع، فكذلك عمل الحكمة يروق العيون والقلوب. ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال والتفضيل من معلم الناس ومؤدبهم^(٣).

وفي ذلك يقول الشاعر:

وكن عاملاً بالعلم فيما استطعته ليُهدى بك المرء الذي بك يقتدي
وكن حريصاً على نفع الورى وهداهم تنل كل خير في نعيم مؤبد^(٤).
فسيرة الداعية الكريمة لسان فصيح في بيان الحق وإعلاء الرسالة، ومنطق بليغ في شرح الهداية والإعلان عنها، ونور يغشي الظلمات فيبدها دياجيتها، ويظهر فجرها ويفلق إصباحها^(٥)، وقد تكررت هذه الصفة في أحاديث كثيرة، ومنها الأحاديث ذات الأرقام التالية:
(١٩٧٧٠، ٢٠١١١، ٢٢٣٩٨)^(٦).

٥- الصدق:

وهو منزل القوم الأعظم الذي منه تنشأ جميع منازل السالكين، والطريق الأقوم الذي من لم يسر عليه فهو من المنقطعين الهالكين، وبه تميز أهل النفاق من أهل الإيمان، وسكان الجنان من أهل النيران^(٧).

(١) انظر: العمل بالعلم بين الواقع والواجب، لعبد الله بن صالح الفوزان، ص ٤٤.

(٢) سورة طه: الآية: ١٢٣.

(٣) انظر: الأدب الصغير، لابن المقفع، ص ٤٣.

(٤) انظر: نصائح للشباب تهذيب غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني، لمحمد بن حسين يعقوب، ص ٢٩٣.

(٥) انظر: الدعوة إلى الله الرسالة — الوسيلة — الهدف، لتوفيق الواعي، ص ٢٠٠.

(٦) انظر: ص ٣٤٥، ١٤٦، ١٤٢.

(٧) انظر: تهذيب مدارج السالكين، لعبد المنعم صالح، ص ٣٩٥.

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَانًا﴾ (١).

وقال ٣: (عليكم بالصدق فإن الصدق يَهْدِي إلى البر، وإن البر يَهْدِي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يَهْدِي إلى الفجور، وإن الفجور يَهْدِي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) (٢).

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: (أرأيتم إن أُخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدّقي؟) ، قالوا ما جرّينا عليك كذباً، الحديث (٣)، ومن هذا يتضح للداعية أن الكذب خلق ممقوت، وكلما كان صادقاً في أقواله وأفعاله فإن المدعويين يستجيبون له، ولا يترددون في ذلك، وقد تكررت هذه الصفة في أحاديث كثيرة، ومنها الأحاديث ذات الأرقام التالية: (٢٠٦٠٥، ٢٠١٢٧، ٢١٣٣٩) (٤).

٦- الرفق واللين:

على الداعية إلى الله تعالى أن يكون رقيقاً بأمره رقيقاً في نهيه؛ لأنه إذا كان رقيقاً أعطاه الله سبحانه وتعالى ما لا يعطي على العنف كما قال النبي ٣: (إن الله رقيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي عن العنف، وما لا يعطي على ما سواه) (٥)، فالعنف ربما ينفر المدعو، وتأخذه العزة بالإثم، ولا ينقاد (٦)، وقال ٣: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه) (٧)، وهكذا ((يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عنده من العلم والبصيرة والرفق والتحمل ما يجعل من ينكر عليه يتقبل فلا ينفر ولا يعاند، فيجتهد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في استعمال الألفاظ التي يُرجى بسببها قبول

(١) سورة التوبة: الآية: ١١٩.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٥)، عن عبد الله بن مسعود .t

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه، ص ٣٠.

(٤) انظر: ص ٢٧٧، ١٤٧، ٣٠.

(٥) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٩٣)، عن عائشة .t

(٦) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٤/٤٩٣، بتصرف.

(٧) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٩٤)، عن عائشة .t

الحق))^(١)، وقد تكررت هذه الصفة في أحاديث كثيرة، ومنها الأحاديث ذات الأرقام التالية:
(٢١٩٥٤، ١٩٨٩٨، ٢٠٧٠٤) (٢).

٧- الرحمة والشفقة:

الرحمة رقة في القلب يلامسها الألم حينما تدرك الحواس، أو يتصور الفكر وجود الألم عند شخص آخر؛ أو يلامسها السرور حينما تدرك الحواس أو يتصور الفكر وجود المسرة عند شخص آخر^(٣)، وقد امتدح الله عز وجل نبيه ﷺ بهذه الصفة، فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ لِمَا آتَىٰهُ مِنَ الْوَحْيِ الْحَقِّ إِنَّهُ رَبِّي عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالرَّحْمَةَ وَالرَّحِيمَةَ وَاللَّهُ هُوَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٥)، ويبيّن أنه بعدم هذه الصفة ينفضُ الناسُ عنه ﷺ، وعن دعوته، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالرَّحْمَةَ وَالرَّحِيمَةَ وَاللَّهُ هُوَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٦).

والرحمة خلق مؤلّف محبّب، ونقيضها خلق منفرّ مثير للكراهية، فمن آثار الرحمة التأليف، ومن آثار نقيضها التنفير^(٧)، فليتنق رهم الدعاء إلى الله تعالى، وليتكلفوا الرحمة والرفق إن لم يكونوا رحماء حتى يكتسبوها ويألفوها، ولا يكونوا منفردين عن الإسلام بسوء أخلاقهم، وغلظة قلوبهم، وخشونة طبعهم، وبذاءة كلامهم^(٨)، وقد تكررت هذه الصفة في أحاديث كثيرة، ومنها الأحاديث ذات الأرقام التالية:
(٢٠٩٠٦، ٢١٤٧٥، ٢٣٢٤٨، ٢١٥٨٢) (٩).

(١) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى العقيدة، إعداد عبد الله الطيار، ١٠٨٤/٣.

(٢) انظر: ص ١٥٧، ١٢٦، ٤٣.

(٣) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، للميداني، ٤٤١/١، بتصرف.

(٤) سورة الأنبياء: الآية: ١٠٧.

(٥) سورة التوبة: الآية: ١٢٨.

(٦) سورة آل عمران: جزء من الآية: ١٥٩.

(٧) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، للميداني، ٤٤١/١.

(٨) انظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ٣٥٨-٣٥٩.

(٩) انظر: ص ١٧٢، ١٣٧، ٤١، ٣٤.

٩- الحياء:

يجب على الداعية أن يتحلى بالحياء؛ لأن نبيه ﷺ كان أشد حياءً من العذراء في خدرها^(١)، والحياء أنواع، ومنها: ((حياء المرء مع نفسه : فهو حياء النفوس الشريفة العزيرة الرفيعة من رضاها لنفسها بالنقص، وقناعتها بالدون، فيجد نفسه مستحياً من نفسه، حتى كأن له نفسين، يستحي بإحدهما من الأخرى. وهذا أكمل ما يكون من الحياء، فإن العبد إذا استحيى من نفسه فهو بأن يستحي من غيره أجدر))^(٢)، وقد تكررت هذه الصفة في أحاديث كثيرة، ومنها الأحاديث ذات الأرقام التالية: (٢٠٦٩٤، ١٩٨٣٠)^(٣).

١٠- الصبر:

يُعد الصبر من أهم الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الإنسان المسلم، ومن الضروريات المتحتمة عليه، لما ورد من الآيات والأحاديث في الحث عليه، قال تعالى: ﴿لَا تَسْتَوِي السُّعْيَةُ وَالْبَعِيَّةُ ۚ وَمَنْ يُضْمِرْ هُمُزًا ذَاتَ ظُلْمٍ فَسَوْفَ نَجْتَمِعُهُمْ شَذَاوَةً لَبِيفًا ۗ﴾^(٤)، وقال سبحانه مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا ۖ وَالصَّبْرُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۗ﴾^(٥)، وهو وصية لقمان - عليه السلام - لابنه، لقوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّكَ إِنْ كُنْتَ تَتَّقِي اللَّهَ أَتَىٰكَ مِنَ الْغِنَىٰ أَكْثَرُ مِمَّا أَتَىٰكَ مِنَ الْفَقْرِ ۖ وَإِذَا كُنْتَ فَاعِلًا لِقَامِ اللَّهِ فَاصْبِرْ لِحُكْمِهِ ۚ إِنَّكَ أَنْتَ الْبَصِيرُ ۗ﴾^(٦)، وإذا كان الصبر ضرورياً لكل إنسان، ولا سيما للمسلم، فإن الصبر للدعي المسلم أشد ضرورة له من غيره؛ لأنه يعمل في ميدانين: ميدان نفسه، يجاهد بها، ويحملها على الطاعة، ويمنعها من المعصية، وميدان خارج نفسه، وهو ميدان الدعوة إلى الله تعالى، ومخاطبة الناس في موضوعها^(٧)، وقد تكررت هذه الصفة في أحاديث كثيرة، ومنها: (١٩٩٢٧)^(٨).

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠)، عن أبي سعيد الخدري **t**.

(٢) تهذيب مدارج السالكين، لعبد المنعم صالح، ٣٩١.

(٣) انظر: ص ٧٩، ٧١.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٤٥.

(٥) سورة الأحقاف: جزء من الآية: ٣٥.

(٦) سورة لقمان: الآية: ١٧.

(٧) أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ٣٥٠.

(٨) انظر: ص ٢٧٦.

١١ - الاعتراف بالحق والإذعان له:

من البدهي أن من لا يعترف بالحق ولا يذعن له بعد ظهوره له واستبانت له لأدلته، محروم من جوهره عظيمة أساسية ورئيسية من جواهر عقد الأخلاق، ومصاب بداء قسوة القلب عن قبول دعوة الحق والاستجابة لنداء الخير والهداية^(١)، فما على الداعية إلا أن يعترف بالحق، ويذعن له ابتغاءً لما عند الله تعالى، وقد تكررت هذه الصفة في أحاديث كثيرة، ومنها: (٢١٣١٧)^(٢).

١٢ - الحكمة:

إن الحكمة من أهم ما يتحلى به الداعية، وهي تُعد صفة، وتُعد أسلوباً في الوقت نفسه، والداعية الحكيم هو الذي يفهم الإسلام فهماً صحيحاً كما فهمه سلف الأمة، ثم ينطلق لدعوة الناس إلى الإسلام بشموله لنقلهم من صورة الإسلام إلى حقيقة الإسلام^(٣)، فعلى الداعية أن يستعمل الحكمة في كل ما يفعل وكل ما يقول، فإن الله تعالى يقول في كتابه:

﴿لَا يُلَاقِيكَ إِلَّا بِالْحِكْمَةِ وَمَا تَعْلَمُ إِلَّا بِالسُّبْحَانِ﴾

«^(٤)، نسأل الله أن يجعلنا ممن أوتي الحكمة ونال بها خيراً كثيراً^(٥)».

١٣ - الزهد في الدنيا، وما في أيدي الناس:

لما كانت الدنيا دار ممر، لا دار مستقر، حذر الشارع الحكيم من الركون إليها، أو الرغبة فيها ونسيان الآخرة وما أعده الله تعالى فيها لعباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا فِي السُّبُلِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِن كَانَ لَكُم مِّن مَّا كَسَبُوا شَيْئاً فَامْتَسِكُوا﴾^(٦)، وقد قال الإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله تعالى - : الزهد على ثلاثة أوجه : الأول : ترك الحرام، وهو زهد العوام، والثاني: ترك الفضول من الحلال، وهو زهد الخواص، والثالث : ترك ما يشغل عن الله وهو

(١) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، للميداني، ٥/٢.

(٢) انظر: ص ١٦٨.

(٣) انظر: خواطر على طريق الدعوة جراح وأفراح، لحمد حسان، ١١٦، بتصرف.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٦٩.

(٥) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٤/٥٤٩، بتصرف.

(٦) سورة النساء: الآية: ٧٧.

زهد العارفين^(١)، فما على الداعية إلا أن يزهّد في الدنيا وزخرفها، وليعلم أن ((الدعوة إلى الزهد في الدنيا ليست دعوة إلى ترك العمل والإنتاج والاستثمار، وليست ترغيباً بالفقر والضعف والمسكنة، بل هي تربية إسلامية تدفع المسلم إلى فضائل البذل والعطاء، والبعد عن رذائل البخل والشح، وتدعو المسلم إلى القناعة بما قسم الله تعالى من رزق، والالتزام بما أذن الله من كسب، وتربية على العفة عما في أيدي الناس))^(٢)، فلا يسأل الناس على دعوته شيئاً، وليتجرد في دعوته، كما فعل أنبياء الله - عليهم الصلاة والسلام - في دعوتهم إذ كان قول كل واحد منهم عند دعوة قومه: ﴿لَا تَدْعُونَنِي وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾^(٣)، وقد تكررت هذه الصفة في أحاديث كثيرة، ومنها: (٢٠٩٠٦)^(٤).

١٤ - التواضع:

التواضع وإلانة الجانب للناس من الصفات المهمة التي أمر الله تعالى بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿لَا تَكِبْ فِي تِلْكَ الْأَمْثَالِ لَكُمْ فِيهَا لَعْنَةٌ كُتِبَتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٥)، فالناس يجبون المتواضع ويألفونه، ويكرهون المستكبر ويأنفون منه ولا يألفونه؛ لأن المتواضع يُنزل نفسه إلى مستوى جلسائه فيعيش معهم بوداعة وانطلاق، ويعيشون معه بمثل ذلك^(٦)، فليحرص الدعاة على التواضع حتى يؤثروا في المدعوين ولينالوا الرفعة في الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: (وما تواضع أحد لله إلا رفعه)^(٧)، وعلى عكس ذلك من تكبر وترفع على الناس، وقد تكررت هذه الصفة في أحاديث كثيرة، ومنها الأحاديث ذات الأرقام التالية:
(١٩٧٨٦، ٢١٣٣٩، ٢٠٩٥٦، ٢٢٢٥٦)^(٨).

(١) انظر: تهذيب مدارج السالكين، لعبد المنعم صالح، ٢٨٤.

(٢) الأخلاق الإسلامية وأسسها، للميداني، ٥٢٩/٢ - ٥٣٠، باختصار.

(٣) سورة الشعراء: الآية: ١٠٩.

(٤) انظر: ص ٣٤.

(٥) سورة الشعراء: الآية: ٢١٥.

(٦) انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، للميداني، ٧٢٩/١، بتصرف.

(٧) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، عن أبي هريرة t .

(٨) انظر: ص ٩٧، ٢٧٧، ٣٢٦.

١٥ — الكرم والجود:

إن كرم الداعية وجوده على المدعوين سبب في قبولهم دعوته، والقدوة في ذلك النبي ﷺ فقد كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان... (١)، وقد تكررت هذه الصفة في أحاديث كثيرة، ومنها الأحاديث ذات الأرقام التالية: (٢١٣٣٩، ٢٠٣٢٦) (٢).

١٦ — الجرأة في الحق:

إن هذه الصفة ((تدفع المتصف بها إلى قول الحق دون خوف أو وجل)) (٣)، إذ أن أهل الباطل في هذا الزمان قد أظهروا جرأتهم في نشر باطلهم والدعوة إليه، والداعية أولى بهذا منهم؛ لأنه على الحق، فما عليه إلا أن يصدع بالحق ولا يخاف في الله تعالى لومة لائم، وليكن حكيماً في جرأته قدر الإمكان حتى لا يتسبب في الإساءة للدعوة وهو لا يشعر؛ لأن الكلام له موضع، والسكوت له موضعه الشرعي، وقد تكررت هذه الصفة في أحاديث كثيرة، ومنها الأحاديث ذات الأرقام التالية: (٢٢٢٦٣، ٢٠٩٠٦، ٢٠٦٠٥) (٤).

إلى غير ذلك من الصفات والأخلاق التي سبق ذكرها، وما على الداعية إلا أن يتحلى بها ليكسب رضى الله عز وجل، ثم قبول المدعوين للحق.

(١) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣٠٨)، عن ابن عباس **t** ما .

(٢) انظر: ص ٢٧٧، ٢١١.

(٣) المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسئوليتها في الدعوة، لأحمد أبابطين، ٢٠٤.

(٤) انظر: ص ٢٩٢، ٣٤، ٣٠.

مجلس القضاء : المادة الخامسة

إعداد المحتسب

يتبين من أحاديث هذا البحث أن النبي ﷺ حرص على إعداد الصحابة الكرام **Y** لتحمل المشاق في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دين الإسلام في كل مكان وزمان، ويتناول هذا الإعداد جميع المجالات سواء في جانب العقيدة، أو العبادة، أو المعاملة، أو الأخلاق والآداب .

ففي جانب العقيدة أمرهم بعبادة الله عز وجل وإخلاص العبادة له سبحانه وتعالى، وبيّن لهم أن الطريق إلى الجنة لا يكون إلا بالإخلاص، ومتابعة سنته ﷺ، وحذر من الشرك وما يفضي إليه من الأقوال والأفعال، وأن من أطاع فله الجنة، ومن عصى فله النار. وفي جانب العبادة بيّن لهم الصفات والهيئات، وحذّرهم من التشدد في الدين ومن تكليف المسلم نفسه من العبادة ما لا يطيق حتى لا يمل فيترك العبادة.

وأما في جانب المعاملات فأوضح لصحابته **Y** ما أحل الله تعالى لهم، وما حرّم عليهم، وما يترتب على من ارتكب حداً من حدود الله تعالى، وما يلزمه من الكفارات.

وفي جانب الأخلاق والآداب كان ﷺ قدوة عملية للصحابة الكرام **Y**، فقد اكتسبوا الأخلاق والآداب من تعامله ﷺ مع الكبير والصغير، والرجل والمرأة، ومع المسلم والكافر، وفي السفر والإقامة، بل وفي البيت وفي الخلاء.

وقد رغّب النبي ﷺ في طلب العلم، حيث لا يُعرف الحق والصواب إلا به؛ ولأن العلماء

أخشى الناس لله عز وجل، قال تعالى: ﴿لَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

Y فتنافس الصحابة ^(١)،

في طلبه حتى إن الرجل ليرحل للحديث الواحد.

وما على المحتسب إلا أن يحرص على العلم الشرعي حتى يفوز في الدنيا بالعلم والعمل الصالح، وفي الآخرة بمرافقة سيد الأنام - عليه أفضل الصلاة والسلام -، ثم ليدعو الناس إلى الحق الذي عرفه، رحمة بهم، وحرصاً على نجاحهم من عذاب الله تعالى.

(١) سورة فاطر: الآية: ٢٨ .

وكما حرص النبي **ﷺ** في إعداد الصحابة الكرام **y** ، فقد سار الخلفاء الأربعة ومن بعدهم إلى هذا الزمان^(١)، في العناية بإعداد المحتسبين على منهج النبي **ﷺ**، وحثهم بالتزام الكتاب العزيز، والسنة المطهرة؛ لأن الفلاح والفوز لا يحصلان إلا بالسير على ما جاء فيهما لقوله **ﷺ**: (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض)^(٢).

وهذا الإعداد يشمل :

١- الإعداد العلمي للداعية ابتداءً بتعلم الكتابة والقراءة، ثم تعلم العلوم الرئيسة، وانتهاءً بتعلم العلوم المساعدة.

٢- الإعداد النفسي للداعية وذلك بتهيئته وتكوينه نفسياً ليكون على استعداد للمشاركة الفعلية بعزم وثبات وشجاعة وإقدام في مجال دعوة الأفراد والجماعات.

٣- الإعداد الاجتماعي للداعية ابتداءً بالاختيار في الزواج، ثم الأسرة وما يتعلق بها من التنشئة الصالحة.

٤- الإعداد التطبيقي للداعية، ويشمل فن الإلقاء من خطابة، وتدریس، ومحاضرة، وندوة، وكيفية إعداد هذه الفنون، ثم فن الكتابة وما يتعلق بها من إعداد^(٣).

وعلى هذا فليحرص الدعاة إلى الله تعالى في إعداد أنفسهم، وإعداد غيرهم على ما قام به النبي **ﷺ** في إعداد نفسه، ثم إعداد الصحابة الكرام **y**، لينتشر الخير، ويعم ذلك جميع أقطار العالم.

(١) ومن هذا المنطلق حرصت حكومة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله تعالى - على إعداد الدعاة والمحتسبين للقيام بالدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بصدر الأمر السامي الكريم القاضي بإنشاء المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وكذلك صدر الأمر السامي الكريم القاضي بإنشاء المعهد العالي للأئمة والخطباء، بجامعة طيبة بالمدينة المنورة، وفي صدر هذين الأمرين الكريمين دليل جلي على اهتمام قيادة هذه البلاد - حفظهم الله تعالى - وعنايتهم بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرصهم على تأهيل الأئمة والخطباء بأعلى المستويات، وجعلهم متخصصين في عملهم. انظر: صحيفة المدينة، يوم الاثنين، الموافق ١٤ رجب ١٤٢٥هـ، العدد (١٥١٠٤)، ص ١٩، ويوم الثلاثاء، الموافق ١٥ رجب ١٤٢٥هـ، العدد (١٥١٠٥)، ص ١٤.

(٢) الحديث، أخرجه الحاكم في المستدرک، (٣١٩)، عن أبي هريرة **t**.

(٣) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة، أحمد أبابطين، ١٥٥، وما بعدها، باختصار.

البيوت المأثورة : نتائج التحسب .

مناهج المحتسب^(١)

إن المناهج الدعوية التي يمكن أن تُستنبط من أحاديث هذا البحث، هي مناهج الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - في الدعوة إلى الله تعالى، وهناك سمات لهذه المناهج التي تتضح من دعوتهم، ومن تلك السمات ما يلي:

١- البدء بدعوة الناس إلى التوحيد الخالص، وعبادة الله عز وجل وحده، وترك عبادة ما سواه، قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا لِلَّهِ الْوَحْدانية﴾ (٢).

٢- البلاغ والبيان، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُونَ انْفِرُوا فَاذْكُرُوا لِلَّهِ الْوَحْدانية﴾ (٣).

٣- البشارة والندارة، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُونَ انْفِرُوا فَاذْكُرُوا لِلَّهِ الْوَحْدانية﴾ (٤).

٤- إقامة حجة الله على الناس، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُونَ انْفِرُوا فَاذْكُرُوا لِلَّهِ الْوَحْدانية﴾ (٥).

٥- تزكية النفوس وتهذيب الأخلاق، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُونَ انْفِرُوا فَاذْكُرُوا لِلَّهِ الْوَحْدانية﴾ (٦)، وقد

(١) المنهج والمناهج لغة: الطريق البين الواضح. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (نحج)، ٣٨٣/٢.

والمناهج والمناهج اصطلاحاً: تُظَم الدعوة وخططها المرسومة لها. انظر: المدخل إلى علم الدعوة، للبيانوي، ١٩٥.

(٢) سورة الأنبياء: الآية: ٢٥.

(٣) سورة النحل: الآية: ٣٥.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢١٣.

(٥) سورة النساء: الآية: ١٦٥.

(٦) سورة الأنعام: الآية: ٩٠.

كانت وسيلة الأنبياء والرسل جميعاً - عليهم الصلاة والسلام - في تحقيق هذا بالقدوة الحسنة^(١).

وإنه يجمع هذه المناهج قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا لَكُم مِّنَ اللَّهِ لَعَذَابًا أَلِيمًا﴾

﴿وَإِنَّ يَوْمًا لَكُم مِّنَ اللَّهِ لَعَذَابًا أَلِيمًا﴾

«^(٢)»، فالحكمة وكل ما يتعلق بها من أساليب تندرج تحت المنهج العقلي^(٣)، وأما الموعظة الحسنة وكل ما يتعلق بها من أساليب فتندرج تحت المنهج العاطفي^(٤)، والمجادلة والتي هي أحسن وجميع ما يرتبط بها من أساليب تندرج تحت المنهج الحسي^(٥)؛ لأن في اشتراك كل من المنهج والأسلوب في المعنى اللغوي وهو ((الطريق)) دليل على الترابط الوثيق بين المناهج والأساليب من جهة، كما تبرز الدقة في التفريق بينهما من جهة أخرى، فالمناهج الدعوية هي: النظم والخطط الدعوية، والأساليب الدعوية هي: كفاءات وطرق تطبيق تلك النظم والخطط الدعوية^(٦).

ومما تقدم يمكن القول بأن المنهج النبوي الذي اتبعه النبي ﷺ في دعوة الناس إلى الله تعالى هو منهج الدعوة بالحكمة وكل ما فيه من الأساليب التي تُرغَّب المدعوين في دين الله عز وجل.

ومنهج الموعظة الحسنة وما ينبثق عنه من أساليب تهز كيان المسلم، وغير المسلم للاستجابة لما جاء به هذا النبي الكريم ﷺ من عند الله تعالى.

(١) انظر: خواطر على طريق الدعوة، لمحمد حسان، ٣٨-٤٧، باختصار شديد.

(٢) سورة النحل: الآية: ١٢٥.

(٣) وهو: النظام الدعوي الذي يركز على العقل، ويدعو إلى التفكير والتدبر والاعتبار. انظر: المدخل إلى علم الدعوة، للبيانوني، ٢٠٨-٢١٢، باختصار.

(٤) وهو: النظام الدعوي الذي يركز على القلب، ويحرك الشعور والوجدان. انظر: المدخل إلى علم الدعوة، للبيانوني، ٢٠٤-٢٠٦، باختصار.

(٥) وهو: النظام الدعوي الذي يركز على الحواس، ويعتمد على المشاهدات والتجارب. انظر: المدخل إلى علم الدعوة، للبيانوني، ٢١٤-٢١٦، باختصار.

(٦) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، للبيانوني، ٤٧، باختصار.

ومنهج المجادلة بالتي هي أحسن، مع من كابر وعاند، ومن لم يشرح الله تعالى صدره للإيمان.

وقد ظهرت هذه المناهج واضحة جلية في أثناء الحديث عن أحاديث هذا البحث. وما على الداعية إلى الله عز وجل إلا أن يسير على ما سار عليه المصطفى ﷺ في دعوته، ولا يخرج عنها قيد شبر، وليستخدم جميع الوسائل الحديثة في الرفع من شأن الدعوة، وفق ما جاء عن الله تعالى، وعن رسوله الخاتم ﷺ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ : اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ .

أساليب المحتسب^(١)

لما كانت الدعوة إلى الله تعالى من أهم الواجبات، لزم الداعية أن يستعمل جميع الأساليب التي تعينه على تبليغ دعوته على ما جاء في الكتاب العزيز، وما جاء به النبي الكريم ﷺ؛ لأن الناصح والداعي إلى الله كالطبيب يتحرى الوقت المناسب، والكمية المناسبة، والكيفية المناسبة، فهكذا يكون الداعي إلى الله والناصح لعباده يتحرى ما هو الأنسب، وما هو الأصلح، وما هو الأقرب للنفع^(٢).

ومن خلال هذا البحث يتبين أن الأساليب الدعوية المستنبطة من الأحاديث قد تعددت، ولا يعني ذلك أنها شملت جميع أساليب الدعوة؛ لأن أساليب الدعوة كثيرة جداً، ومع ذلك قد تمتاز هذه الأساليب فيما بينها بحيث يوجد في المثال الواحد أكثر من أسلوب، مثل النداء، والاستفهام، أو يتداخل أسلوب القصة مع المثل، وهذا الأمر يقع بكثرة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة مما يعطي قوة في الأسلوب ومتانة، ويعد ميزة حسنة في الأسلوب البلاغي^(٣).

والأساليب الدعوية التي ظهرت من خلال دراسة هذه الأحاديث كالتالي:

١- الحكمة:

لقد تعددت معاني الحكمة في اللغة والاصطلاح، وبمجموعها يمكن تعريف أسلوب الحكمة بأنه الأسلوب الذي يضع الشيء في موضعه، وهو بهذا يعد شاملاً لجميع الأساليب الدعوية^(٤)، فالحكمة إذن مراعاة حال المخاطبين رجالاً ونساءً، ومراعاة ظروفهم الفردية سواء أكانت هذه الظروف اجتماعية، أم نفسية، أم سياسية، أم بالنظر إلى فروق السن أو

(١) الأسلوب لغة: الطريق والموجه والمدَّهَبُ، يقال: أتم في أسلوبٍ سوءٍ وجمعه أساليب، والأسلوب الطريقُ تأخذ فيه، والأسلوب بالضم، الفنُّ، يقال: أخذ فلانٌ في أساليب من القول، أي: أفانين منه. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (سلب)، ٤٧٣/١.

والأسلوب اصطلاحاً: الطرق التي يسلكها الداعية في دعوته، أو كيفيات تطبيق مناهج الدعوة. انظر: المدخل إلى علم الدعوة، للبيانوي، ٤٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى العقيدة، إعداد عبد الله الطيار، ١٠٩٣/٣.

(٣) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة، لأحمد أبا باطين، ٥٢١.

(٤) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، للبيانوي، ٢٤٤-٢٤٥، بتصرف.

الوقت، والحكمة تقتضي مراعاة الأفراد والجماعات في ظروفهم الخاصة لاختلاف بيئاتهم ومجتمعاتهم، وأوطانهم، ولغاتهم، وعقائدهم^(١)، و يبدو هذا الأسلوب في أغلب أحاديث البحث لأن النبي ﷺ هو الذي جاء بالحكمة.

٢- الموعظة الحسنة:

يأتي هذا الأسلوب في الدرجة الثانية بعد استخدام أسلوب الحكمة، وهو يشتمل على الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب^(٢)، وهذا الأسلوب بابه واسع ويدخل فيه كل ما يرقق قلب الإنسان للإيمان بما أعده الله تعالى له من الثواب، والعقاب، والجزاء والحساب، لعله يندفع بمحض إرادته لعمل الخير، وترك الشر^(٣).

٣- المجادلة بالتي هي أحسن:

يظهر بتتبع آيات الكتاب العزيز، وأحاديث السنة النبوية استخدام هذا الأسلوب، وهو يهدف إلى إحقاق الحق ونصرتة، ويؤدي إلى خير، فهذا الممدوح، والجدل الذي لا يهدف إلى ذلك، ولا يؤدي إلى خير فهو المذموم^(٤)، فإذا كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق، أو كان داعية إلى الباطل، فيُجادل بالتي هي أحسن، وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقلاً، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقد بها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود^(٥)، ومن ذلك ما ورد في الأحاديث ذات الأرقام التالية: (١٩٨٩٨، ١٩٨٣٠)^(٦).

٤- أسلوب الترغيب والترهيب:

يأتي حسب الأحوال، والنفوس، والمواقف، ويأتي علاجاً وردعاً، ويأتي بشيراً ونذيراً. فمن النفوس من ترغب الخير، وتهفو إلى الهدى، وتشتاق إلى النور، ذكر الخير يرغبها، ودعوة الإحسان تدفعها، ونور الحق يفتحها، ومن الناس من يلهث وراء الشهوات، ويجري وراء المادة، ويشغف بالمنكر، فهذا يقرعه الترهب، ويوقفه الإنذار، ويوقظه التخويف من

(١) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة، لأحمد أبا بابطين، ٥٢٥-٥٢٦، باختصار.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ٤٥٢، باختصار.

(٣) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة، لأحمد أبا بابطين، ٥٣٣، بتصرف، والمدخل إلى علم الدعوة، للبيانوني،

٢٥٨-٢٥٩.

(٤) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، للبيانوني، ٢٦٤، باختصار.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ٤٥٢، باختصار.

(٦) انظر: ص ٣١٠، ٧١.

عواقب ما هو فيه^(١). ويبدو هذا الأسلوب جلياً وواضحاً في الأحاديث ذات الأرقام التالية:
(٢٠٩٠٦، ٢٢١٩١، ٢٣٧٦٢، ٢١١٤٩)^(٢).

٥- التوكيد بالقسم :

يُعد أسلوب القسم من الأساليب المهمة في الدعوة؛ لأنه يزيل الشك من قلب المدعو، ويدفعه إلى قبول الحق وعدم التردد فيه، والذي يتتبع السنة النبوية يجدها قد امتلأت بهذا النوع من القسم، وفي ذلك دلالة واضحة على جدواه في قلوب المدعويين، وهذه جملة من أرقام الأحاديث التي تكرر فيها هذا الأسلوب: (٢١٩٥٤، ٢٠٤٣١، ٢٣٩٧٦)^(٣).

٦- التوكيد بالتكرار، وغيره من المؤكدات :

إن المتتبع للسنة النبوية يلاحظ حرص النبي ﷺ على هذا الأسلوب، فقد كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه^(٤)، وخصوصاً لما فيه مشقة، سواء أكانت تلك المشقة في صعوبة العلم وأهميته، كعلم العقيدة، أو كانت في ضعف إدراك وفهم المتعلم، كالصبي وغيره^(٥)، وهذه جملة من أرقام الأحاديث التي تكرر فيها هذا الأسلوب:
(٢٣٣٠١، ١٩٧٨٦، ٢٣٨٠٥، ٢٠٣٢٣)^(٦).

٧- الاستفهام:

وهو طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل، وله أدوات كثيرة منها الهمزة، وهل، ويأتي للتقرير، وللإنكار، ولغير ذلك^(٧).

والاستفهام التقريري هو: الاستفهام عن المقدمات والبينة البرهانية التي لا يمكن لأحد أن يجحدها، وهي تدل على المطلوب لتقرير المخاطب بالحق لاعترافه بإنكار الباطل^(٨).

(١) انظر: الدعوة إلى الله - الرسالة - الوسيلة - الهدف، لتوفيق الواعي، ٢٠٠.

(٢) انظر: ص ٢٢٨، ١٠٦، ٤٥، ٣٤.

(٣) انظر: ص ٢٠٥، ١١٢، ٤٣.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٢٥١، بتصرف.

(٥) فقه الدعوة في صحيح البخاري، خالد القريشي، ١/٧٥.

(٦) انظر: ص ٢٠٩، ١١٤، ٩٧، ٦٣.

(٧) انظر: البلاغة الواضحة، لعلي الجارم ومصطفى أمين، ١٩٩، ١٩٤.

(٨) انظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم، لظاهر الألمعي، ٦٩.

والاستفهام الإنكاري هو : ما يدل على المطلوب لتقرير المخاطب بالحق مع وجود قرينة مثل التوبيخ والزجر^(١)، وهذه جملة من أرقام الأحاديث التي تكرر فيها هذا الأسلوب: (٢٢٥٣٨، ٢٣٠٣٤، ٢٣٣٤٢، ٢٠٠٠٠، ٢٠٠٠٠)^(٢).

٨ — التشبيه، وضرب المثل:

هما من أهم الأساليب في الدعوة إلى الله تعالى؛ فبالمثل ((يحصل تقريب المراد، وتفهم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مثل به، فإنه قد يكون أقرب إلى تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره))^(٣)، قال الله تعالى: «... وَأَمَّا التَّشْبِيهِ فَهُوَ بَيَانٌ أَنَّ شَيْئًا أَوْ أَشْيَاءَ شَارَكَتْ فِيهَا فِي صِفَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، بِأَدَاةٍ هِيَ الْكَافُ، أَوْ نَحْوَهَا مَلْفُوظَةٌ أَوْ مَلْحُوظَةٌ»^(٤)، وقد ورد ذلك كثيراً في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة؛ لأن التشبيه يصور للمدعو ما يراد بشيء محسوس، وهذا يزيل الغموض الموجود لديه^(٥)، ويبدو هذا الأسلوب جلياً وواضحاً في الأحاديث ذات الأرقام التالية: (٢١٧٤٥، ٢٠٨٠٦، ٢١٨٩٧، ٢٣١٨١)^(٦).

٩ — أسلوب القصة:

إن لضرب القصص أثراً كبيراً في شد انتباه المدعو، وترغيبه في معرفة النهاية التي ختمت القصة بها، وقد جاء القرآن الكريم، والسنة المطهرة بالكثير من القصص المؤثرة، وهي قصص حق، وقول بعلم، لا كالقصص الخيالية، كما أنها مناسبة لما رويت من أجله^(٧)، قال تعالى: «... وَتَرْغِيهِ فِي مَعْرِفَةِ النِّهَايَةِ الَّتِي خَتَمْتَ بِهَا الْقِصَّةَ...»^(٨)

(١) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة، لأحمد أبا باطين، ٥٦٨، ٥٧١، بتصرف.

(٢) انظر: ص ٣٤٨، ٣٠٥، ١٠٠، ٩١.

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ١٨٢-١٨٣.

(٤) سورة العنكبوت: الآية: ٤٣.

(٥) انظر: البلاغة الواضحة، علي الجارم ومصطفى أمين، ٢٠.

(٦) انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، لسعيد بن علي القحطاني، ١٦١.

(٧) انظر: ص ٣١٢، ١٥٩، ٨٨، ٥١.

(٨) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة، أحمد أبا باطين، ٥٥٥، باختصار.

ومن أمثلة (١) « (١) » ، ومن أمثلة

ذلك: (٢) (٢١١٧٨) .

١٠- أسلوب السؤال والجواب:

ويُعد من الأساليب المهمة التي تبين للمدعو الحق والصواب، ومن أمثلة ذلك في أحاديث البحث: (٣) (٢٣٩٨٣، ٢١٤٧٣، ٢١٢٦٥) .

١١- أسلوب الخطابة:

الخطابة من أهم الأساليب في الدعوة إلى الله تعالى، ((وليس أدل على هذه الأهمية من أنها كانت من أهم وسائل الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام لتبليغ أممهم رسالة الله إلى الناس))^(٤)، فليحرص الداعية على الإفادة منها، وطرح الموضوعات التي تنفع المصلين في حياتهم، وبعد مآثمهم، وليراعي في ذلك آداب الخطابة ومقوماتها^(٥)، ويبدو هذا الأسلوب جلياً وواضحاً في الأحاديث ذات الأرقام التالية: (٦) (٢٠٦٩٤، ٢١٢٨٧، ٢٣٥٩٨، ٢٢٣٥٣) .

إلى غير ذلك من الأساليب التي سبق ذكرها في ثنايا البحث ، وما على الداعية إلا أن يستفيد من هذه الأساليب، ويفعلها مع الوسائل المعاصرة المتطورة، لخدمة هذا الدين.

(١) سورة يوسف: الآية: ١١١ .

(٢) انظر: ص ٣٨٠ .

(٣) انظر: ص ٣٩، ١٦٢، ٢٣٦ .

(٤) المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، أحمد أبابطين، ٢٤٩ .

(٥) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ٤٧٤-٤٧٥ .

(٦) انظر: ص ٧٩، ١٦٥، ٢٩٩، ٣٤٣ .

الفصل الثامن: آثار الحسبة على الأمة الإسلامية:

- البحث الأول: آثار الحسبة الفردية.
- البحث الثاني: آثار الحسبة الجماعية.

المبحث الأول : آثار الحسبة الفردية .

آثار الحسبة الفردية

إن في قيام الفرد المسلم بواجب الحسبة آثار عظيمة يلمسها في حياته، وبعده مماته، وتتضح هذه الآثار بالنظر في آيات الكتاب العزيز، والسنة المطهرة الشريفة، والتي بينت ما للمسلم من الأجر والثواب في قيامه بهذا الواجب، وما يترتب على تركه من الوعيد والعقاب في الدنيا قبل الآخرة، وقد سبق ذكر ذلك من خلال أحاديث البحث، ويمكن استنباط جملة من الآثار، وهي كما يلي:

أولاً: الاقتداء برسول الله تعالى عليهم الصلاة والسلام، وفي مقدمتهم النبي ﷺ، إذ أن من أبرز صفاته في التوراة والإنجيل أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَنَاصِيحَ الَّذِينَ يُحذِرُونَكُمْ لِمَا كُفِرْتُمْ بِهِ وَلَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَخُذُوا نَهْيَهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)

المسلم على أن يسير على ما ارتضاه الله عز وجل لرسوله ﷺ.

ثانياً: إظهار محبة الله تعالى، ومحبة رسوله ﷺ، وذلك باتباع النبي ﷺ فيما جاء به، وإن مما جاء به، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَنَاصِيحَ الَّذِينَ يُحذِرُونَكُمْ لِمَا كُفِرْتُمْ بِهِ وَلَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَخُذُوا نَهْيَهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

ثالثاً: زيادة الإيمان أو انتفائه، وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (٣)، وقوله ﷺ: (ما من نبي . . . ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (٤)، ((وهذا يقتضي أن يرتسم الإنسان هدي الإسلام في تغيير المنكر، وأن يراعي

(١) سورة الأعراف: الآية: ١٥٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية: ٣١.

(٣) الحديث صحيح، سبق تحريجه، ص ١٧.

(٤) الحديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٠).

الغاية الشرعية من هذا، وذلك يوجب على من يتولى هذا التغيير أن يأخذ بالأسباب، والطرق، والوسائل، اللازمة لتحقيق هذه الغاية»^(١).

رابعاً: النجاة من الهلاك في الدنيا، ومن عذاب الله تعالى في الآخرة، لقوله ﷻ: (مثل القائم على حدود الله)^(٢)، ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالفتنة إذا عُمِلت هلك الكل وذلك عند ظهور المعاصي، وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير ووجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها^(٣)؛ لأنه بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعن بني إسرائيل، واستحقوا عقوبة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿

لَمَّا كَانَتْ مِنْهُ إِشْرَاقٌ فَكَفَّرُوا بِكُلِّ نَجْوَى الْمَرْءِ أُوّاهِم مُؤْتَمِرِينَ ﴿١٧٤﴾

لَمَّا كَانَتْ مِنْهُ إِشْرَاقٌ فَكَفَّرُوا بِكُلِّ نَجْوَى الْمَرْءِ أُوّاهِم مُؤْتَمِرِينَ ﴿٧٨﴾

﴿١٧٤﴾﴾

خامساً: قيام الفرد بأعظم الجهاد، إذا كان أمره، أو نهيه عند إمام جائر، لما يُتوقع من أن تصيبه العقوبة بسبب فعله ذلك^(٥).

سادساً: الخروج من عهدة التكليف والمسؤولية^(٦)، كما قال تعالى في قصة أصحاب

السبت عن الفرقة الناهية أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿

لَمَّا كَانَتْ مِنْهُ إِشْرَاقٌ فَكَفَّرُوا بِكُلِّ نَجْوَى الْمَرْءِ أُوّاهِم مُؤْتَمِرِينَ ﴿١٧٤﴾﴾

أن نعظكم لعلمكم تتقون، فلما كان هذا حالهم أهلك الله الظالمين، وأنجى الذين ينهون عن

(١) طريقك إلى الإخلاص والفقہ في الدين، عبد الله ضيف الله الرحيلي، ١٧٤.

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه، ص ٢٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٤٩/٧.

(٤) سورة المائدة: الآيتان: ٧٨-٧٩.

(٥) وقد سبق الكلام على هذا المعنى، ص ٢٩٢.

(٦) انظر: القول بين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ١١٧.

(٧) سورة الأعراف: الآية: ١٦٤.

السوء^(١)، وهذا هو المقصود الأعظم من إنكار المنكر، ليكون معذرة، وإقامة الحجّة على المأمور المنهي، ولعل الله أن يهديه فيعمل بمقتضى ذلك الأمر والنهي^(٢).

وإن المتأمل في حال العالم بأسره اليوم، وما يعانيه من حروب، وفتن، واضطرابات داخلية وخارجية، ليعلم يقيناً أن ذلك كله بسبب المنكرات التي عمت وطمت، وما ينكرها إلا أفراد حين تعددهم قليل، وما على الفرد المسلم إلا أن يلحق بركب الأمرين الناهين حتى ينال الفوز في الدنيا بالنجاة من الهلاك إذا حل، وفي الآخرة بالنجاة من عذاب الله تعالى إذا وجب، ولا يترك أو يتهاون في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ((لأن في تركه خذلان الحق، وجفوة الدين، وفي خذلان الحق ذهاب البصيرة، وفي جفاء الدين فقد النور، فيحجب القلب، فيحرم بركته، وحرمان بركته أن يقرأه فلا يفهم أسرارها، ولا يذوق حلاوته، وهو من أعلم الناس بالعلوم العربية، وأبصرهم بتفسيره، وقد عمي عن زواجره، وقوارع وعده ووعيده وأمثاله))^(٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٩٥/٧-١٩٦، باختصار.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدى، ٣٠٧.

(٣) فيض القدير، للمناوي، ٤٠٤/١.

البحث الثاني : آثار الحسبة الجماعية .

آثار الحسبة الجماعية

لما كان المجتمع المسلم مكوناً من أفراد، وقد اتضح فيما سبق الآثار العظيمة التي يلمسها الفرد المسلم في حياته، وبعد مماته لقيامه بواجب الحسبة، فمن المفترض أن يُبين للمجتمع المسلم الآثار التي ينالها بسبب قيامه بذلك الواجب، ومن هذه الآثار:

أولاً: الاتصاف بالخيرية، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَرْجُوا أَن يَكُونُوا يُرْتَدُّونَ عَلَيْهِمْ أُكُودَ الْعِهَانِ﴾ ١/٩٣.

ثانياً: الاتصاف بالفلاح، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَرْجُوا أَن يَكُونُوا يُرْتَدُّونَ عَلَيْهِمْ أُكُودَ الْعِهَانِ﴾ ١/٩٣.

ثالثاً: حماية سفينة المجتمع من الغرق، فالنبي ﷺ شبه المجتمع المسلم بالسفينة التي ركبها قوم فصار البعض في أعلاها والبعض في أسفلها، وكان من في أسفلها إذا أراد الماء يمر على من في أعلاها، فتأذى الذين في أعلى السفينة من هذا، فأراد أن يخرق في أسفل السفينة ليستقي الماء، فإن تركوه وما يريد هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على يده نجوا جميعاً، وهذا حال مجتمعات المسلمين، فإذا أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، نجح المجتمع جميعه، وأما إذا كثرت الفساد فيه، فسفينته غرقى، وأهلها يتخبطون أفراداً وجماعات على أمواج البحر، أو في زوارق، وعلى خشبات متفرقات متكسرات من سفينتهم، وبعضهم غرق وأمسى من غير أهلها، أما أهلها فهم في شتات (٣).

رابعاً: إزالة المنكرات، أو التقليل منها: فإذا قام المجتمع بواجب الحسبة قُضي على المنكرات، وقُلت المخالفات، واستمتع الناس بعبادة الله تعالى في مجتمع شعاره (لا حياة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا مكان للمعصية في مجتمعنا)، وذلك ((لأن المعاصي سبب المصائب، وما ينزل على الناس

(١) سورة آل عمران: الآية: ١١٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية: ١٠٤.

(٣) انظر: فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصيح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للميداني، ١/٩٣.

من عذاب التأديب، أو الانتقام، أو الاستئصال، وبهذا جرت سنة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كَانَ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ سَبِيًّا لِلْمَصَائِبِ وَالْهَلَاكِ، فَقَدْ يَذُنِبُ الرَّجُلُ أَوْ الطَّائِفَةُ وَيَسْكُتُ الْآخَرُونَ فَلَا يَأْمُرُونَ وَلَا يَنْهَوْنَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ فَتُصِيبُهُمُ الْمَصَائِبُ﴾^(١)، فإذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر دفعوا الشر والبلاء والهلاك عن مجتمعاتهم.

خامساً: حفظ أمن المجتمع واستقراره، وذلك بحفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض، والمال).

فيُحفظ الدين بالدعوة إلى الإيمان بالله وتوحيده وما ينبغي له، وطاعته، وامتنال أمره، وطاعة رسوله ﷺ فيما أمر ونهى، والتحذير مما يخالف العقيدة من شركيات وبدع وخرافات.

وتُحفظ النفس بعدم تعريضها للتهلكة، من قتل، أو ترك لما فيه قوامها من الطعام والشراب.

ويُحفظ العقل باجتنب الخمر وجميع أنواع المسكرات والمخدرات، ومما يخرج الإنسان عن طوره من غضب وانفعال.

ويُحفظ النسل والعرض بالبعد عن الزنى، وجميع الشهوات المحرمة، ولزوم الطريق السوي بالزواج الشرعي وجميع ما يحفظه ويصونه من الحقوق والواجبات.

ويُحفظ المال بعدم استخدامه في المكاسب المحرمة كالربا، والقمار، والغش، بل باستخدامه في التجارة والزراعة وطرق الكسب الحلال، وبذله في وجوه الخير والبر^(٢)، ولما كان هذا حال الحسبة فإن في إقامتها حفظاً لجميع هذه الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، إذ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شامل لجميع شؤون الحياة، عقيدة، وعبادة، وأخلاقاً، وسلوكاً، وفي ذلك ((يقول المفسرون: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل الدعوة إلى الإيمان والإسلام، ومخالفة عبادة غير الله، ومحاربة الكفر

(١) سورة الشورى: الآية: ٢٣.

(٢) أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ١٦٧.

(٣) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، لخالد السبت، ٦٤-٧١، والاحتساب وصفات المحتسبين، لعبد الله المطوع، ٤٦-٥١، باختصار، وتصرف.

والشرك، والجهاد في سبيل الله، كما يتضمن إقامة الحدود والتعزير، وتوجيه الناس بالإنفاق في سبيل الله، واتباع السنة، والابتعاد عن البدعة»^(١).

سادساً: استجابة الدعاء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢)، وإن من الاستجابة لأمر الله تعالى والإيمان به، القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبقدر ما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقدر ما تكون الإجابة، ويفهم ذلك من قوله ﷻ: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، فتدعون فلا يستجاب لكم)^(٣)، واليوم يلمس المسلم كثرة الداعين، ولكن قلت الإجابة بسبب التخلي عن هذا الواجب العظيم.

سابعاً: سبب لاستمرار التمكين في الأرض، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤).

ثامناً: سبب لعدم الفرقة والاختلاف: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٥)، والنهي عن التفرق في هذه الآية بعد ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدل على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للتفرق، وذلك أن الناس إذا كان لهم مشارب متعددة مختلفة تفرقوا، فإذا أمرت الأمة بالمعروف ونهت عن المنكر، وتحاكت إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ما تفرقت أبداً، ولحصل لهم الأمن، ولكان لهم أمن أشد من كل أمن.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للسيد جلال الدين العمري، ص ٦٥-٦٦.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٨٦.

(٣) الحديث حسن، سبق تخريجه، ص ٦٣.

(٤) سورة الحج: الآية: ٤٤.

(٥) سورة آل عمران: الآية: ١٠٥.

كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَلَا خَشَعَتِ الْأَصْنَانُ لِلْأَنَّاسِ وَالْأَعْيُنُ وَالْأَنفُسُ لِلَّذِينَ عَلِمُوا﴾

« (١) ، فإذا تحقق الإيمان، ولم يُلبس بظلم فحين ذلك يحصل الأمن (٢) .

إن الآثار التي تترتب على إقامة هذا الواجب العظيم، أكثر من أن تحصى، ولكن لعل في ما ذكر من الآثار سبب لأن يعود المجتمع المسلم، ويؤدي ما عليه تجاه هذا الواجب، الذي أوشك، أو يوشك أن يتخلى عنه المسلمون بحجة أن هذا من عمل أفراد الهيئة، أو أن الدعوة خاصة بالدعاة إلى الله تعالى، وهل بعد هذه الآيات والأحاديث لعاقلاً أن يترك القيام بهذا الواجب، الذي به نجاته ونجاة مجتمعه في الدنيا من الهلاك والمصائب، وفي الآخرة من العذاب الأليم؟.

(١) سورة الأنعام: الآية: ٨٢.

(٢) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٤/٤٩٨-٤٩٩، باختصار، وتصرف.

الْحَمْدُ لِلَّهِ

الخاتمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد،
والصلاة على النبي الخاتم سيد ولد آدم، وبعد : فقد انتهى هذا البحث الذي حرصت فيه
على الصواب، والكمال، وما هذا البحث إلا جهد مقل في دراسة أحاديث النبي الكريم ﷺ،
وحسبي في ذلك أن كل قول يؤخذ منه ويرد إلا قول محمد بن عبد الله ﷺ.

وأدعو الله عز وجل أن يختم بالصالحات قولي وفعلي، فالأعمال بالخواتيم، كما أدعوه
أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وجميع المسلمين.

والكلام في حديث المصطفى ﷺ قد يترتب عليه وعيد شديد، وعذاب أليم، فقد قال
بأبي هو وأمي ﷺ: (لا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار)^(١)، وقال ﷺ: (من كذب
عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(٢)، فما كان من صواب في هذا البحث فاقبله يا رحمن
يا رحيم، وما كان من خطأ فاغفره لي، وارزقني الرجوع إلى الحق فيه.

وقد بذلت الجهد في دراسة أحاديث هذا البحث، واستنبطت المناهج والأساليب
الدعوية، وكذلك إعداد الداعية، وصفات الدعاة، والآثار المترتبة على القيام بواجب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتوصلت بعد هذا كله إلى عدد من النتائج آمل أن يستفيد منها كل من يطلع على
بحثي، وهي كالآتي:

أولاً : إن مناهج الدعوة وأساليبها أكثر من أن تحصى، وفي هذه الكثرة فرصة سانحة لمن
أراد أن يلحق بركب الدعاة إلى الله تعالى، وذلك باستخدام أي منهج أو أسلوب، مهما
كان حجم ذلك المنهج أو الأسلوب، ولا يحتقر من عمله شيئاً.

ثانياً : يتعين على العلماء، وطلبة العلم في هذا الزمان الذي كثرت فيه المنكرات أن
يبدلوا الجهد والوقت في نشر العلم والخير بين الناس، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر.

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب العلم، (١٠٦)، ومسلم (١).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب العلم، (١١٠)، مطولاً، ومسلم (٣).

ثالثاً : إن الأخلاق الفاضلة، والصفات الحميلة سبب في قبول المدعوين للحق والخير، وضدها سبب لنفورهم وإعراضهم، وما على الدعاة إلا أن يأخذوا من الأخلاق أحاسنها، ويتعدوا عن جميع الأخلاق السيئة.

رابعاً : إن مردّ الدعاة عند الاختلاف، كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ ، وعليهم أن يجتمعوا على ذلك، ولا يتفرّقوا فيفشلوا.

خامساً : إن صمام أمان المجتمع المسلم، ونجاة سفينتهم لا يكون، ولا يقوم إلا بإقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليبدل كل مسلم استطاعته لإقامته.

سادساً: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يؤدي أثره، ولا يكون مقبولاً عند الله تعالى إلا إذا وافق موضعه الشرعي، واتصف بالصفات المطلوبة شرعاً، التي وردت بها أحاديث النبي ﷺ، ومنها أحاديث هذه الدراسة.

وما يسعني في ختام هذا البحث إلا أن أقول: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على الهادي البشير النذير، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

الفهارس :

- ١- فهرس الايات القرآنية .
- ٢- فهرس الاحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الاعلام المترجم لهم .
- ٤- فهرس المصادر والمراجع .
- ٥- فهرس الموضوعات .

۱- فهرست الایات القرآنیہ

١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	السورة	رقمها	طرف الآية
٥٨	البقرة	٤٤	لَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا الْهَرَمُ وَلَا فِيهَا يَمُوتُونَ
٢١	آل عمران	٢١	يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْكَ كَثْرَتُ دِينِكَ وَلَا هَوْلٌ بِظُلْمِكُمْ
٣٢٩	فاطر	٦	أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ نُجُومًا لِيَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتٍ لَّيْلٍ
٢٩٢	التوبة	١١١	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
٢٠	الذاريات	٥٨	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
٢٤	النحل	٤٤	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
٣٧٦	الحجرات	١٠	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
٣٥	محمد	٢٣	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
٤٠٣	الأنعام	٩٠	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
٨٨	الأعراف	١٣٨	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
٤٠٤	النحل	١٢٥	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
٤٤	التوبة	١١٢	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
١٣٣	الناس	٥	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
٤٢١	الأنعام	٨٢	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
١٨	الحج	٤١	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
١١٦	الكهف	١٠ ٤	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
١٦٠	المؤمنون	٢	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
٢٤٣	البقرة	٢٧ ٥	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
٥٠٢٠	الأعراف	١٥٧	لَا يَنْفَعُكُمْ دِينُكُمْ فِي شَيْءٍ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ

رقم الصفحة	السورة	رقمها	طرف الآية
١٧٠	البقرة	٢٥ ٥	س٤س١٠@س١١٠@س١١٠ , س١١١١١/س١١١١ @
٢٧٠	الكهف	٤٦	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠ س١١١١١٠/س١١١١١٠
٤	التوبة	٦٧	.س١١١١١٠ س١١١١١٠/س١١١١١٠@س١١١١١٠
٣٠	المسد	١	س١١١١١٠ س١١١١١٠/س١١١١١٠
٢١٤	البقرة	١٨ ٧	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
١٦٢،٢٨٧	البقرة	٢٣ ٨	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
٢٠٤	الحج	٣٢	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
٢٢٩	الأعراف	١٢٦	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
٤٠٣	النساء	١٦٥	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
١٢٣	المائدة	٤٢	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
١٨	التغابن	١٦	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
٣٩٥	الأحقاف	٣٥	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
٣٠٧	آل عمران	١٥٩	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
١٢٣	المائدة	١٣	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
٢٢٩	آل عمران	١٨٥	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
٢١٢	البقرة	١٨ ٤	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
٣٥	محمد	٢٢	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
٣١٩	التوبة	٢٩	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠
٣٩٢	طه	١٢٣	س١١١١١٠@س١١١١١٠@س١١١١١٠

٢٠٦	الشورى	٤٠	شَاطِرٌ مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
رقم الصفحة	السورة	رقمها	طرف الآية
٢٥٨	ص	٤٤	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٢٩٤	التوبة	١٠٣	يُنْفِرُ فِيهَا مِّنْ دُونِهَا
٣١٢	الأنفال	٣٩	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٤٠٣	النحل	٣٥	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٩٤	الحاثية	٢٤	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٢٦٦	الإسراء	٢٣	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٣١٠	العنكبوت	٤٦	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٣٨٧	الأنعام	١٠٨	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٢٥٤	الإسراء	٣٢	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٤٢٠	آل عمران	١٠٥	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٦،١٧،١٨	آل عمران	١٠٤	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٢٠٦	فصلت	٣١	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٤٠٣	الأنبياء	٢٥	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٣٩٤	الأنبياء	١٠٧	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٣٩٧	الشعراء	١٠٩	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٤١٩	الشورى	٢٣	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٢٠٢،٢٨٦	البينة	٥	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٢٠	الذاريات	٥٦	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا
٤٠٠	فاطر	٢٨	مِنْهَا مِّنْ دُونِهَا يُنْفِرُ فِيهَا

فهرس الأحادیث النبویة

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١.	أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ	٣٣٥
٢.	أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ	١٣٥
٣.	أَتَرَعْبُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢١١، ٢١٧
٤.	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ تُبَاعُ	٢٤٨
٥.	أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ	٣٨٦
٦.	أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَخْبِرْنِي	٢٥٤
٧.	أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ	١٨٧
٨.	إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ	٨١
٩.	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ	٨٣
١٠.	إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاقِلَهُ	٣٦٩
١١.	إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَرِي بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ	٨٦
١٢.	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ	٢٣٣
١٣.	إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ ،	٣٦٥
١٤.	إِذَا قَلْتَ لِمَا حَبَبَكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ	١٦٥
١٥.	إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطَرٌ وَابِلٌ فَلْيَصِلْ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ	١٥٤
١٦.	أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ	٣٠
١٧.	أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟	١٧٩
١٨.	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	٢١٥
١٩.	أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ	٩٨
٢٠.	أَلَا كَلِّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	٥٥
٢١.	أَلَصُّحٌ أَرْبَعًا؟	١٨٤
٢٢.	أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا	٣٨٢
٢٣.	أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ	١٦١
٢٤.	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا	٢٢٧
٢٥.	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ	١٤٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٦.	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ	١٥٨
٢٧.	أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعِ	٣٤
٢٨.	إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ	٢٨٢
٢٩.	إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ	١٤٤
٣٠.	إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ	١٨٢
٣١.	إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ	٣٩٣
٣٢.	إِنَّ الرِّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شَرَّكَ	١٠٤
٣٣.	إِنَّ الشَّمْسَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقوموا فصلوا	٧٦
٣٤.	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتْ	٧٨
٣٥.	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	٣٢٨
٣٦.	إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ	١٣٠
٣٧.	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَجِبُ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ	٣٩٣
٣٨.	إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ	٣٨٥
٣٩.	إِنَّ اللَّهَ يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ	٢٣٦
٤٠.	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالََةَ قَوْمٍ	٣٧٢
٤١.	أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ	٢٢٧
٤٢.	أَنَّ رَجُلًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٤
٤٣.	إِنَّ رَسُولَ ﷺ : كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ	٣٥٩
٤٤.	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛	٣٨٢
٤٥.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ	٣٤٠
٤٦.	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ : يَفْعَلُ ذَلِكَ	٢١٤
٤٧.	إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا	١٦٩
٤٨.	إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا	١٩٢
٤٩.	إِنَّ فِيكَ حَصَلَتَيْنِ يَجِبُهُمَا اللَّهُ ، الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ	٣٩١
٥٠.	إِنَّ كُنْتُمْ تَجِبُونَ حَلِيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا	٣٤٧
٥١.	إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطُونَ مِثْلَ أُجُورِ أَوْلِيهِمْ يُنْكِرُونَ	٥١

م	طرف الحديث	الصفحة
.٥٢	إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ	٣٧١
.٥٣	أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ	٣٧
.٥٤	إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَنْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ	١٦٢
.٥٥	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ	١٠٦، ١٩١
.٥٦	إِنَّهُ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْوَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تَدْعُوهُ	٢١٦
.٥٧	إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ	٤١
.٥٨	إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعْرِفُونَكُمْ مَا تُنْكُرُونَ	٤٩
.٥٩	إِنَّهُ كَاتِبٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تُذَلُّوهُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدُلَّهُ	٣٧
.٦٠	إِنَّهُ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ	٣٣٤
.٦١	إِنَّهُ لَيْسَ لِي — أَوْ لَيْسَ لِنَبِيِّ — أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُرَوِّقًا	٢٧١
.٦٢	إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ	٣٦٧
.٦٣	إِنَّهُمْ لَيَصَلُّونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٥٣
.٦٤	إِنِّي أَنْتَهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ بِالَّذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ	٣٨١
.٦٥	إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا فَغَيَّبَهُ	١٨٨
.٦٦	إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا	٤٠١
.٦٧	إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ	١٨٨
.٦٨	إِنِّي لَا عَلِمُ كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذَا الْعَضْبَانُ	٣٦٥
.٦٩	أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	٢٠٨
.٧٠	أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ	٢٣١
.٧١	أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنْ بِكُلِّ	٣٩
.٧٢	إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ! فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ	٣٥٥
.٧٣	إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	٩٨
.٧٤	إِيَّاكُمْ وَمَحْقَرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مِثْلُ مَحْقَرَاتِ الذُّنُوبِ	٦٤
.٧٥	أَيْسُرُكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا، أَنْبِذْهَا	١٠٠
.٧٦	أَيُّمَا رَاعٍ اسْتُرْعِيَ رَعِيَةً فَعَشَّهَا فَهُوَ فِي النَّارِ	٥٣

م	طرف الحديث	الصفحة
.٧٧	أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ يَا حُدَيْفَةُ ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ	٢٨١
.٧٨	أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ	٧٤
.٧٩	اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا	٣٧٥
.٨٠	اضْرِبُوهُ حَدَّهُ ... فَخُذُوا لَهُ عَثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ	٢٥٧
.٨١	اعْلَفْ بِهِ النَّاصِحَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَرِّهِ	٢٤٧
.٨٢	الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ	٢٦
.٨٣	الثَلَاثُ ، وَالثَلَاثُ كَثِيرٌ	٢٦٩
.٨٤	الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ	٣٢٦
.٨٥	الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلِّهِ	٧١
.٨٦	الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ	٧١
.٨٧	الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ	٧٣
.٨٨	الدين النصيحة	٤٥
.٨٩	الرَّبِّا فِي النَّسِيئَةِ	٢٤٢
.٩٠	الفطرة خمس	٣٥٨
.٩١	الْمَرْأَةُ ضَلَعٌ فَإِنْ تَذَهَبَ تَقَوَّمَهَا تَكْسَرَهَا	٢٧٧
.٩٢	انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ،	٣٨٠
.٩٣	انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى	٣٥
.٩٤	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ	٢٩٢
.٩٥	بل ائتمروا ... فإن من ورائكم أيام الصبر	٥١
.٩٦	بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله	٢١٠
.٩٧	تبسمك في وجه أخيك لك صدقة	١٣٢
.٩٨	تسحروا فإن في السحور بركة	٢١٦
.٩٩	تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ يُقْبَلُ	٥٩
.١٠٠	تهادوا تحابوا	٣٤١
.١٠١	خِيَارُ أُمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ	٢٩٤

م	طرف الحديث	الصفحة
.١٠٢	خياركم أطولكم أعماراً ، وأحسنكم أعمالاً	٢٣٤
.١٠٣	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ	١٧٤
.١٠٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ	١٣٩
.١٠٥	رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ	١٥٧
.١٠٦	رَأَيْتُنِي نَتَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى سُبَّاطَةٍ	١٣٧
.١٠٧	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعُدْ	١٥٠
.١٠٨	زَادَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً ، وَهِيَ الْوِثْرُ	١٧٨
.١٠٩	سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جِزْمَا ؛ إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا لَتَنْحَرَّتْهَا !	٢٢٤
.١١٠	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ	٣٥٢
.١١١	سَرِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	١٤٥
.١١٢	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَوْضِ : فَمَنْ	٦٨
.١١٣	سَيَخْرُجُ قَوْمٌ أَحْدَاثُ أَحْدَاءُ أَشْدَاءُ ، ذَلِيقَةُ أَلْسِنَتِهِمْ	١١٢
.١١٤	صَدَقَ أَبِي ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى	١٦٥
.١١٥	صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ	١٦٧
.١١٦	صَلُّوا فِي مَيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا	١٧٢
.١١٧	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٩٣
.١١٨	عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْبَيَاضِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ	٣٣٩
.١١٩	عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا — ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ	٩٧
.١٢٠	عَمَّا أَقَاتِلُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ ؟ وَاللَّهِ لَا	٣١١
.١٢١	عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا ، أَوْ سَبْعًا	١٤٢
.١٢٢	غَفَرَ اللَّهُ لَكَ	١٩٩
.١٢٣	غَيْرُ ذَلِكَ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ حِينَ تُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا	٣٤٣
.١٢٤	فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَتَقِهَا	٣٠٦،٣٠٧
.١٢٥	فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ	١٣٤
.١٢٦	فإن النبي ﷺ أمر بذلك ، لا توصل صلاة بصلاة	١٨٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٧.	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمْسَكَتُ	٢٤٦
١٢٨.	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ	١٩٥
١٢٩.	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي حُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ	٢٢٣
١٣٠.	فَإِنَّكَ أَتَيْتَنِي وَحِسْمُكَ وَلَوْثُكَ وَهَيْبَتُكَ حَسَنَةٌ	٢٠٩
١٣١.	فَادْبُحْهَا ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	٣٢٣
١٣٢.	فَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضِيخَ	٣٣١
١٣٣.	فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا	٢٣٩
١٣٤.	فَلَا تَبَايَعُوهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا	٢٤٥
١٣٥.	فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ ، وَكُلِّ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا	٣٢٢
١٣٦.	فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ	١٥٠
١٣٧.	فَلَا جِهَادَ ، وَلَا صَدَقَةَ ، فَلَمْ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِذَا !	٢٠٢
١٣٨.	فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ	٣٥٣
١٣٩.	فِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ يَتَعَلَّمُهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ	٢٣٢
١٤٠.	قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ	٤٥
١٤١.	قَتَلَ سَبْعَةَ ، وَقَتَلُوهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي	٢٦٥
١٤٢.	قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ	٢٢٠
١٤٣.	قَدْ سَأَلْتَ الْبَلَاءَ فَسَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ	٢٢٩
١٤٤.	قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى	٨٨
١٤٥.	كَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ	٣٩٨
١٤٦.	كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا	١٣٥
١٤٧.	كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيْئَةً	١٤٧
١٤٨.	كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا	٣٩٥
١٤٩.	كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنَ	٣٩٠
١٥٠.	كَالْبُ نَارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، هُوَ لِأَشْرِّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ	١١٣
١٥١.	كَلِمَةً حَقٌّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ	٢٩٠
١٥٢.	كَنت هَيْبَتِكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ	٣٣٣

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥٣.	كَيْفَ مَاتَ ؟	١٠٢
١٥٤.	لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ	٣١٥
١٥٥.	لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ	٣٠٥
١٥٦.	لا . أتم الله ! لا تصحبنا راحلة عليها لعنة من الله	٢٥٠
١٥٧.	لا . عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١٨٠
١٥٨.	لا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ	٣١٢
١٥٩.	لا ، حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣١٨
١٦٠.	لا ، لا ، لا ، الصَّدَقَةُ حَمْسٌ ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ	٢٦٨
١٦١.	لا أَفْطَرَ ، وَلَا صَامَ	٢٠٨
١٦٢.	لا تسبوا أصحابي فلوا أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً	٨٣
١٦٣.	لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ	٩٤
١٦٤.	لا تَسُبُّوا الرِّيحَ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ	٨٤
١٦٥.	لا تُسْمِعُهُ فَتَهْلِكُهُ — مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا — ، إِنَّكُمْ أُمَّةٌ	٣٦٣
١٦٦.	لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	١٩٤
١٦٧.	لا تَشْرَبُوا فِي الذَّهَبِ ، وَلَا فِي الْفِضَّةِ ، وَلَا تَلْبَسُوا	٣٣٦
١٦٨.	لا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي قَرْنِي	١٧٥
١٦٩.	لا تَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا	٤٣، ٢١٣
١٧٠.	لا تَضْرِبْهُ ؛ فَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ	٣٠٦
١٧١.	لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو أَمْرَائِي ؟	٣٠١
١٧٢.	لا تَعْضَبْ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَارًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَعْضَبْ	٣٦٥
١٧٣.	لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعضهم	٣٥٦
١٧٤.	لا تَقُولَنَّ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ ، وَأَجْرًا إِذَا قَبِضُوا	٢٧٠
١٧٥.	لا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ، قُولُوا	٧٩
١٧٦.	لا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدُكُمْ	٩٥
١٧٧.	لا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ	٧٩
١٧٨.	لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرجُ (قالوا : وما الهرجُ	٢٣٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٧٩.	لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا	٣٥٦
١٨٠.	لا تَلَاعِنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا بَعْضِهِ ، وَلَا بِالنَّارِ	٣٥٣
١٨١.	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَاجِدَ ، وَلا تَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ	١٧٧
١٨٢.	لا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كَمِ الْمَسَاجِدِ ، وَبِوَقْتِ خَيْرٍ لهن	١٧٧
١٨٣.	لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ	٢٩٧
١٨٤.	لا عدوى ولا طيرة ولا غول	١٠٨
١٨٥.	لا تَذَرُ لَابْنَ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ	٢٢٤
١٨٦.	لا يَبْقَيْنَنَّ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، وَلَا قِلَادَةٌ	١٠٤
١٨٧.	لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّهِ	١٣٣
١٨٨.	لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه	٣٧٨
١٨٩.	لا يَخْتَلِجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ	٣٢٥
١٩٠.	لا يزال الدين ظاهراً ما عجلَّ الناس الفطر	٢١٤
١٩١.	لا يزال العبدُ في صلاةٍ ما كان في مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ	١٩٢
١٩٢.	لا يَسْتَرْعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً فَيَمُوتُ يَوْمَ	٥٣
١٩٣.	لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله	٢١٣
١٩٤.	لا يصومنَّ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ	٢٢١
١٩٥.	لا ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْنَهَا	٣٧٧
١٩٦.	لتتبعن سنن من كان قبلكم ، شيراً بشير	٩٠
١٩٧.	لعن أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه	٢٤٤
١٩٨.	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ	١٢٠
١٩٩.	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — أَوْ قَالَ : مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ	٣٥٧
٢٠٠.	لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا	١٤٨
٢٠١.	لَقَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ	٣٧٩
٢٠٢.	لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا	٢٠٥
٢٠٣.	لَوْ كُنْتُ أَمْرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ	٢٧٣
٢٠٤.	لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلِ النَّارَ ، إِنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ	٢٩٧

م	طرف الحديث	الصفحة
.٢٠٥	لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار ، ولو سلك الناس	٢٦
.٢٠٦	لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم	١٦١
.٢٠٧	لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بِيُوتَهُمْ	١٦٢
.٢٠٨	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ	١٥٩
.٢٠٩	مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ	٢٩٩
.٢١٠	مَا بَالُ الْقِرَانِ ؟	٢١٩
.٢١١	مَا بَالُ رِجَالٍ يَحْضُرُونَ مَعَنَا الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ	١٣٦
.٢١٢	ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط	١٥٣
.٢١٣	مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ	١٧٢
.٢١٤	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنن أنه سيورثه	٣٠٤
.٢١٥	مَا عَمَّرَ الْمُسْلِمُ كَانَ خَيْرًا لَهُ) ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي	٢٣٤
.٢١٦	مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ	٢٥١
.٢١٧	مَا لَكَ وَلِحُلِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٣٤٨
.٢١٨	مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ	١٥٩
.٢١٩	مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي	١٨٢
.٢٢٠	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ	٥٣
.٢٢١	مَا مِنْ وَالِيٍّ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ عَاشٍ	٥٣
.٢٢٢	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟	١٧٠
.٢٢٣	مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ	١٢٦
.٢٢٤	مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ	١٢٦
.٢٢٥	مَا هَذَا ؟ . قَالَ : إِنَّهُ نَذْرٌ . فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقْطَعَ	٢١٩
.٢٢٦	مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدَى إِذَا شَبِعَ	٢٠١
.٢٢٧	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ	٢٢
.٢٢٨	مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ	٣٤١
.٢٢٩	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؛ فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ	٢٨٠
.٢٣٠	مَنْ أَتَى عَرَاْفًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ	١٠٧

م	طرف الحديث	الصفحة
.٢٣١	مَنْ ادَّعَىٰ أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، فَالْحِنَّةُ	٣٧٠
.٢٣٢	مَنْ اسْتُرِعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهُمْ بِبَصِيحَةٍ لَمْ يَجِدْ رِيحَ	٥٣
.٢٣٣	مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا	٣٧٤
.٢٣٤	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ	٢٦٠
.٢٣٥	مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ	١٨٦
.٢٣٦	من تشبه بقوم فهو منهم	١٢٠
.٢٣٧	من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة	٢٩٥
.٢٣٨	مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعْلِيَهُ عَلَيْهِمْ	٢٤٠
.٢٣٩	مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ	٤٧
.٢٤٠	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع	١٧
.٢٤١	مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً	١٦٨
.٢٤٢	مَنْ صَاحَبُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ ، لَا تَصْحَبُنَا رَاحِلَةً	٢٥٠
.٢٤٣	مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ	٣١٧
.٢٤٤	مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	٩١
.٢٤٥	من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها	١٠٢
.٢٤٦	مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ أَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ ، فَإِنَّهُ	٢٢٦
.٢٤٧	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	٩١
.٢٤٨	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها	١٤٥
.٢٤٩	مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٩٧
.٢٥٠	مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ ؟	٢٢٨
.٢٥١	نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبْلَغَهُ غَيْرَهُ	٢٨٤
.٢٥٢	نَظَرْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ	٢٧٦
.٢٥٣	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ	٣٥٤
.٢٥٤	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبْتَاغَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ	٢٤١
.٢٥٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمِهِ	١٣٣
.٢٥٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ	٢٤٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٥٧.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ	١٧٥
٢٥٨.	نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الْحَرْجُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ	٣٣١
٢٥٩.	هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، فَإِنْ أَيْتَ فَاسْتَلْ	٣٥٠
٢٦٠.	هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ	١١٣
٢٦١.	هل ترك لدينه فلما فتح الله عليه الفتوح	١٧٩
٢٦٢.	هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آنِفًا	١٨٠
٢٦٣.	هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ	٢١١
٢٦٤.	هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ	٣٣٦
٢٦٥.	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ	٣٧٢
٢٦٦.	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ	١١٢
٢٦٧.	وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ لَوْ أَنَّكَ تَرَجَعِينَ	٢٧٤
٢٦٨.	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٦٣
٢٦٩.	والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة	٢٠٢
٢٧٠.	وَاللَّهُ لَلَّهْ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا	٣٠٦
٢٧١.	وَاللَّهُ مَا أَعْرَفُ فِيهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ	٣٨٤
٢٧٢.	وصلوا كما رأيتموني أصلي	١٤٦
٢٧٣.	وَلَوْ مُتَّ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ	١٩٠
٢٧٤.	وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى من	٤٠
٢٧٥.	وما تواضع أحد لله إلا رفعه	٣٩٧
٢٧٦.	وَيَحِكُ مَا هَذِهِ؟ أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ، أُنْبِذْهَا	١٠٠
٢٧٧.	وَيَلُ أُمَّهَا قَرْيَةً يَوْمَ يَدْعُهَا أَهْلُهَا	٣٦٣
٢٧٨.	يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُطَاعُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى	٥٦
٢٧٩.	يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ	١٨٢
٢٨٠.	يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ الْمَرْقَةَ	٣٠٤
٢٨١.	يَا أَبَا ذَرٍّ ، هَلْ صَلَّيْتَ؟	١٧٠
٢٨٢.	يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى	٢٠٤

م	طرف الحديث	الصفحة
.٢٨٣	يَا أُسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٣١٢
.٢٨٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ	٨٦
.٢٨٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي	٩١
.٢٨٦	يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ	٣٠
.٢٨٧	يا بني كعب بن لؤي ! أنقذوا أنفسكم من النار	٣٠
.٢٨٨	يَا ثَوْبَانَ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى بَنِي فُلَانٍ	٢٧١
.٢٨٩	يَا سَعْدُ ، أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ	٣٧٨
.٢٩٠	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا	٢٩٦
.٢٩١	يَا فَاطِمَةَ بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ	٣٤٥
.٢٩٢	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار	٢٧٦
.٢٩٣	يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَرُونِي اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُونَ	١٢١
.٢٩٤	يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ بِهِ	٥٦، ٢٨٨
.٢٩٥	يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيَطْرَحُ فِي النَّارِ ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ	٥٦
.٢٩٦	يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَن خَيْرِ السَّمَاءِ ، وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ	٣٥٨
.٢٩٧	يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	٤١
.٢٩٨	يَعَضُّ أَحَدُكُمْ مَا أَحَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ	٣٦٢

٣- فهرس الأعلام المترجم

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم المترجم له	م
٢٨٤	أبان بن عثمان الأموي	.١
٤٥	أبو أمامة : صُدَيِّ بن عجلان	.٢
٨١	أبو أيوب : خالد بن زيد	.٣
٣١٨	أبو البخترى	.٤
١٦٥	أبو الدرداء	.٥
١٩٧	أبو السليل القيسي	.٦
١١٤	أبو الطفيل : عامر بن واثلة	.٧
٣٢٣	أبو بردة البلوي	.٨
٢٦٠	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	.٩
٦٨	أبو برزة : نضلة بن عبيد	.١٠
١٩٤	أبو بصرة الغفاري	.١١
١١٢	أبو بكرّة ؛ نُفيع بن الحارث	.١٢
٢٠١	أبو حبيبة الطائي	.١٣
٣٤	أبو ذر : جندب بن جنادة	.١٤
١٣٥	أبو طلحة : زيد بن سهل	.١٥
٣١٢	أبو ظبيان	.١٦
٩١	أبو قتادة : الحارث بن ربيعي	.١٧
٣٥٨	أبو لأيوب العتكي	.١٨
٣٠	أبو هب : عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم	.١٩
٤٧	أبو مسعود : عقبة بن عمرو	.٢٠
١٣٩	أبو مسلم : مولى زيد بن صوحان	.٢١
١٣٧	أبو موسى : عبد الله بن قيس	.٢٢
١٩٢	أبو هريرة	.٢٣
٨٨	أبو واقد : الحارث بن عوف	.٢٤
١٥٧	أبي المليح الهذلي	.٢٥
٨٤	أبيّ بن كعب بن قيس بن النجار الأنصاري	.٢٦

رقم الصفحة	اسم العلم المترجم له	م
٥	أحمد بن حنبل	.٢٧
٥٦	أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي	.٢٨
١٥٧	أسامة بن عمير الهذلي	.٢٩
١٤٤	أصحمة النجاشي	.٣٠
٣٨٤	أم الدرداء الصغرى	.٣١
١٨٨	أم عثمان ابنة سفيان	.٣٢
١٥٨	أم عطية	.٣٣
٢١١	أنس بن مالك الكعبي	.٣٤
١٣٥	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	.٣٥
٤٣	إيادُ بن لقيط السدوسي الكوفي	.٣٦
٢٩٩	ابن اللثبية	.٣٧
٢٠٤	الأرقم الزهري	.٣٨
١٤٢	الأزرق بن قيس الحارثي	.٣٩
٢٧٠	الأشعث بن قيس الكندي	.٤٠
١٣٦	الأغر المزني	.٤١
٣٧٧	الجارود بن المعلى العبدي	.٤٢
٥٣	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	.٤٣
٧٥	الحسن بن موسى الأشيب	.٤٤
٢٩٧	الحكم بن عمرو الغفاري	.٤٥
٧٩	الطفيل بن الحارث بن سخبرة الأزدي	.٤٦
٣٠٥	المقداد بن الأسود	.٤٧
٩٥	بريدة بن الحبيب بن عبدالله الأسلمي	.٤٨
٧١	بُشَيْرُ بن كعب بن أبي الحميري	.٤٩
٤٣	بشير بن معبد بن شراحيل	.٥٠
٢٩٧	بلال بن بقطر البصري	.٥١
١٨٢	بلال بن رباح	.٥٢
٢٤١	ثابت بن عبيد الأنصاري	.٥٣

رقم الصفحة	اسم العلم المترجم له	م
٧٤	ثعلبة بن عباد العبدي	.٥٤
١٩٥	ثمّامة بن شفي الهمداني	.٥٥
٢١٥	ثوبان بن جحدر	.٥٦
٣٧٥	جابر بن سليم الهجيمي	.٥٧
١٠٢	جابر بن سمرة بن جنادة	.٥٨
٣٦٥	جارية بن قدامة	.٥٩
٢٦٥	جليب الأنصاري	.٦٠
٤٣	جهدمة بنت يزيد	.٦١
٥٩	حذيفة بن حسيل بن اليمان العبسي	.٦٢
٣٨٦	حسان بن ثابت	.٦٣
٣٣١	حميري بن بشير الحميري	.٦٤
٢٦٨	حنيفة بن جبير التميمي	.٦٥
٣٠١	خالد بن الوليد المخزومي	.٦٦
٣٧٩	خباب بن الأرت	.٦٧
٣٤١	دحية بن خليفة الكلبي	.٦٨
٨١	رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري	.٦٩
٣٠	زهير بن عمرو الهلالي	.٧٠
٨١	زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي	.٧١
١٧٧	زيد بن خالد الجهني	.٧٢
١٦٩	زيد بن وهب الجهني	.٧٣
٢٨٢	سعد بن الأطول الجهني	.٧٤
٣٧٨	سعد بن مالك بن أهيب القرشي	.٧٥
٢٤١	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري	.٧٦
٢٥٧	سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري	.٧٧
١٧٥	سعيد بن نافع الأنصاري	.٧٨
٢٧١	سفينة مولى رسول الله ﷺ	.٧٩
١٣٩	سلمان الفارسي	.٨٠

رقم الصفحة	اسم العلم المترجم له	م
١٥٥	سليم بن الحارث	.٨١
٧٤	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	.٨٢
١٨٢	سهل بن سعد الأنصاري	.٨٣
٣٠٦	سويد بن مقرن المزني	.٨٤
٢٤٢	شراحيل بن شرحبيل الصنعائي	.٨٥
٣٨٢	شرحبيل بن سعد الخطمي	.٨٦
٥٦	شقيق بن سلمة الكوفي الأسدي	.٨٧
١٨٨	شيبه بن عثمان بن أبي طلحة	.٨٨
٣٧٢	عائذ بن عمرو المزني	.٨٩
٤٨	عبادة بن الصامت بن الخزرج	.٩٠
٥١	عبد الرحمن بن الحضرمي	.٩١
١٤٨	عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني	.٩٢
١٧٨	عبد الرحمن بن رافع التنوخي	.٩٣
١٤٨	عبد الرحمن بن سمرة القرشي	.٩٤
٦٨	عبد السلام بن أبي حازم العبدي	.٩٥
٢٠٩	عبد الله بن الحارث الباهلي	.٩٦
٢١٦	عبد الله بن الحارث الهاشمي	.٩٧
١٦٧	عبد الله بن الصامت الغفاري	.٩٨
٢٢١	عبد الله بن حذافة السهمي	.٩٩
١٨٧	عبد الله بن رباح الأنصاري	.١٠٠
١٢١	عبد الله بن سلام بن الحارث	.١٠١
٢٨٢	عبد الله بن عباد الزرقي	.١٠٢
٢٤١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	.١٠٣
١٨٤	عبد الله بن مالك بن بدينة	.١٠٤
١٣٣	عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني	.١٠٥
٥٣	عبيد الله بن زياد بن أبيه	.١٠٦
١٥٤	عمار بن أبي عمار	.١٠٧

رقم الصفحة	اسم العلم المترجم له	م
٧١	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي	.١٠٨
١٣٠	عمرو بن يجدان العامري الفقعي	.١٠٩
١٢١	عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني	.١١٠
١٩٥	فضالة بن عبيد الأنصاري	.١١١
١٧٥	قيصة بن أبي ذؤيب	.١١٢
٣٠	قيصة بن المخارق بن عبد الله العامري	.١١٣
٧١	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري	.١١٤
١٩٩	قرة بن دعموص النميري	.١١٥
١٣٤	قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري	.١١٦
١٠٤	قيس بن عبيد بن الحارث الأنصاري	.١١٧
٣٥٧	لاحق بن حميد السدوسي	.١١٨
٣٧٤	لمازة بن زبار الأزدي	.١١٩
٣٧١	مالك بن الحويرث الليثي	.١٢٠
٣٦٣	مجن بن الأدرع	.١٢١
٢٩٧	محمد بن سيرين	.١٢٢
٢٤٧	محيصة بن مسعود الأنصاري	.١٢٣
١٧٤	مروان بن الحكم	.١٢٤
١٦٨	مطرف بن الشخير	.١٢٥
٨١	معاذ بن جبل بن الخزرج	.١٢٦
١٥٥	معاذ بن رفاعة الأنصاري	.١٢٧
٤٩	معاوية بن أبي سفيان	.١٢٨
١٠٦	معاوية بن الحكم السلمي	.١٢٩
٥٣	معقل بن يسار المزني البصري	.١٣٠
٢٧٧	نعيم بن قعب الرياحي	.١٣١
٢٢٣	هياح بن عمران التميمي	.١٣٢
٢١٧	يزيد بن أبي حبيب المصري	.١٣٣
٣٢٥	يزيد بن عدي الطائي	.١٣٤

فهرس المصادر والمراجع

٤- فهرس المصادر والمراجع

.. القرآن الكريم.

- ١ أجد العلوم، صديق القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨.
- ٢ أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - وأثرها في الدعوة من أول المسند إلى نهاية مسند عبدالله بن مسعود t، جمع ودراسة دعوية، عبدالله ابن محمد الناصر، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ، رسالة ماجستير، غير منشورة.
- ٣ أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - وأثرها في الدعوة من بداية مسند عبد الله بن عمر إلى نهاية مسند أبي هريرة y، جمع ودراسة دعوية، عبد العزيز بن عبد الله بن علي العبيد، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ، رسالة ماجستير، غير منشورة.
- ٤ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد محمد الشنقيطي، ط٣، ١٤١٨هـ.
- ٥ أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم السمعاني، تحقيق أحمد محمد، ط١.
- ٦ أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، دار الفكر.
- ٧ أشراط الساعة، يوسف الوابل، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١٦، ١٤٢٣هـ.
- ٨ أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١١هـ.
- ٩ أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبته وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- ١٠ إكمال إكمال المعلم، عبد الله الأبي، مع شرحه مكمل إكمال الإكمال، عبد الله السنوسي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١١ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط١٤١٩هـ.
- ١٢ اختيارات ابن قدامة الفقهية، علي بن سعيد الغامدي، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٣ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٤ الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء.

- ١٥ الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن الميداني، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٤١٧هـ.
- ١٦ الأدب الصغير، لابن المقفع، تحقيق أحمد زكي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٧ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤١٧هـ.
- ١٨ الأذكار من كلام سيد الأبرار، يحيى النووي، اعتنى به محيي الدين الشامي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- ١٩ الإصابة في تمييز الصحابة، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عادل ابن أحمد عبد الموجود، والشيخ علي بن محمد معوض، وقدم له الأستاذ الدكتور محمد بن عبد المنعم البري، والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، والدكتور جمعة طاهر النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٠ الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.
- ٢١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد الخلال، تحقيق مشهور حسن وهشام السقا، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢٢ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السيد جلال الدين العمري، نقله للعريفة محمد أجمل الإصلاحي، ١٤٠٠هـ.
- ٢٣ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد بن عثمان السبت، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي (١٢)، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٤ الاحتساب وصفات المحتسبين، عبد الله المطوع، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٥ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجليل، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٦ البحث العلمي حقيقته ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطابعته، ومناقشته، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٧ البداية والنهاية، الإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، اعتنى بها عبد الرحمن اللادقي، ومحمد بن غازي بيضون، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤١٧هـ.

- ٢٨ البلاغة الواضحة البيان والمعاني والبدائع، على الجارم ومصطفى أمين، دار النعمان للعلوم.
- ٢٩ التاريخ الصغير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٣٠ التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٣١ التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم القزويني، تحقيق عزيز الله العطاردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.
- ٣٢ التعاريف، محمد المناوي، تحقيق محمد رضوان، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٣٣ التمهيد، يوسف بن عبد البر، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧.
- ٣٤ الثقات، محمد بن حبان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- ٣٥ الجامع لأحكام القرآن، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٣٦ الجرح والتعديل، عبد الرحمن الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٢٧١هـ.
- ٣٧ الخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم الظاهري، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- ٣٨ الدعوة إلى الإسلام مضامينها ومبادئها، عبد الكريم الخطيب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- ٣٩ الدعوة إلى الله الرسالة — الوسيلة — الهدف، توفيق الواعي، مصر، دار اليقين، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- ٤٠ الرسالة المستطرفة، للكتاني، دار الكتب العلمية.
- ٤١ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٠هـ، ٢هـ.
- ٤٢ الرسالة، محمد إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٨هـ.

- ٤٣ الزهد، عبد الله بن المبارك المرزوي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- ٤٤ السنة، الإمام عمرو بن أبي عاصم الشيباني،، تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- ٤٥ السنن الكبرى، أحمد البيهقي، بيروت، دار المعرفة.
- ٤٦ السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، عثمان المقرئ، تحقيق رضاء الله المباركفوري، الرياض، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٤٧ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، أعتنى به سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح، الرياض، مؤسسة آسام، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٤٨ الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، بيروت، دار صادر.
- ٤٩ العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، صيدا، المكتبة العصرية، اعتنى بها خالد محمد، ١٤١٦هـ.
- ٥٠ العمل بالعلم بين الواقع والواجب، عبد الله الفوزان، الرياض، دار المسلم، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٥١ الفائق في غريب الحديث، جار الله الزمخشري، تحقيق محمد إبراهيم وعلي الجاوي، دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٩هـ.
- ٥٢ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٣ الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد الأندلسي، وضع حواشيه أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٥٤ القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- ٥٥ القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد العزيز الراجحي، الرياض، مكتبة دار السلام، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٥٦ القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، أحمد بن حجر العسقلاني، باكستان، إدارة ترجمان السنة.

- ٥٧ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م،
- ٥٨ الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ.
- ٥٩ الكنى، محمد البخاري، تحقيق هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر.
- ٦٠ المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، أبو موسى محمد المدني، تحقيق عبد الكريم العزباوي، جده، دار المدني، ١٤٠٦هـ.
- ٦١ المحلى، لابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر.
- ٦٢ المدخل إلى علم الدعوة، دراسة منهجية شاملة لتاريخ الدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في ضوء النقل والعقل، : الأستاذ الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- ٦٣ المدخل للسنن الكبرى، أحمد البيهقي، تحقيق محمد الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء، ١٤٠٤هـ.
- ٦٤ المرأة المسلمة المعاصرة، إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، أحمد أبا بطين، الرياض، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٦٥ المرشد في كتابة البحوث التربوية، عبد الرحمن صالح عبد الله وحلمي محمد فوده، مكة المكرمة، مكتبة المنارة، ط ٥، ١٤٠٨هـ.
- ٦٦ المعارف، عبد الله بن قتيبة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٦٧ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م
- ٦٨ المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب.
- ٦٩ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، حققه محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، جده، مكتبة السوادني، ط ١، ١٤٢١هـ
- ٧٠ الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، الرياض، دار العاصمة، ط ١٤٢٣هـ.
- ٧١ المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، لإمام محي الدين النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط ٦، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- ٧٢ الموسوعة الحديثية؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم عرقسوسي، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ - ١٤٢١هـ.
- ٧٣ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف وتخطيط مانع الجهني، الرياض، دار الندوة العالمية، ط ٣، ١٤١٨هـ.
- ٧٤ النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٥ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق واعتناء: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٦ الوجيز في عقيدة السلف الصالح، عبد الله الأثري، الرياض، دار الراية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٧٧ بداية المجتهد، محمد بن رشد، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٧٨ تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن قتيبة، تحقيق محمد النجار، بيروت، دار الجيل، ١٣٩٣.
- ٧٩ تاريخ بغداد، أحمد البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٨٠ تاريخ جرجان، حمزة الجرجاني، تحقيق محمد خان، بيروت، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠١هـ.
- ٨١ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد الربيعي، تحقيق عبد الله الحمد، الرياض، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٨٢ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل، محمد المبار كفوري، خرج أحاديثه، عصام الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٨٣ تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق نظر الفاريابي، الرياض، مكتبة الكوثر، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- ٨٤ تعجيل المنفعة، أحمد بن حجر، تحقيق إكرام الله إمداد الدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١.

- ٨٥ تفسير القرآن العظيم، الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، قدّم له الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، ط٦، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٨٦ تفسير غريب ما في الصحيحين، محمد الحميدي، تحقيق زبيدة محمد، القاهرة، مكتبة السنة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٨٧ تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت، دار بن حزم، ط٦، ١٤٢٠هـ.
- ٨٨ تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤.
- ٨٩ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني، حققه بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ٩٠ تهذيب مدارج السالكين، عبد المنعم صالح العلي، جده، مكتبة السوادي، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٩١ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين، دار إحياء التراث، ط١، ١٣٦٦هـ.
- ٩٢ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، سليمان عبد الله بن عبد الوهاب، المملكة العربية السعودية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٩٣ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، قدّم له الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٩٤ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
- ٩٥ حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركان ومجالاته، حمد العمار، دار اشبيليا، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٩٦ حقيقة اليهود، فؤاد الرفاعي، الكويت، دار صلاح الدين.
- ٩٧ خزانة الأدب، عبد القادر البغدادي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٠٦هـ.

- ٩٨ خواطر على طريق الدعوة جراح وأفراح، محمد حسان، الرياض، دار المسلم، ط١٤١٤هـ.
- ٩٩ دول الإسلام، عبد الله الذهبي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٠ ديوان الإمام الشافعي، محمد إدريس الشافعي، جمعه محمد الزعبي، سورية، حمص، جده، دار العلم.
- ١٠١ رجال مسلم، أحمد الأصبهاني، تحقيق عبد الله اللبني، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٢ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٥هـ.
- ١٠٣ سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، خرج أحاديثه محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٤ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٠٥ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تعليق، عزت عبيد و عادل السيد، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٠٦ سنن ابن ماجه بشرح السندي، وحاشية تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه، حققه خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٠٧ سنن الترمذي، محمد الترمذي، تحقيق كمال الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٠٨ سنن الدارمي، عبدالله الدارمي، تحقيق مصطفى البغا، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ١٠٩ سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت، دار المعرفة.
- ١١٠ سير أعلام النبلاء وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، كلاهما لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ١١١ سيرة الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق الدكتور فؤاد بن عبد المنعم أحمد، الرياض، دار السلف، ط٣، ١٤١٥هـ.

- ١١٢ سيرة النبي ﷺ، لابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- ١١٣ شرح الزرقاني، للزرقاني، بيروت، دار الفكر.
- ١١٤ شرح السنة، الحسين البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- ١١٥ شرح العقيدة الواسطية، الشيخ محمد الصالح العثيمين، اعتنى به سعد بن فواز الصميل، الدمام، دار ابن الجوزي، ط ١٧٤١، ٤هـ، ٣٢٩/٢
- ١١٦ شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، شرحه وأملاه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، الرياض، دار الوطن، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١١٧ شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطلال، ضبطه ياسر إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ١١٨ صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة وضبط الشيخ محمد بن علي القطب، والشيخ هشام البخاري، صيدا، المكتبة العصرية، ط ٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١١٩ صحيح الترغيب والترهيب للمنزدي، تحقيق محمد الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- ١٢٠ صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- ١٢١ صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، مصر، دار ابن رجب، ط ١٤٢٢، ١هـ.
- ١٢٢ صحيفة المدينة، عدد (١٥١٠٤، ١٥١٠٥)، السنة السبعون، ١٤٢٥/٧/١٣هـ، ١٤٢٥/٧/١٤هـ.
- ١٢٣ صفة الصفوة، أبو الفرج ابن الجوزي، ضبطها وكتب هوامشها، إبراهيم رمضان، وسعيد اللحام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ١٢٤ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٠هـ.
- ١٢٥ طريقك إلى الإخلاص والفقهاء في الدين، عبد الله ضيف الله الرحيلي، جده، دار الأندلس الخضراء، ط ١، ١٤٢١هـ.

- ١٢٦ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم، تحقيق بدير محمد، مصر، دار اليعاقبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ١٢٧ علل الترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، الأردن، عمان، مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٨ علوم الحديث، لابن الصلاح، حققه نور الدين عتر، بيروت، المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.
- ١٢٩ عمدة القاري، محمود العيني، دار الفكر.
- ١٣٠ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث، ط٢، ١٤٢١هـ.
- ١٣١ غريب الحديث، حمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- ١٣٢ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٣٣ فتح الباري، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١٣٤ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، راجع حواشيه وصححه عبد العزيز بن باز، دار الخير، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٣٥ فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين، القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٣٦ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، غالب عواجي، مكتبة لينة، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ١٣٧ فقه الأدعية والأذكار، عبد الرزاق البدر، الخبر، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٣٨ فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٣٩ فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري — رحمه الله — دراسة دعوية للأحاديث من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الجزية والموادعة، الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- ١٤٠ فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري — رحمه الله — دراسة دعوية من أول الصحيح إلى نهاية كتاب الوضوء، الدكتور خالد بن عبد الرحمن القرشي، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ١٤١ فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٣٥٦.
- ١٤٢ قواعد أساسية في البحث العلمي، سعيد إسماعيل صيني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٤٣ كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، محمد بن عبد الوهاب، المدينة المنورة، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- ١٤٤ كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب أبو سليمان، جده، دار الشروق، ط ٥، ١٤١٤هـ.
- ١٤٥ لسان العرب، جمال الدين بن منظور، بيروت، دار صادر، ط ١، ١٣٠٠هـ.
- ١٤٦ لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، عبد الله بن قدامة المقدسي، شرح محمد العثيمين، حققه أشرف بن عبد المقصود، دار طبرية، ط ٣، ١٤١٥هـ.
- ١٤٧ مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم، المغرب، مكتبة المعارف.
- ١٤٨ مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى العقيدة، إعداد عبد الله الطيار وأحمد ابن عبد العزيز بن باز، الرياض، دار الوطن، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ١٤٩ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، صيدا، المكتبة العصرية، ط ٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ١٥٠ مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفی الدين البغدادي، تحقيق علي الجاوي، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ١٣٧٣هـ.
- ١٥١ مسألة الحسبة، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق محمد الحمود النجدي، الكويت، الجھراء، دار إيلاف الدولية، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١٥٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تصوير عن المطبعة الميمنية، مصر، مؤسسة قرطبة.
- ١٥٣ مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- ١٥٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
- ١٥٥ مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٥٩م.
- ١٥٦ معارج التفكير ودقائق التدبر تفسير تدريجي للقرآن الكريم بحسب ترتيب التزول، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ١٥٧ معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد الخطابي، خرجه عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
- ١٥٨ معجم البلدان، ياقوت الحموي، بيروت، دار صادر، ١٣٩٧هـ.
- ١٥٩ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار المعرفة.
- ١٦٠ معرفة الثقات أحمد العجلي، تحقيق عبد العليم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ١٦١ منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن ضويان، وعليه حاشية النكت والفوائد على منار السبيل، عصام القلعجي، الرياض، مكتبة المعارف.
- ١٦٢ مناهج الجدل في القرآن، زاهر عواض الألمعي، الرياض، ط ١.
- ١٦٣ موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول ﷺ، مجموعة مختصين، بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن محمد ملوّح.
- ١٦٤ نصائح للشباب تهذيب غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، حمد بن أحمد السفاريني، تهذيب وتعليق محمد بن حسين يعقوب، الشارقة، مكتبة الصحابة، القاهرة، مكتبة التابعين، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ١٦٥ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد الشوكاني، حققه محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

۵۔ فہرست الموضوعات

٥ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة
٦	أهمية الموضوع
٧	أسباب اختيار البحث
٧	حدود الدراسة
٨	مشكلة البحث
٨	الدراسات السابقة
١٠	منهج البحث
١٠	قائمة الموضوعات
	التمهيد
	أولاً حكم الحسبة، وأهميتها
١٦	١- أهمية الحسبة
١٩	٢- حكم الحسبة
	ثانياً : نبذة مختصرة عن مسند البصريين والأنصار y
٢٥	١- نبذة مختصرة عن مسند البصريين
٢٦	٢- نبذة مختصرة عن مسند الأنصار y
	المبحث الأول : الأحاديث الدالة على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث عليه
٣٠	الحديث رقم (١)
٣٤	الحديث رقم (٢)
٣٧	الحديث رقم (٣)
٣٩	الحديث رقم (٤)
٤١	الحديث رقم (٥)
٤٣	الحديث رقم (٦)
٤٥	الحديث رقم (٧)
٤٧	الحديث رقم (٨)
٤٨	الحديث رقم (٩)
٤٨	الحديث رقم (١٠)

٥١ الحديث رقم (١١)
	المبحث الثاني : الأحاديث التي تحذر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التهاون فيه
٥٣ الحديث رقم (١٢)
٥٦ الحديث رقم (١٣)
٥٩ الحديث رقم (١٤)
٦٣ الحديث رقم (١٥)
 المطلب الأول : الحسبة على مظاهر الشرك القولية
٦٨ الحديث رقم (١٦)
٧١ الحديث رقم (١٧)
٧٤ الحديث رقم (١٨)
٧٩ الحديث رقم (١٩)
٧٩ الحديث رقم (٢٠)
٨١ الحديث رقم (٢١)
٨٤ الحديث رقم (٢٢)
٨٦ الحديث رقم (٢٣)
٨٨ الحديث رقم (٢٤)
٩١ الحديث رقم (٢٥)
٩٤ الحديث رقم (٢٦)
٩٥ الحديث رقم (٢٧)
 المطلب الثاني : الحسبة على مظاهر الشرك الفعلية
٩٧ الحديث رقم (٢٨)
١٠٠ الحديث رقم (٢٩)
١٠٢ الحديث رقم (٣٠)
١٠٤ الحديث رقم (٣١)
١٠٦ الحديث رقم (٣٢)
 المطلب الأول : الحسبة على الخوارج
١١٢ الحديث رقم (٣٣)
١١٢ الحديث رقم (٣٤)
١١٣ الحديث رقم (٣٥)

١١٣ الحديث رقم (٣٦)
١١٤ الحديث رقم (٣٧)
 المطلب الثاني : الحسبة على اليهود والنصارى
١٢٠ الحديث رقم (٣٨)
١٢١ الحديث رقم (٣٩)
 المبحث الأول : الحسبة في جانب الطهارة
١٢٦ الحديث رقم (٤٠)
١٣٠ الحديث رقم (٤١)
١٣٣ الحديث رقم (٤٢)
١٣٤ الحديث رقم (٤٣)
١٣٤ الحديث رقم (٤٤)
١٦ الحديث رقم (٤٥)
١٣٧ الحديث رقم (٤٦)
١٣٩ الحديث رقم (٤٧)
 المبحث الثاني : الحسبة في جانب الصلاة وما يتعلق بها
١٤٢ الحديث رقم (٤٨)
١٤٤ الحديث رقم (٤٩)
١٤٥ الحديث رقم (٥٠)
١٤٦ الحديث رقم (٥١)
١٤٧ الحديث رقم (٥٢)
١٤٨ الحديث رقم (٥٣)
١٥٠ الحديث رقم (٥٤)
١٥٠ الحديث رقم (٥٥)
١٥٣ الحديث رقم (٥٦)
١٥٤ الحديث رقم (٥٧)
١٥٥ الحديث رقم (٥٨)
١٥٧ الحديث رقم (٥٩)
١٥٨ الحديث رقم (٦٠)
١٥٩ الحديث رقم (٦١)
١٦١ الحديث رقم (٦٢)

١٦٢	الحديث رقم (٦٣)
١٦٢	الحديث رقم (٦٤)
١٦٥	الحديث رقم (٦٥)
١٦٧	الحديث رقم (٦٦)
١٦٨	الحديث رقم (٦٧)
١٦٩	الحديث رقم (٦٨)
١٧٠	الحديث رقم (٦٩)
١٧٠	الحديث رقم (٧٠)
١٧٢	الحديث رقم (٧١)
١٧٢	الحديث رقم (٧٢)
١٧٤	الحديث رقم (٧٣)
١٧٥	الحديث رقم (٧٤)
١٧٥	الحديث رقم (٧٥)
١٧٧	الحديث رقم (٧٦)
١٧٨	الحديث رقم (٧٧)
١٧٩	الحديث رقم (٧٨)
١٨٠	الحديث رقم (٧٩)
١٨٠	الحديث رقم (٨٠)
١٨٢	الحديث رقم (٨١)
١٨٤	الحديث رقم (٨٢)
١٨٦	الحديث رقم (٨٣)
١٨٧	الحديث رقم (٨٤)
١٨٨	الحديث رقم (٨٥)
١٩٠	الحديث رقم (٨٦)
١٩٢	الحديث رقم (٨٧)
١٩٤	الحديث رقم (٨٨)
١٩٥	الحديث رقم (٨٩)
	المبحث الثالث : الحسبة في جانب الزكاة
١٩٧	الحديث رقم (٩٠)
١٩٩	الحديث رقم (٩١)

٢٠١ الحديث رقم (٩٢)
٢٠٢ الحديث رقم (٩٣)
٢٠٤ الحديث رقم (٩٤)
٢٠٥ الحديث رقم (٩٥)
 المبحث الرابع : الحسبة في جانب الصيام
٢٠٨ الحديث رقم (٩٦)
٢٠٩ الحديث رقم (٩٧)
٢١١ الحديث رقم (٩٨)
٢١٤ الحديث رقم (٩٩)
٢١٥ الحديث رقم (١٠٠)
٢١٦ الحديث رقم (١٠١)
٢١٧ الحديث رقم (١٠٢)
 المبحث الخامس : الحسبة في جانب الحج
٢١٩ الحديث رقم (١٠٣)
٢٢٠ الحديث رقم (١٠٤)
٢٢١ الحديث رقم (١٠٥)
 المبحث السادس : الحسبة في جانب العبادات الأخرى
٢٢٣ الحديث رقم (١٠٦)
٢٢٤ الحديث رقم (١٠٧)
٢٢٦ الحديث رقم (١٠٨)
٢٢٧ الحديث رقم (١٠٩)
٢٢٨ الحديث رقم (١١٠)
٢٢٩ الحديث رقم (١١١)
٢٣١ الحديث رقم (١١٢)
٢٣٢ الحديث رقم (١١٣)
٢٣٣ الحديث رقم (١١٤)
٢٣٤ الحديث رقم (١١٥)
٢٣٦ الحديث رقم (١١٦)
 المبحث الأول : الحسبة في جانب البيوع وما يتعلق بها
٢٣٩ الحديث رقم (١١٧)

٢٤٠	الحديث رقم (١١٨)
٢٤١	الحديث رقم (١١٩)
٢٤١	الحديث رقم (١٢٠)
٢٤١	الحديث رقم (١٢١)
٢٤٢	الحديث رقم (١٢٢)
٢٤٥	الحديث رقم (١٢٣)
٢٤٦	الحديث رقم (١٢٤)
٢٤٧	الحديث رقم (١٢٥)
٢٤٨	الحديث رقم (١٢٦)
	المبحث الثاني : الحسبة في جانب معاملة الحيوان
٢٥٠	الحديث رقم (١٢٧)
٢٥١	الحديث رقم (١٢٨)
	المبحث الأول : الحسبة في جانب حدِّ الزنا
٢٥٤	الحديث رقم (١٢٩)
٢٥٧	الحديث رقم (١٣٠)
	المبحث الثاني : الحسبة في جانب حدِّ الردة
٢٦٠	الحديث رقم (١٣١)
	المبحث الأول : الحسبة في جانب الأقربين :
	المدخل الأول : الحسبة في جانب الوالدين
٢٦٥	الحديث رقم (١٣٢)
	المدخل الثاني : الحسبة في جانب الأولاد
٢٦٨	الحديث رقم (١٣٣)
٢٧٠	الحديث رقم (١٣٤)
٢٧١	الحديث رقم (١٣٥)
٢٧١	الحديث رقم (١٣٦)
	المدخل الثالث : الحسبة في جانب الأزواج
٢٧٣	الحديث رقم (١٣٧)
٢٧٤	الحديث رقم (١٣٨)
	المدخل الرابع : الحسبة في جانب الزوجات
٢٧٦	الحديث رقم (١٣٩)

٢٧٧ الحديث رقم (١٤٠)
٢٨٠ الحديث رقم (١٤١)
٢٨١ الحديث رقم (١٤٢)
 المدخل الخامس : الحسبة في جانب الأقارب
٢٨٢ الحديث رقم (١٤٣)
	المبحث الثاني : الحسبة في جانب غير الأقربين :
 المدخل الأول : الحسبة في جانب الأئمة
٢٨٤ الحديث رقم (١٤٤)
٢٩٠ الحديث رقم (١٤٥)
٢٩٤ الحديث رقم (١٤٦)
 المدخل الثاني : الحسبة في جانب الأمراء
٢٩٦ الحديث رقم (١٤٧)
٢٩٧ الحديث رقم (١٤٨)
٢٩٧ الحديث رقم (١٤٩)
٢٩٩ الحديث رقم (١٥٠)
٣٠١ الحديث رقم (١٥١)
 المدخل الثالث : الحسبة في جانب الجيران
٣٠٤ الحديث رقم (١٥٢)
٣٠٥ الحديث رقم (١٥٣)
 المدخل الرابع : الحسبة في جانب الممالك
٣٠٦ الحديث رقم (١٥٤)
٣٠٦ الحديث رقم (١٥٥)
٣٠٦ الحديث رقم (١٥٦)
 المبحث الثاني : الحسبة في جانب غير المسلمين
٣١١ الحديث رقم (١٥٧)
٣١٢ الحديث رقم (١٥٨)
٣١٢ الحديث رقم (١٥٩)
٣١٥ الحديث رقم (١٦٠)
٣١٧ الحديث رقم (١٦١)
٣١٨ الحديث رقم (١٦٢)

	المبحث الثالث : الحسبة في جانب المآكل والمشرب
	المطلب الأول : الحسبة في جانب المآكل
٣٢٢	الحديث رقم (١٦٣)
٣٢٣	الحديث رقم (١٦٤)
٣٢٥	الحديث رقم (١٦٥)
٣٢٦	الحديث رقم (١٦٦)
٣٢٨	الحديث رقم (١٦٧)
	المطلب الثاني : الحسبة في جانب المشرب
٣٣١	الحديث رقم (١٦٨)
٣٣١	الحديث رقم (١٦٩)
٣٣٤	الحديث رقم (١٧٠)
٣٣٥	الحديث رقم (١٧١)
٣٣٦	الحديث رقم (١٧٢)
	المبحث الرابع : الحسبة في جانب الملابس والهيئات
	المطلب الأول : الحسبة في جانب الملابس
٣٣٩	الحديث رقم (١٧٣)
٣٤٠	الحديث رقم (١٧٤)
٣٤١	الحديث رقم (١٧٥)
٣٤٣	الحديث رقم (١٧٦)
٣٤٥	الحديث رقم (١٧٧)
٣٤٨	الحديث رقم (١٧٨)
٣٥٠	الحديث رقم (١٧٩)
	المطلب الثاني : الحسبة في جانب الهيئات
٣٥٢	الحديث رقم (١٨٠)
٣٥٣	الحديث رقم (١٨١)
٣٥٤	الحديث رقم (١٨٢)
٣٥٥	الحديث رقم (١٨٣)
٣٥٦	الحديث رقم (١٨٤)
٣٥٧	الحديث رقم (١٨٥)
٣٥٨	الحديث رقم (١٨٦)

٣٥٩ الحديث رقم (١٨٧)
 المبحث الخامس : الحسبة في أبواب متفرقة
٣٦٢ الحديث رقم (١٨٨)
٣٦٣ الحديث رقم (١٨٩)
٣٦٥ الحديث رقم (١٩٠)
٣٦٥ الحديث رقم (١٩١)
٣٦٥ الحديث رقم (١٩٢)
٣٦٧ الحديث رقم (١٩٣)
٣٦٩ الحديث رقم (١٩٤)
٣٧٠ الحديث رقم (١٩٥)
٣٧١ الحديث رقم (١٩٦)
٣٧٢ الحديث رقم (١٩٧)
٣٧٢ الحديث رقم (١٩٨)
٣٧٤ الحديث رقم (١٩٩)
٣٧٥ الحديث رقم (٢٠٠)
٣٧٧ الحديث رقم (٢٠١)
٣٧٨ الحديث رقم (٢٠٢)
٣٧٩ الحديث رقم (٢٠٣)
٣٨٠ الحديث رقم (٢٠٤)
٣٨١ الحديث رقم (٢٠٥)
٣٨٢ الحديث رقم (٢٠٦)
٣٨٢ الحديث رقم (٢٠٧)
٣٨٤ الحديث رقم (٢٠٨)
٣٨٥ الحديث رقم (٢٠٩)
٣٨٦ الحديث رقم (٢١٠)
 الفصل السابع : صفات المحتسب

٣٩٠ المبحث الأول : صفات المحتسب
٤٠٠ المبحث الثاني : إعداد المحتسب
٤٠٣ المبحث الثالث : مناهج المحتسب
٤٠٧ المبحث الرابع : أساليب المحتسب
 الفصل الثامن : آثار الحسبة على الأمة الإسلامية
٤١٤ المبحث الأول : آثار الحسبة الفردية
٤١٨ المبحث الثاني : آثار الحسبة الجماعية
٤٢٣ الخاتمة
 الفهارس
٤٢٧ ١- فهرس الآيات القرآنية
٤٣٤ ٢- فهرس الأحاديث النبوية
٤٤٧ ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٥٣ ٤- فهرس المصادر والمراجع
٤٦٦ ٥- فهرس الموضوعات